حاشية تهذيب الحديث
[illegible]
[illegible] العاملي
قيمت چهار هزار دينار

۱۳۲

حاشية على تهذيب الشيخ
قدس سره للشيخ الجليل العلامة
الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن
الشيخ الشهيد الثاني
[illegible]

حاشية تهذيب الحديث
وحل منه توبة الفقير [illegible]
حسين العاملي [illegible]
قيمت چهار هزار و دينار

۱۳۲

حاشية على تهذيب الشيخ
قدس سره للشيخ الجليل العلامة
الشيخ محمد بن الشيخ حسن
الشيخ الشهيد الثاني
[illegible] السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من ارسل رسوله بالهدى الى تهذيب الاحكام ونشكرك يا من اوضح لنا مسالك الحلال والحرام
ونصلي على نبيك المبعوث الى ارشاد الخاص والعام المنعوت باكمل الاوصاف في افصح الكلام وعلى آله الذين
طهرتهم من الادناس وجعلتهم دعائم الاسلام صلوة تكون لنا جنة واقية من العذاب يوم القيام وذريعة الى
الفوز بجزيل الافضال والانعام اما بعد فيقول فقير عفو ربه الغني محمد بن الحسن ان
كتاب تهذيب الاحكام في احاديث اهل البيت عليهم السلام من اجل كتب الحديث نفعا واكملها للادلة النقلية
جمعا اذ احتوى على خلاصة ما اشتملت عليه الاصول وانضم اليها من المزيدات العقلية ما هو داخل في حيز
القبول من مؤلفات رئيس الطائفة وعمادها وشيخ الفرقة الناجية وسنادها الشيخ الجليل فقيه اهل البيت
عليهم السلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تغمده الله برحمته وعوضه جنته ثم ان الكتاب اذا اعطاه المتامل فكره
وجال في حقائقه نظره وافكاره فقد يقصر طالبه عن تفصيلها لسان البيان واحتوى على مسائل يشهد دقائقها
انه واحد اهل الزمان ثم اني صرفت برهة من العمر في حل بعض مشكلاته وتحقيق بحسب الجهد الى تحصيل
مجملاته فرايت ان الخاطر بجميع ما احتوى عليه من الاشارات لا يدخل تحت الضبط الا اذا انصرف عن الامر
صروف الايام والدهور وهذا في زماننا يعد من الامور الثابتة الامتناع حيث لا تنفك عنا صروفها عن الاشتغال
فصرفت عنان القول بحسب ما تدعو اليه الضرورة من بيان ما يهم واقتصرت على ايضاح الاهم من مجمل كلامه
وذكر بعض من احوال رجال الاسانيد مما فيه نوع شك ولم اطل فيه لكثرة الكلام في الاول من متاخري الاصحاب
والاعتماد في الامور كلها على لطف رب الارباب قوله قدس سره في الخطبة وهذا يدل على انه دخل فيه
على غير بصيرة الخ اقول قد يشكل هذا الكلام بان الاختلاف في الحديث يتضمن نفي العصمة التي هي من الاصول
المعلوم اشتراطها في الايمان وعليها مدار الامامة التي هي اعظم الاركان فوقوع الاختلاف في الاحاديث عنهم
عليهم السلام يوجب انتفاء العصمة على مقتضى اعتقاد المعدود وذلك يقتضي نفي الامامة فيهم وبه تدفعهم
الاختلاف ويكون الرجوع حينئذ ناشيا عن حكم اصولي ويمكن الجواب بان مراد الشيخ ره ان هذا الرجل عدل
الى غير المذهب الحق بمجرد الاختلاف وهذا الاختلاف لا يوجب ذلك الا ان يسلم عدم امكان الجمع
بين الاختلاف فهو موجب للشك فيسعى حينئذ الى تحصيل ما يزيله ولا يوجب الرجوع عن اصل المذهب
فرجوعه عن المذهب بمجرد الاختلاف دليل على انه دخل في الدين على غير بصيرة فحقق الشيخ ره ان الاختلاف
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول مراده ره ثبوت اصل الامامة وصفاتها بقول
مطلق من الادلة الاصولية ولهذا اذا تحققت عند الانسان وعقدها بالدليل القطعي لا يزلزله عليه
مثل هذا الاختلاف بخلاف ما اذا كان ثبوتها بالتقليد فانه يتزلزل بادنى شبهة فالعلم بالوجدان وعلى
هذا فلا اعتراض على كلام الشيخ ره قوله والاخبار التي تقترن اليها القراين الدالة على
صحتها لا يخفى دلالة هذا الكلام على اكتفاء الشيخ ره بخبر الواحد الخالي عن القرائن وكلامه في الاستبصار
يدل على العمل به حيث قسم الخبر الى متواتر وغير متواتر ثم قسم غير المتواتر الى ما يوجب العلم وهو الخبر
المحفوف بالقراين والى ما لا يكون متواترا ولا معه شيء من القراين وحكم بان هذا القسم يجب العمل به لانه من الباب الذي
عليه الاجماع لكن بشرط ان لا يعارضه الخبر الذي لا معارض له ويحكى عن الشيخ ره انه استدل في مواضع من كتبه

على وجوب

على وجوب العمل بخبر الواحد بالاجماع ايضا وانه قال انه تقدم الاصحاب وجدتهم اذا طولبوا بالحجة
ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم
الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار
جائز لانكروه ولما عولوا عليه وانه قد صنفت الطائفة الرجال وميزوا العدول من المجروح والثقة
من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في حديث نظروا في سنده وذلك
يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما كان في ذلك فائدة ونقل الوالد قدس سره عن العلامة
في النهاية انه قال اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية
عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى
المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم وحكي عن السيد المرتضى في المسائل التبانيات انه قال ان اصحابنا لا يعملون بخبر
الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان
علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها
ليست بحجة ولا دلالة وقد ملؤوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم
من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من جهة العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل بالاخبار الاحاد ويجري
ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس وقال في المسائل التي افردها في البحث عن
العمل بخبر الواحد نحو هذا وانت خبير بما بين هذا الاختلاف من الاشكال فلا بد من صرف عنان النظر نحوه
لبيان ما لا بد منه في تحقيق الحال فنبدأ بذكر الادلة على جواز العمل بخبر الواحد ولا خفاء ان العلامة ره ذكر
في النهاية وجوها في الاستدلال كثيرة فاكثرها ظاهر الرد الا ان الذي يمكن توجيهه منها اربعة الاول قوله تع
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه
دلالة الاية على وجوب الحذر على القوم عند انذار الطوائف لهم وهو يتحقق بانذار كل واحد من الطوائف واحدا
من القوم حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلق باسم الجمع لفظ القوم فوزع كل منهما
الى المجموع ومن البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع ولو كان المقصود التواتر شرطا لقيل ولينذروا كل
واحد من قومهم [illegible] البعض الذي يحصل به التواتر وما يؤدي هذا المعنى ووجوب الحذر عليهم
بالانذار على الوجه المذكور يدل على وجوب العمل بخبر الواحد والاشكال في هذا الاستدلال من وجوه
الاول ان وجوب الحذر لا يدل عليه الاية لان امتناع حمل كلمة لعل على الحقيقة بالنظر اليه سبحانه
يوجب الحمل على اقرب المجازات وهو مطلق الطلب لا الايجاب [illegible] الثاني انه يجوز
الحذر عند الانذار [illegible] الثالث
ان المقصر [illegible] الاولى [illegible] لا يعني بجواز الحذر
ان [illegible] المقتضي [illegible] وجود المقتضي وجب
وجوده الطلب لا ايقاع [illegible] الايجاب على [illegible] مطلق الطلب [illegible] الايجاب موضع
نظر [illegible] الثالث ان الانذار هو [illegible] والجمهور
والقاموس [illegible] الاحكام الشرعية الوجوب والتحريم [illegible] جمع نوع من الاعتبار

الجماع بما لا ينفك عن التخويف فاذا انضمت الآية بقبول خبر الواحد بينهما الخطب فيما سواهما سهل
اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء ومع انه يمكن ادعاء الدلالة لترجيح الخطاب وعن الثالث انه موقوف على ثبوت
عرفية المعنى المعروف بين الفقهاء والاصوليين للتفقه في زمن الرسول صلى الله عليه ليحمل عليه الخطاب والا فهو
مشكل والمعنى اللغوي مطلق التفهم ولم يحصل عليه لاصالة عدم النقل اقول وقد يوجه على الآية ومما
اجيب عنها او اشكال انها اسود الاول ان ظاهر الآية على ما ادعى المستدل وجوب العمل بخبر الواحد لغيره تعبدا
لان كل واحد من القوم اعم من المجتهد وغيره والحكم بينا غير جلي الاشكال الثاني ان وجوب الحذر
يحتمل ان يعود على النافرين من حيث وجوب النفر عليهم فاذا فعلوا حذروا من العذاب واستعمال الحذر
من العذاب ليس ببعيد ومع هذا لا يتم الاستدلال على المطلوب الثالث ان ظاهر الآية انذار كل طائفة قوما
لما ذكروه في توجيه الاستدلال والطائفة على ما يفهم من القاموس يحتمل لمعان منها الالف ومع الاحتمال
لا يتم الاستدلال ثم فان اريد بكل واحد من الطوائف واحد من الطائفة فهو خلاف الظاهر بل الظاهر
من الموضع انذار كل طائفة لبعض القوم [illegible] ما تقدم [illegible] ما ذكر من التوجيه في الدليل
انه لو كان المجموع التواتر شرطا [illegible] كل واحد من فوقهم يشكل بان الطائفة قد يقال على الواحد
[illegible] كما في القاموس فاحتمال التواتر [illegible] لعدم العلم بفرق المؤمنين الرابع على تقدير عود
الحذر الى القوم المنذرين يحتمل ان يكون لقيام البعض بالنفر [illegible] ان الواجب الكفائي اذا قام به البعض
سقط عن الباقي فلا تدل الآية على وجوب الحذر الا بعد انذار الطائفة منهم [illegible] الاحتمال واسع الخامس
ما ذكره المورد من ان امتناع حمل لعل على الحقيقة [illegible] المعنى المعروف وهو الترجي [illegible] لكن ما
ذكره من ان اقرب المجازات مطلق الطلب [illegible] مطلق الطلب [illegible] من حيث هو
[illegible] في [illegible] متساوية في [illegible] ولا اقرب المجازات [illegible] بل هو
من جملة الافراد [illegible] فلان الترجي [illegible] ولا يلزم من [illegible] الفصل
الحصة [illegible] على تقدير القول [illegible] بين الجنس والفصل [illegible] لا يلزم من [illegible]
ان يكون مطلق الطلب [illegible] المطلوب [illegible] المعنى الحقيقي للعل هو الطلب مع الترجي
[illegible] هذا المعنى [illegible] على اقرب المجازات [illegible] وهو مطلق الطلب [illegible] لا يقع من
الشارع بل الطلب [illegible] على تقدير التسليم بجواز ارادة المطلق [illegible] فرد
[illegible] الايجاب [illegible] من مطلق الطلب لسياق الآية [illegible] فالتحقيق
[illegible] بين معنى الطلب والترجي [illegible] موضع نظر المجيب
وان كان في الجواب [illegible] السادس ما ذكره المورد من ان الخبر اعم من [illegible] المجيب
الحذر [illegible] مستحب [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
كما يجب [illegible] التخويف [illegible] الاحكام [illegible]
عدم المطابقة [illegible] السابع [illegible] الاول [illegible]
في حسن الحذر [illegible] مقتضى الوجوب الثاني ما ذكرنا
المجيب عن الثاني ان اراد بالابلاغ [illegible] التخويف [illegible] ولا يكون الا في التخويف

وان اريد

وان اريد بالابلاغ ابلاغ الاحكام المعروفة فكلام الجوهري لا يدل عليه وكذلك العرف ولعل الجوابات
هنا [illegible] التاسع ما ذكره المجيب يشكل فيه بان الخبر لو تضمن الوجوب او التحريم من غير
اعلام بالتخويف المعنى الذي يقتضيه كلامهما [illegible] السامع [illegible] عدم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الا بعد البيان لانا نجيب عنه بان العمل المتوقف على البيان هو [illegible]
الخبر العاشر ما ذكره المجيب من عدم القائل بالفصل اعتراف [illegible] فلا يصلح جوابا [illegible]
[illegible] دلالة الآية على جميع [illegible] وعدم القول بالفصل [illegible] فكان [illegible]
عدم القائل بالفصل [illegible] الآية [illegible] الحادي عشر ما ذكره المجيب عن الثالث
يشكل بان الثبوت [illegible] كذلك [illegible] لاصالة عدم النقل [illegible] بان الاصل بقاء المعنى اللغوي
حتى يعلم النقل [illegible] في ذلك العصر [illegible] ارادة التفقه بمعنى الاجتهاد [illegible]
[illegible] وظاهر الآية الاكتفاء بالبعض [illegible] اللهم الا [illegible] البعض [illegible]
عليهم كما يفهم من بعض المفسرين الثاني من الامور [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة الآية [illegible] من وجهين احدهما [illegible] على وجوب التثبت على مجيء الفاسق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التثبت عند مجيء الفاسق فاذا [illegible] القبول وهو [illegible]
[illegible] الرد [illegible] كون خبر الفاسق [illegible] ظاهر [illegible] بخبر الواحد [illegible]
يجب ان يكون مقبولا لذاته ويكون خبر واحد [illegible] عدم قبوله بالفسق [illegible] هذا
الخبر [illegible] الفسق [illegible] والتعليل [illegible] الحكم [illegible]
حصول [illegible] من التعليل [illegible] الفسق [illegible] حيث
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible] عدم [illegible]
[illegible] هذا الحكم في [illegible] الوصف [illegible] خبر الواحد [illegible] القبول فان [illegible]
عليه وجوب القبول [illegible] على الاستدلال [illegible] الفسق [illegible]
التثبت وهذا [illegible] وجوب القبول [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب الرد [illegible] وجوب القبول [illegible] القبول [illegible] التثبت [illegible]
[illegible] مقبول [illegible] ذكر [illegible] المفهوم ضعيفة [illegible] التعليل
التثبت [illegible] عدم الحكم [illegible] التثبت [illegible] العدل [illegible]
[illegible] العمل بالعلم [illegible] العدل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوصف [illegible] الفسق [illegible] الآية [illegible]
بان القول بالجواز [illegible] والحكم [illegible] الوجوب [illegible] الثالث [illegible] الثاني [illegible]
في [illegible] المجهول [illegible] الرابع ان الاحتجاج بالمفهوم [illegible] الخامس ان [illegible]
[illegible] السادس [illegible] الاول الكلام في الاستدلال
بالآية على الوجوب [illegible] المفهوم [illegible]
المنطوق [illegible] وجوب [illegible] خبر العدل [illegible] القول [illegible]

دون الوجوب بما لا فائدة به في خبر الواحد بما يتعلق بالاحكام الشرعية يمكن لو استقر العجز في الآية سيما واذا
لم يحصل ما يتم الاستدلال به لاحتمال بعض الاحتمالات كما لا يخفى على المحقق ان المفهوم لا يثبت عموم كما [illegible]
لان المخالف محقق فلعله البعض كما او بحث الحال فيه في حاشية الروضة وفيما سيأتي ان شاء الله تعالى في بحث
الاخبار واذا المحقق العموم يمكن ان يدعى ان وجوب التثبت في الجملة كافٍ في ثبت الوجوب في خبر العدل
بالاحكام فضعف ارادة الاخبار بالاحكام و يستفاد من حيثية عدم الفائدة الجواز ثم قد يتوجه في المقام ان
مفهوم المنطوق محل كلام وان وجوب التثبت اذا اخبر الفاسق يجيء في غير معلوم اذ لا حرج في الحكم بحجية العموم
الآية لمنافاة العموم بجهالة كثيرة لا اعتبار به مطلقا عند القوم فينبغي تأمل المقام وفي الرابع ان الظاهر ان الآية
كون النظر الى مفهوم الوصف المستفاد من الفسق من حيث ان التثبت ليس معلقا على مطلق المجيء بل على
الفسق الذي هو معنى مفهوم الصفة ولا يبعد ان يكون في الكلام كلا المفهومين من جهتين فلا يرد مطلقا
عن لا يعقل وفي الخامس ان الامر في العلة محل كلام فان من شأن اللفظ حصول العلة ولعل الاولى في الجواب
ان العلة اصابة القوم بجهالة من حيث الفسق ومع انتفائه لا يحصل الاحتمال الا من لا يضر احتمال ونحوه
فيه واضحة وفي السادس ان احتمال كون الفائدة اظهار الفسق لانها نزلت فيه مشكل بان هذا يوجب الاتيان
بالفاسق معرفا اللهم الا ان يقال ان التنكير يحصل من كلا الامرين مع ما يقال في المقام ان المفهوم انما
يكون حجة مع انتفاء احتمال الخ فالوصف ههنا محتمل الوصف والاحتمال ههنا فلا يكون حجة وان
قلنا بحجية مفهوم الوصف بل الظاهر ان هذا الاحتمال في مفهوم الشرط ايضا كما ذكرنا في الاصول ولعل
الجواب بعدم ثبوت سبب النزول اولى من ان يقال ان خصوص السبب لا يخصص فيشكل ان الشبه من الامور
المستدل بها الاجماع الذي تقدم نقله ولا يخفى علينا ان هذا الاجماع لا يفيد الا الظن لكونه خبر واحد
بل وسائر الادلة كذلك فالاستدلال بها لو خلت من الاشكال لا يخرج من نظر المتوهم الدور في الاستدلال
بالظني على الظني من غير نظر الى تحصيل ما شرط القطع في الاصول اللهم الا ان يقال ان في هذا الشك
باب الاستدلال في جميع مسائل الاصول فلا بد من صرف عنان التوجيه نحو هذا وقد يقال ان الاصول
لا يشترط فيها من القطع مع القطع بالاتفاق بل فيها الخلاف وفيه ان المراد بالقطع هو ما ليس الى حد
الظنون في الفروع ولكونه على سبيل الاصطلاح وما في كلام بعض الاصوليين والسيد المرتضى رضي الله عنه
في الذريعة من التوجيه لا يخلو من بحث بل نقل عن الشيخ لزوم الاستدلال باعتماد الطائفة بالرجال وتمييزها
العدل منها والمجروح والثقة من الضعيف والقوي من غيرها على وجه لا يعتمد على كونهم اذا اختلفوا
في حديث نظروا في سنده وذلك يدل على اعتماد الاخبار والحجية مع احتمال ان يكون بطلب التكثير
القرائن وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر ولا يخرج من اهل النظر الى قوله وكونهم اذا اختلفوا في حديث
الخ وعلى كل حال فالادلة لا تفيد الا الظن وقد عرفت الخبير انه لا ريب عند من [illegible] باب العلم
القطعي بالاحكام الشرعية فشك قطعي ان الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة
وانقطاع طريق الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد وانما الزيادة لا يفيد غير الظن والكتاب
ظني الدلالة فاذا انسد باب العلم كان التكليف بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات
متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي الى الضعيف قبيح وكا ريب ان كثيرا من اخبار الآحاد يحصل

منظن

تقديم ٣

من ظن القوي يجب العمل بها وقوله ان هذا الدليل لا يخرج من تأمل اما اولا فلا نه يختص باصول الدين
عام واما ثانيا فلاحتمال ان يكون ظاهر القرآن من قبيل الشهادة فيحصل الظن بكونه حكما يرجع شرعا
اعتبر نحو ما في الولد وقد يرد على هذا الاحتمال ان الخطاب انما هو للموجودين حال الخطاب ومشاركتنا
لهم بالاجماع ومن الجائز ان تلك الظواهر بما يدلهم على الدلالة خلاف فيها او خبر الواحد من جملتها ومع
قيام الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي الظن المستفاد من ظاهر القرآن وغيره لا انتفاء الفرق على كون الخطاب
من جهة الشارع وقد تبين خلافه فيه بحث اما اولا فلان المحتمل ما يمنع ان يكون الخبر في نفسه ايضا ولا يتوجه
عليه الاعتراض واما ثانيا فلان الاجماع على التكليف بظواهر القرآن بخبر الخارج بدليل كالآية واقع ثم يحتمل
انما هو من جهة حجية الظن من ظاهر القرآن على الخبر وعكسه فيرتفع الاعتراض اللهم الا ان يقال ان
اصل التكليف بالظاهر من القرآن اذا رجع الى الاجماع فكلاهما يرجع الى الخلاف الا في الاستدلال به فالمنع
من الفائدة لا يرفع حكمها بالظن والعمل واذا توقف العمل على الاجماع لا وجه للمنع هذا واما اصالة البراءة
بالنسبة الى الخبر محل بحث لان التكليف بعد البراءة يتوقف على اعلام الشارع ولم يعلم ان خبر الواحد منه
كيف والنهي عن اتباع الظن موجود وما ورد من محل كلام والحق ان تقدير تسليم كيف يكون الظن بالخبر فوقه
منها على انه لو سلم جميع ما ذكر فالدليل لا يتم عند وقوع الحادثة المكلف بها اليقين الا ان التكليف وقع
قطعا ولا وسيلة الى العلم فيكتفي بالظن المقرب المذكور بمجرد الفتوى لاحتمال الحاجة اليها كما
يتعلق بالمجتهدين فيشكل الحكم بالتكليف كما يعلم بالتأمل ههنا يعلم ما في استدلال العلامة
في النهاية من ان العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون وهو واجب عقلا بلا ريب فيكون الدليل قطعيا
فانه يقال عليه ما ذكرناه وهو انه انما يتم لو تحقق التكليف والحال انه ممنوع وقد يتوجه عليه ايضا ان
الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن توجب عدم ظن الضرر في محل الخبر الواحد وتحقيق ان
الآيات ظاهرها العموم في الاصول والفروع محل تأمل في تخصيصها كما يعرف بالنظر اما ما يقال من ان تلك
الآيات لو عمل بها لزم عدم العمل بها لان الآيات مما تعلق بالظن فاذا ورد فيها النهي عن الظن فقد ابطلت
نفسها فيه ان تخصيص العقل اخرجها قطعا لان النهي عن اتباع الظن لا يتناول ما عقل قطعا ذكره وقيل
تخصيصها بغير خبر الواحد بما قلنا ما ذكرناه على ان ظاهر القرآن ظنا فوي بل ادعى تخصيصها بالقطعي
نظرا الى ان اتباع الخبر يفيد ظنا يطالب الله بشيء يريد خلاف ظاهره الا ان ابا الحسن [illegible] كلام على هذا
محرر في الاصول وقد يتوجه ايضا على هذا الدليل ان خبر الواحد قد يفيد ظنا يعارض الضرر في العمل به
كالوارد في تحريم الزوجة بالعشر ونحوه فان ابطال النكاح الثابت بمجرد هذا لا يقطع الاصل المحقق
مع الاصل فيه احتمال الضرر الا ان يقال ان الكلام مع عدم التعارض اذا عرفت هذا فالحكم وتحققه وفي
صحيفة خاطري كتب في جميع الروايات كلام الشيخ والمرتضى رحمهما الله فالذي ذكره الوالد قدس سره ان
كلام المرتضى يدل على ما حتمه من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقهم
ويقوى بالفلاسفة على ظهوره من كلام الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه ونحوه واورد الاخبار
في كتبهم واستراحوا الى ما في الاصول الاربعمائة ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى ثم قال الوالد قدس
سره والانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان العصو

عكس ٣

[illegible] الذي [illegible]

جر الفقيه

ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر وجه التقسيم له وقد يحتمل المحقق من كلام الشيخ لما نقلناه ثم ذكر
وفي شرح كلام المحقق وعطاء الغير الكلام في المعالم وان التخيير بان كلام الاستبصار ياتي ذكره ثم كلام
الشيخ هنا يدل على غيره في العدة ايضا ما يقتضيه وقد نقلته في حاشية المعالم والشرح اعلم بالحال قوله
ثبت ان العمل بالخبرين انما يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بالمخالف وكذلك الحكم ان كان مما لا نص فيه على
التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل قوله لا يخفى ان المتبادر من الاصل في هذا المقام براءة الذمة ويشكل بان
الخبرين لو اتفق صحتهما على الوجه الذي قرره وقد يقتضي كل منهما التكليف من غير ترجيح فاصالة البراءة الذمة تقتضي
عدم العمل بهما ثم لو كان احدهما مقتضيا لعدم التكليف والآخر يقتضي التكليف كان ما وافق الاصل
لا يرجح وتجويز في الاستبصار كلامه ربما يقتضي التخيير مع التساوي وستسمعه بجزء منه وح لا بد من حمل
كلامه هنا على الاتيان في هذا ان ويمكن ان يوجه الجمع بين الكلامين بان احد الخبرين اذا كان مع الاصل فهو
لا مرجح ولا يكون متساويين وربما يقال هذا انه ذكر في الاستبصار اذا لم يشهد لاحدهما ولعل الخبر
آخر وكان متعاديا كان العامل مخيرا في العمل وهذا يقتضي التخيير عند فقد الخبر الآخر وقد يتكلف
الجواب بان قوله وكانا متعاديين يعني باعتبار مخالفة الاصل من احدهما ويجعل الظاهر هذا ان موافقة الاصل
كما يكون بما ذكره قد يتحقق في اداة يدل احدهما على الاستحباب والآخر على الوجوب فان التكليف بالوجوب
يقتضيه اصالة البراءة الذمة وان كان الاستحباب تكليفا ايضا لما في اصالة البراءة الذمة الا ان الظاهر
الخروج عن الاصل بصحة الحديثين المقتضية للتكليف جزما ثم يبقى الحديثين يحمل على الاستحباب
لا اصالة البراءة الذمة من الوجوب وقد يقال ان الخروج عن اصالة البراءة الاصلية انما يكون مع التعارض اذا لم يعلم
فلا خروج عنها اذا لم يعلم المكلف ما كلف به على التعيين ولعل هذا هو السر في ترك هذا الوجه في الاستبصار علم حو
وان كان قد يستفاد من قوله كلام مرتين انه يقتضي دخول مثل هذا في الاصل في الاستبصار بنوع تامل وبالجملة
فالكلام في موافقة الاصل لخلاف الخبرين كلام وما ذكرنا كاف في بيان المرام ثم قول الشيخ ره هنا
وكذلك الحكم ان كان مما لا نص فيه لا يخلو من اجمال ويقرب احتمال ان يريد ان العمل بما وافق الاصل يختص
بالتعارض مع العمل على الاصل فيما اذا لم يرد دليل على حكم معين سوى كل الخبرين المتعارض
في الاخبار او بسبب احتمال لفظ الحديث كما يتفق في بعض الاخبار وعلى الوجه الثاني ان اصالة البراءة لا يخرج
عنها الا بما هو ظاهر الدلالة فاما محتملها وعلى هذا المعنى فيكون مراده سابقا بالاصل الذي يرد ان يكون
احد الخبرين مقتضيا للتكليف والآخر عدمه واما ما ذكره من الحرج الا ان الاصل فيما امر يحتاج الى مزيد
ذكر في التسديد وعلى هذا انما اصل من امارات اصالة البراءة الذمة لا نخرج عنها الا باليقين او ما يقوم مقام
فلو اتفق تعارض الاخبار لا نخرج عن اصالة البراءة الذمة ولو اتفق خبر في متنه احتمال يقع اصالة البراءة
على حكمها وقد يحتاج هذا الى نوع تخصيص بعض المواد الذي لا يمكن الا يستفاد من اجمال اصل رجحان
الفعل وقد ذكرنا في المباحث الاصولية على اصول المعالم كلاما في حجية الامر على القول باشتراكه بين الوجوب
والندب حيث قال بعضهم بالحمل على مطلق الرجحان لانه قدر مشترك بين الامرين ها هنا فمن اراده وقف
عليه وربما يحتمل قول الشيخ ره وكلما كان كذا اي يريد ان الشاهد على الجمع اذا لم يكن دالا على تعيين
احد المعنيين لا يلتفت اليه بل الالتفات الى الاصل لا يخرج منه بعد والعبارة تحتمل الامر لا حاجة الى

ذكرها

ذكرها الظن بما ركبها في النفوس لما ذكر قوله لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب
عند ما علما ولا عملا ولا يخفى ان في هذا الكلام من الشيخ ما ذكر سابقا من ان العمل بالخبر مشروط بان يحتف
بالقرائن الدالة على صحته وح يكون مراده باخبار الآحاد ما خلى من القرائن والمؤيدات ومن هنا يتضح ما
استفاده من قوله اولا وقد ذكرناه من ان الشيخ يوافق السيد المرتضى في العمل وكذلك ما ذكره المحقق عن الشيخ
وان كان في بعض كتب الشيخ ما قد يخالف هذا وهو العمل بنوع من شامع وهو اعلم بمراده ثم قد يتوجه على الشيخ اقول حو
ره ان الاخبار الدالة على النقض بغير العشر الاولى بظاهر القرآن من حيث ان مقتضى الآية وجوب الطهارة
على كل من قام الى الصلوة خرج منه ما تيقن عدم نقضه فيبقى ما عداه ومن جملته ما وردت به اخبار الآحاد
وهذا من جملة القرائن الموجبة وان كان غرض الشيخ بالقرائن غير هذا فالشكل باق لا وجه لتخصيص القرائن
من دون تخصيص هذا الا ان يقال يثبت الاجماع على عدم نقضه بما سوى العشر ويمكن الجواب بان الآية خطاب
للمحدثين ومن لم يتصف بالحدث لا يجب عليه الوضوء ومن حصل له سوى العشر من الحدثات لا نعلم
ثم لا تكليف بالوضوء عليه اذ على تقدير تسليم ارادة المحدثين لا نعلم الحدث ما هو اذ يجوز ان يكون من جملته
ما وردت به اخبار الآحاد وجوابه واضح لان التأسيس مقدم مع حيث عدم صلاحية الآية في الخطاب بكل
محدث فليتأمل قوله واما ما وقع الخلاف فيه في النوم القليل لكيفيته الى آخره يحتمل ظاهرا كلام الشيخ
انه يريد ان اهل الخلاف ضعيف حيث ذكر ان الاجماع المنقول ويؤيده ان المنقول عن علي بن بابويه عدم عد الاصل
النوم من النواقض فكيف يدعي الاجماع الى الاصحاب ثم يتم قوله واما الخلاف في النوم القليل فانما ورد به مذهب
بابويه ثم في الفقيه من جهة ما اعتراه مسالة عن الرجل ايتوضأ ويرقد وهو في الصلوة قائما او راكعا فليس عليه
وضوء في رواية اخرى من حديث سماعة ان من رقد وهو قاعد لا وضوء عليه الا ان يفيد ان الاولى لا وضوء على
الظهر من اطلاقه ويعم القول به لانه لا يذكر فيه الا ما هو حجة بينه وبين الله فلعل الشيخ لا يعتد بالخلاف لا لكون
معلوم النسب كما هو متعارف بين متأخري الاصحاب لان المتأخرة قد تكون هنا باحتمال الاشتراك وان
كان في هذا الاحتمال بحث لان المدعي للاجماع اذا كان من اهل الدعوى فالاحتمال غير ظاهر ومع عدم
الظهور لا يضر احتمال الا ان يحمل كلام بل الظاهر في نظري القاصر عدم اعتبار المخالف الخلاف
العصر فان الاجماع لا يعتبر فيه جميع الاعصار قطعا ولع يكفي في دعوى الشيخ الاجماع تحققه في عصر
ثم ظاهر قوله اجماع المسلمين انه في جميع الاعصار ولا يجري في الدليل الكلامي من الظاهر وتمسكه في رفعه
على الاحتمال المذكور لا يخفى ان كلام الشيخ ره من شيء لا يقتضي لكون الاجماع على النوم الكثير واما الخلاف
في النوم القليل في كيفية القليل فكلامه ربما يوهم على تقدير الحمل بالرواية يقتضي ان النوم وان كان
كثيرا مع كونه قائما او قاعدا فكذا هنا عند اهل الخلاف لا ينقض الوضوء الذي ذكرته ولو اعاد ضمير كيفيته
الى الكثير لم يتم الاجماع وقلت بما ذكرت وجه الا ان احتمال العود لا هل الخلاف مع بعده مع بقاء الاشكال
في الجملة والشيخ اعلم بمراده قوله فما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يرقد وهو قاعد هل ينقض وضوءه فالذي يقتضيه الاعتبار بعد تتبع كثير من الاخبار
في كتابي الشيخ التهذيب والاستبصار انما روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه

محمد بن الوليد واذا روى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه فهو احمد بن محمد بن يحيى العطار
والرجال الذين ذكرهم بين التوثيق بل الاول يعتبر منه ذكوره الثاني الثاني بمذكوره بغير مدح ولا ذم وقد جزم
الوالد قدس سره بعد تحسين بهما من التصحيح لانهما من اجلاء المشايخ ولعل عدم عدهما من الرجال الموثقين
لانهما ليسا من المصنفين ولا من رجال الاخبار وانما يذكران لمجرد اتصال السند وشيخنا المحقق ميرزا محمد
سلمه الله قال الذي يستفاد توثيق احمد بن محمد بن يحيى من تصحيح طريق الشيخ في الكتابين الى الحسين بن سعيد واما
الحسين بن الحسن بن ابان فهو مذكور في كتاب الشيخ في الرجال فيمن لم يرو عن احد من الائمة وفي اصحاب
العسكري عليه السلام ولم ينص عليه بالتوثيق على ان ابن داود نقل عن الشيخ في محمد
بن اورمة انه قال روى عن الحسين بن الحسن بن ابان وهو ثقة وفي الاعتماد على نقل ابن داود ما لا يخفى
من الغلط في كتاب رجاله ومن ثم لا يؤمن الاعتماد عليه واحتمال السهو ظاهر وهو الى محمد بن اورمة على
انه ان يعتبر عند كان في حين ثقته ثم تغير حال محمد بن اورمة لعلمه من الضعف جيد لمن اشار اذ لم
يتكلم محمد بتوثيق اولا والتغير بابا لما لا يخفى والوالد قدس سره كان لا يرى قصور حال الرجل حال
احمد بن محمد بن يحيى واما الوليد وشيخنا المحقق ميرزا محمد سلمه الله قال الذي يستفاد من تصحيح بعض طرق
التهذيب توثيقه وعلى كل حال الامر لا ريب في جلالة الرجلين والا ان تصحيح الاحاديث على الاصطلاح بين
القوم بعيد نعم لو اعتبرت الصحة على وجه آخر امكن توجيه الكلام وعلى اعتبار الصحة والحديث موثق
بعثمان بن عيسى وسماعة قوله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اذينة وحريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم هذا الحديث معدود
من الصحيح بناء على ما تقدم في شان احمد بن محمد بن الوليد والحسين بن الحسن بن ابان ما اعاده فهو من الحسن
من جهة الوالد قدس سره واحتمال ابن عثمان في حيز الامكان ثم ان الحديث كما ترى يدل على حصر الناقض
في الخارج من الطرفين والنوم ولفظه اقتضيا ولعل الوجه والمحقق والعلامة الا ان في صحيح زرارة الآتي
تخصيصا حيث قال الخروج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ومني او ريح والحديث
وعدم ذكر الآية الاخيرة لكون الكلام في الرجل ولعل الانصراف الى المعهود في الخروج يوجب عدم التعميم
والامر بعد وجود المخصص سهل واما الصحاب بالخروج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب العرف
او السيد الطبيعي وفي استفادة ذلك من الاحاديث تامل الا ان الاجماع انتم به سهل الخطب وينقل عن
الشيخ ان الخروج من تحت المعدة ينقض دون الخروج من فوقها الا انه لا يسمح في الظاهر على الفرق الشيخنا
ايده الله فمن ضمنه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وظهر الصورة الغائطية الكيفية
التي كانت عليه في المعدة لا قبل الانحدار عن المعدة فليس غائطا انما هو من قبيل القيء وليس مراده
وقوع الخروج هنا سفل من المعدة او فوق علاها اذ الامر تحقيقه نفس الخروج ولو قيسه بل بخروج الخارج
بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها الاصل وهنا يتراءى الخروج قبل الانحدار عنها بخروج
من فوقها وفيما يخرج من تحتها بالخروج من تحتها والامر سهل فانه بهذا يظهر ان الحكم مشترك
على ان الشيخ رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر وضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغائط اسم للمطمئن من
الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فوق وهو اطعم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية من ثم يبقى التفل

وكيف

وكيف يخرج يتناوله اسم الغائط محل كلام الا التسمية الغائط بعد الانحدار عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما تسمى
غائطا وعذرة بعد الانحدار الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة الذمة من التكليف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج
مجهول الشارع من وجه سيقاله انتهى كلامه ايده الله قوله ما ذكره في توجيه كلام الشيخ والامر انما
الاكتفاء بمجرد صدق اسم الغائط والنقض يحتاج الى ان يكون خارجا من المعتاد ولم يعتمد والشارع التعميم
الاجماع منتفيا لذلك على السبيلين والطرفين لا مجال للانكار بتخصيص ما دل على الغائط بما ورد
لو سلم صدق الغائط على الخارج من تحت المعدة بعد نزوله الى الامعاء لكن في النقض به بحث فان قلت ما ذكره
ايده الله من ان المنحدر الى الامعاء يسمى غائطا محل كلام لم تخصيص الاخبار بالخروج من الطرفين خصوصا
ما دل على الغائط يختص بها لم قلت ما ذكرت وتوجيها عليه في كلامنا بعد ما ذكره من اصالة البراءة قد
يعارض بان مقتضى الآية الكريمة وجوب الوضوء لكل من اراد الصلاة على قول المفسرين خرج من كان
متطهرا مستمر على عدم نقضه فيبقى الباقي ومن جملته المتنازع مختص بالقسم الا ان يقال ان الخطاب للمحدثين ولم يعلم
الاحدث هنا في اسأل عن تحقيقه من حيث الغيبة في حاشية الروضة اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا قدس سره
نقل عن الشيخ الاحتجاج بعض اهل اللغة بقوله او جاء احد منكم من الغائط وقد تقرر على ان لم
يخصص الغائط بالخارج من الطرفين او تخصيصه بخروج المعتاد من غيرهما او السبيل الطبيعي فالمرجع الى
صدق الاسم شرعا او لغة وعرفا والشرع غير معلوم وكلام اهل اللغة يفيد كونه اسما للفضلة الا ان
المخصوص على مقتضى كلام المحقق والفضلة المخصوصة هي الخارجة من المخرج المعتاد والخارج من
غيره كيف يكون بالاسم غائطا وان رجع الى العرف لعدم ثبوت اللغة والصدق على المنحدر الى الامعاء محل تأمل
في هذا المقام نوع تأمل فان قلت مقتضى الآية الكريمة اعتبار مجيء الغائط وهو منصرف الى المعهود فلو ثبت النقض
بغيره كان تخصيصا للقرآن بخبر الواحد وهو في حكمه وهو محل كلام بل الشيخ يمنعه كما تحرر في الاصول ثبت القول
لا التخصيص القرآن على تقدير الانصراف الى المعهود بل هو بيان للحكم ان يعلم لا يمنع الحمل على ما يعم
مع تخصيص القرآن في المقام ايضا لان جهتها المقام في شيء وهو ان الظاهر كون الحصر في الحديث انما هو
بالنظر الى ما يقوله اهل الخلاف من النقض بالخارج من غير السبيلين ويندفع عنه بما ذكروها في
الحديث احدهما ان مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصول النقض بالسكر والاغماء اجماعا وثانيهما
ان مقتضى كون النقض بالخارج حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم وفيه ان الثاني ان المحصول يحمى
المعهود وهنا كذلك فصحة الثالث ان المراد بالطرفين كل واحد منهما وفي كل من هذه الاجوبة كلام ذكرته
في شرح الرسالة الاثني عشرية قوله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث هذا الحديث محكوم بصحته في طريقيه وهو الكتاب محمد بن يعقوب والمنقول
عن بعض المتاخرين ان لا ريب في دلالته على ان النوم ناقض لكن اختلف قول الاصحاب في
الاستدلال به على الحاجة الاولى ما ذكره العلامة من ان كل واحد من انواع الحدث اشترك في مغايرة
وانها تفترق بخصوص صورها بالاشتراك بالاثبات تحقق فخصوصية الحديث من حيث هي مغايرة
لذات الخصوصيات والعام هو حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لتلك الخصوصيات

نا قضا لان بالمراد والعلم والنوم ايضا
الاصل النقض بالخارج للمعتبر بالخارج
من الحدث ما غير العرض للمختص القول
[illegible]

مدخل في التأثير وحكم ان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف
عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا واعترض عليها ابو الرفدس سره بان حاصله انه لا يعقل تعلق الاحكام بالماهيات
الا من حيث وجودها في الافراد كما يعلم من عادة الشارع في الاحكام الشرعية وح فلا وجه لاستناد النقض
الى المشترك واعترض شيخنا قدس سره ايضا بانه لا يلزم من عدم كون الخصوصيات ناقضة ان لا يكون لها مدخل
وانما اللازم ان لا يكون ناقضة واما علم المدخلية فلا علم وقال فان نفيت ان يمنع مدخليتها تمسكا بالاصل قلت انما
كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ
لا دليل على الكلية والامر يحتاج الى البيان انتهى كلامه قدس سره واقول فيه نظر في الكلامين اما
كلام ابي الرفدس سره فلان امتناع تعلق الاحكام بالماهيات ان كان حال اشتراطها بحكم افرادها فمسلم
وان كان بشرط عدمها فغير مسلم لا امتناع كيف وقد ذهب قدس سره في الاصول ان متعلق الامر ايجاد الماهية
لو جدها او ردناه عليه في الحاشية على اصول العلامة من لزوم كون العبادة الخاصة مقدمة للواجب الذي
هو الماهية ولزوم منه محذور على تقدير عدم وجوب المقدمة متعلقة من [illegible] عليه وح فامتثال الامر
بالماهيات ممكن بايجاد الافراد فما ذكره العلامة يلزم من استناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك [illegible]
لتقييد الخصوصيات مدخل في التاثير مراده بان النقض مستند الى الماهية عند الشارع وان كانت لا توجد
الا في الفرد فانه او يحدث لكلفا الفرد فالنقض مستند الى الماهية الموجودة فيها لا لان مراده علم [illegible]
الافراد اصلا اذ ايجاد الماهية بدون الافراد ممتنع نعم قد يتوجه ان يقال ان النقض اذا استند الى الماهية
فالتحاد بان النوم حدث يقتضي ان الحدث في الفرع لا في الماهية الموجودة فيه فقول الامام عليه السلام
والنوم حدث صريحا في ارادة استناد النقض الى المشترك ليلزم من وجود العلة وجود المعلول عقلا بل
الشرع قد حكم بوقوع اللزوم من الحدث فما ذكره العلامة [illegible] الا ان يقال ان التحدد في النوم لا ينافي
استناد النقض الى المشترك لان الجنس يحمل على النوع والنوم نوع لا فرد النوع نعم ربما احتمل ان يراد
بالحدث اولا الافراد والتعيين على النوم بالنسبة الى بعض واما ما ذكره شيخنا قدس سره فالكلام
عليه يتوقف على بيان امر وهو ان بعض المتاخرين اورد على العلامة بمنع كون الحدث ذاتيا
لهذه الاشياء بل جاز كونها حقائق بسيطة ومن نهاية التسمية باعتبار شرعيها ناقضة هو ذلك بحيث
لا لذلك العارض وثانيا لو سلم انه ذاتي لها مشترك بينها كاشتراك الجنس في افراد النوع لم لا يجوز ان الخصوصيات
ليست حدثا انا نريد بان الحدث ليس جزءا منها فسلم لكن المراد من الحدث الا ما يصدق عليه
الحدث لا اجزاء الحدث ولا شك ان الخصوصيات مما يصدق عليها الحدث ولا يلزم التسلسل فيكون
تلك الخصوصيات ناقضة بمقتضى الحديث ولا يلزم انه لا يصدق على البول الصلاة ممنوع ولا يلزم ان يكون المراد
بالحدث ما صدق عليه من الافراد فلا يعلم منه ان ليس للخصوصيات مدخل فيكون الحدث صادقا على
المجموع المركب منه ومن الخصوصية كصدق الحيوان على الانسان واللازم من ذلك عدم كون الخصوصية
حدثا لا عدم مدخليتها انتهى واقول قد علم انما ذكره شيخنا قدس سره اخذ من الكلام الاخير
والكلام عليهما يتوقف على دفع ما عساه يرد على المتاخر وهو امور الاول ان تسليم كون الحدث
ليس جزءا مع تسليم انه ذاتي لها كالجنس في افراد النوع لا يتم مع التسليم الاول انه بادي النظر مجزئية

والثاني

والثاني ان قوله التسليم الثاني انما يصدق عليه الحدث شيئا ولا جزء الحدث وذلك كاف في لفظ الثالث انه علم
لزوم التسلسل لا يحصل مما ذكره على تقدير ما ذكرناه بل لا بد من ضميمة امر آخر ولا وجه الاقتصار في تقريره على
الاجمال ويمكن الجواب عن الاول بان الذاتي لا يختص بالمركب بل قد يكون في البسيط بنوع من الاعتبار والتمييز
بالجنس في نفسه كونها مشتركة لا بين كل واحد وقد يجاب بان الجنس ليس جزءا من افراد النوع بل هو جزء
للنوع في الجملة وليس كل جزء للجزء جزءا للكل بل انما يكون كذلك اذا كان الجزء حال تركيب الجزء فهو جزء
الجزء جزء وفي هذا الجواب نظر يظهر وجه من الثاني ان ما صدق عليه الحدث اذا كان اعم من كونه جزءا
فللخصوصية لا على ما تجزئه الحدث الذي فسر الحدث وعن الثالث يفهم من الثاني انه بالنظر ولو اذا
عرفت هذا فنقول شيخنا قدس سره هو المستفاد من قول المعترض ولم لا يجوز [illegible] ان قوله اولا نعم [illegible]
الحال في كلام شيخنا قدس سره ثانيا فاعلم ان الذي يظهر منه ان الحدث اذا كان المراد به ما صدق عليه فهو
متناول لما كان الخصوصيات غير مدخل لها ام لا وهو الكلي على قول العلامة لو تم لا يقتضي كون الخصوصية
حدثا لا عدم مدخليتها والحال ان الصدق لا يثبت المدخلية فهو ما صدق عليه الحدث شيئا وجزء [illegible]
الامر الكلي الموجود في الفرد [illegible] نفس الخصوصية في الفرد من غير نظر الى الكلي وانها المجموع من الخصوصية
والكلي واذا علم هذا فقد يتوجه عليه ان هذا الاحتمال ان مدخليتها مدفوع بالاصل [illegible]
كون الاصل [illegible] المدخلية لتحقق الصدق بحصول الكلي باعتبار الخصوصية [illegible] الاصل عدمه وما
اجاب به شيخنا قدس سره عن ذلك [illegible] انما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد لم
يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والامر يحتاج الى البيان وان
اذا تاملت ما ذكرناه سابقا يظهر [illegible] كلام شيخنا قدس سره لان احتمال الخصوصيات مدخليتها غير
كاف بل لا بد من الدليل على ارادتها لان الصدق [illegible] عدم الزيادة على الكلي فيكون الخصوصية
منفية بالاصل نعم ما قد يشعر البيان [illegible] والنوم حدث قد يدفع بان مراد الامام [illegible] عدم [illegible]
بالكلي من حيث هو بل في ضمن الفرد وهذا لا يقتضي مدخلية الخصوصية في النقض بل في ايجاد الكلي الذي
هو الناقض [illegible] **البحث الثاني** في الاستدلال بان الحدث في الصغرى
[illegible] كل حدث ناقض [illegible]
ناقض [illegible] الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى [illegible] كل حدث ناقض
والنوم حدث [illegible] لان صورة القياس على ظاهر الحديث من
الشكل الثاني لكون الحدث محمولا فيهما والحال ان [illegible] على عدم الايجاب وسلب وعقد
الايجاب [illegible] لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا وعقد السلب [illegible] الاوسط من حيث
[illegible] الا ان الاستدلال على [illegible]
مع [illegible] في الاستثناء والمستثنى منه [illegible]
ويمكن الجواب بان المراد بالحكم من حيث مفهوم الاستثناء [illegible] كلام العلامة [illegible]
[illegible] الشكل الاول على تقدير كل حدث ناقض [illegible] الصغرى كبرى [illegible] النوم حدث
وكل حدث ناقض فالنوم ناقض والكلام في هذا غير خفي **البحث الثالث** في الاستدلال بهذا الحديث

هذا الكلام [illegible]

مقتضاه

لمستلزم للحظ وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوا في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة
حديدية فزيد مقتول بآلة حديدية مع حكم جريانه على وتيرة الاشكال الاربعة ومثل قولهم زيد ابن عمرو
وعمرو ابن بكر فزيد ابن ابن بكر ... في البكر وفي هذا بحث يعرف من ملاحظة كلام المحققين في مبحث القياس
فتامل **الرابع** ان المطلوب بالحديث الرد على اهل الخلاف القائلين بنقض مثل الحجامة وقلم الظفر
ولما كان النوم بعيدا عن صدق الحدث عليه بين الامام عليه السلام عليه خصوص انه فعل النوم حدث وعلى
هذا اعتمد المولى الاردبيلي قدس سره وقد دقق عليه ان الحديث شرعا لا يخفى الا انه لا يوجب الوضوء بحيث كان مانعا من
الدخول في العبادة بل يمنع كونه الحدث وكلام الظفر ليس ... لا يعلم الا من الشارع فكيف يعلم من الحديث خروج
المذكورات ان كان الغرض الاستدلال به على نقض اشياء لها وان كان الغرض مجرد بيان مجرد نقض الاحداث
من دون الاشارة الى افرادها لم يكن النوم ... من جملتها كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يجاب بان الحدث
لما كان انصرافه الى المتعارف هو المتبادر كان اولى بالحمل عليه وذلك كاف وفيه ما فيه فان قلت ما وجه
هذه الكيفية من الاستدلال بل الظاهر من التقرير عدم الصلاحية الا بنفي ... المخالف الاثبات
نقض النوم قلت بل الدلالة واضحة من حيث استدلال الامام عليه السلام حكم النوم التنبيه على ان
الحديث شرعا ... تدل على النقض لكون الامر ... شكلا ... من حيث انه
لازم للحدث فهو استدلال بالملزوم على اللازم كما لا يخفى على المتامل فان قلت هذا يرجع لما ذكره
العلامة ... من العلية والسببية قلت وان رجع في المآل الا ان الدخول في الحديث من باب آخر وقد يرد
على كلا الامرين من العلية واللزوم المنع اذ غايته ما يلزم اللزوم والتعليل الحدث في الجملة والنص على النوم
لكل حدث الا ان يقال ان الدلالة على اللزوم والعلية بسبب العرف الشرعي وكون الشارع بصدد بيان نقض
النوم فلولا اللزوم ما افاد ذلك ... ومنه انه اذا رجع الى العرف لا يتم توجيه العلامة
بان وجود العلة يستلزم وجود المعلول كما يعرف بالتامل وعلى تسليم ارادة الكلي من الحدث على توجيه العلامة
لا يبعد صحة العلية اما اللزوم فلا يوجب ... المقام ومنه يعلم كلام ... ومن هنا ينبغي ان يعلم ان
دلالة الحديث على نقض النوم كالصريحة فالكلام في انه من اي نوع من انواع الاستدلال لا اذا عرفت هذا
فاعلم ان ... نقل في المدارك ان المعروف من مذهب الاصحاب بل نقل عليه الاجماع جواز
الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب ونقل الاستدلال له ...
مع شرعيته كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك واعترض عليه بجواز ان يكون الغرض من
الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة وحكى ... في
هذا في حاشية الروضة موضع الحاجة هنا انه قال ... الاستدلال عليه بعين جواز الدخول في
العبادة بالوضوء المستحب بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقولهم ع في صحيحة اسحق
بن عبد الله ... الروايات ... بان الدخل في ذلك لا تدل هذه الرواية على التقدير الرابع من الوجوه
التي ذكرها ... وعلى كل حال قد يدعى ان مقتضى الرواية عدم نقض الوضوء
بغير الحدث والنقض هو ابطال الوضوء وحصول الغاية لا ابطال الوضوء الحاصل للغاية بل ... يفعل
كل غاية به بالامر به وعدم جواز الدخول به في العبادة الواجبة لعدم حصول الرافع من حيث توهم

على نقض الوضوء للصلوة تماما لم يحصل القصد لا يتحقق نقض الصلوة عندهم بناء على ... وكان لا
وضوء ومع لا يتم الاستدلال بالحديث لابتنائه على تحقق الوضوء كما لا يخفى وبالجملة مفهوم الوضوء في مثل هذا
الخبر بعد ... يحكم الخلاف في المسئلة سهل الخطب ولا فيه محل بحث اشرنا الى جملة منه في غير هذا
الموضع وانما ذكرنا هنا ما ... يتعلق بالحديث فليكن ... العناية ملحوظا وفي حيز الفكر ...
قوله وفي الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس ... عن عمران بن حمران انه سمع
عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وكذا سائر الاخبار التي وردت بما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمضمونها
اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان محصلا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن يحيى وعن
الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة لا يخفى عليك ان هذه الاخبار غير ... الاسناد
ولا تصلح حجة ولا يحوج الى ... التكلف في الجمع بينها وبين ما دل على ان النوم ناقض للوضوء عند من ...
عمله بالاخبار على صحة السند او حسنه او توثيق رجاله لان الحديث الاول مشتمل سنده على عمران بن حمران
وهو غير موثق ... بكر بن ابي بكر وهو كذلك والخبر الذي استدل به على التاويل فيه محمد بن الفضيل
وهو مشترك بين موثق وغيره ومع هذا فقد يقال ان في المقام اشكالا من حيث ان الاحاديث الدالة على
عدم نقض النوم اذا كانت محمولة على نوم لم يغلب على العقل ويكون الانسان محصلا ضابطا لما يكون منه فالاستدلال
بالحديث الدال على عدم استيقان الحدث لا يلائم المطلوب ... بل يدل على خلافه من حيث دلالته
ظاهرا على عدم كون النوم ناقضا بنفسه وان زوال العقل انما يحتمل الحدث فاذا علم عدم الحدث لم يكن
النوم ناقضا والشيخ لا يقول به بل هو قول اهل الخلاف ويمكن الجواب بان الحدث في الحديث يراد به الاثر فيرجع
الى عدم حفظ الانسان ما يقع منه ... وان كان يستيقن انه لم يحدث ... لان ... عدم
الاثر بوجود النوم فلا ... وقد يتكلف التوجيه على وجه ... مطلوب الشيخ ... لم يكن
المراد انه لم يملك نفسه بحيث لم يعلم ... زوال العقل ... وان كان
يستيقن انه لم يحدث اي لم يزل ولا يخفى عليك ما فيه **قوله** وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا اشتبه الصلوة ما يعني بذلك اذا اشتبه في الصلوة
قال اذا اشتبه من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت هذا الحديث
موثق بعبد الله بن بكير ... والحكم بكونه ... كما يقتضيه كلام الشيخ
في الفهرست والكشي ... لا يقتضي الا توثيقه ... فيكون ... كما ظن بعض
الاصحاب ولا ... يستبعد من الاطلاع على فساد مذهبه مع عدم ذكره ذلك قوله فلا

يبعد القول بانشاء هذه المسئلة على ترجيح الجارح على المعدل يتوقف على كون الشيخ جارحا وهو غير معلوم
بل الظاهر انه ليس بجارح لاعتماده على الموثق لا من هذا الكتاب فانه يعمل بالاحاديث لا ينظر فيها الى الاسانيد بل
من غيره كما يعلم من اطلع على ذلك فانه ما من امر يعمل بالموثق فيحمل في مقام الترجيح بالنسبة اليه نظرا الى كونه جرحا كما ظهر لك
يظهر من ملاحظة كلام القوم في الترجيح ولم ار من ذكر هذا الاحتمال بل الظاهر منهم ان الجارح مقدم وان كان من [illegible]
الجارح الحمل على الجرح بالراوي نظرا الى ان الجرح يتحقق بالنسبة الى جزء الا ان يجاب انا نقول ليس من [illegible] الجرح [illegible]
النصف فراى الصحة الى الحديث ويكون الصحة بمعنى اخر غير المصطلح عليه ثم ان في كلام من وقفت على كلامه في
الجرح والتعديل نوع اجمال لا بد من تفصيله والجملة هنا فاعلم انه اذا تعارض الجرح والتعديل في شخص ففيه
تفصيل القوم وهو ان الجرح مقدم على التعديل وان حصل في المعدل المرجح لكونه اضبط او اورع او اكثر
عددا اذا امكن الجمع بينهما بان كان الجارح مطلعا من حال الرجل على ما لم يطلع عليه المعدل او اطلع عليه لكن
[illegible] او نفاه لا بتعيين وعليه جماعة من العلماء لان المعدل يخبر بما ظهر والجارح عن باطن خفي عن المعدل
فالعمل بقول الجارح لا ينافي مقتضى التعديل فيقدم الجرح جمعا بينهما ومثل له [illegible] بقول [illegible] في محل
من [illegible] انه ثقة وقول الشيخ انه ضعيف فان لم يمكن الجمع بان يعين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق
يقيني كما اذا شهد الجارح انه قتل انسانا في وقت فقال المعدل انا كنا في ذلك الوقت نائما او كنا او
يقول قتل فلانا في وقت ويقول المعدل رايته في ذلك الوقت حيا ومثل له بعضهم بقول ابن الغضائري في داود
الرقي كان فاسد المذهب وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق انزلوه مني بمنزلة المقداد من رسول الله
[illegible] بحكم بعضهم انه لا يصح اطلاق القول هنا بتقديم الجرح على التعديل بل يحصل الترجيح بكثرة
العدد وشدة الورع والضبط وغيره مما من المرجحات المذكورة في محالها اذا عرفت هذا فلا يذهب
عليك ان اطلاع الجارح او المعدل في زمن المصنفين في الرجال كالنجاشي والشيخ على احوال الرجال من غير
جهة الاخبار لكلام القوم كانه لا سبيل اليه وليس المستند حينئذ الدليل السابق بل الاستعداد لكون
الجرح والتعديل من التفتيش والنظر في الاخبار فاطلاع الجارح على باطن الامر مقطوع بنفيه على الظاهر
ومن هنا ذكرنا في [illegible] ان الاعتماد على كون المزكي شاهدا محل كلام لان العلم من المستبعد حصوله
لامثالهم واعتمادهم على شهادة شاهدين لم يقم مقام العلم في الشهادة غير معلوم فربما يرجح كون
التزكية اخبارا لا شهادة [illegible] على [illegible] النجاشي على [illegible] الشاهدين [illegible] لا
يخفى عليك الحال على كل تقدير لا اطلاع على الباطن لمدخل في القاعدة السابقة واذا رجع الحكم
الى البحث والتفتيش والضبط فربما يقال ان النجاشي اضبط من الشيخ فتقديم قول الشيخ بالجرح على تقدير
ثبوته محل كلام وان كان [illegible] عبد الله بن بكير لم يتحقق فيه الجرح من الشيخ الا ان الظاهر ان اخذ الشيخ
فساد مذهبه من كلام الكشي والنجاشي مستبعد منه الاطلاع عليه [illegible] كونه فاسد المذهب والاعتماد
عليه مع ذكره في الكتاب فان قلت على تقدير تساوي الشيخ والنجاشي هل تقدم جرح الشيخ ام لا قلت [illegible]
يحتمل ذلك لجواز اطلاع الشيخ على رواية لم يطلع النجاشي عليها والتوقف اولى فان هذا [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الا بقول الجارح بالاصل قلت قد يتضعف الاصل بقول المعدل الثقة
في [illegible] كلام له محل اخر [illegible] هذه الجملة [illegible] لا يخفى [illegible] على تفسير الاية [illegible] بالقيام

من النوم

من النوم وحينئذ يشكل ما ذكره الشيخ رحمه الله فيما يأتي من نية الوضوء من تفسير ارادة القيام على ظاهره كما هو الحق
لتفسير الاية بارادة القيام وغير الشيخ ايضا من الاصحاب كذلك حتى ان الشيخ قدس سره في [illegible] ذكر في اوله
تفسير الاية بالقيام وفي بحث النوم استدل بالرواية على تفسير الاية فان قلت يمكن الجمع بين القيام من النوم وارادة
الصلوة فيتم المط قلت لا يتم ذلك لان [illegible] اذا اردتم القيام نظرا الى [illegible]
اذا اردتم لقاء [illegible] يتكلف التوجيه بما يستغني عنه [illegible] الصادق
ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له
ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وتمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي
عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء يدل على ما ذكره من نقض الوضوء [illegible] وكما يدل على الاكثر
هذه الرواية من الصحيح وربما يتوجه على استدلال الشيخ بها على حكم النوم ان قول السائل فربما اغفى يدل على
السؤال عن [illegible] وفي القاموس [illegible] اذا خفي عنه الصوت يعود ضميره الى [illegible]
عنه وهو [illegible] فلا يدل على حكم النوم الا من جهة مفهوم الموافقة [illegible] ويمكن الجواب بان الحديث
[illegible] الضمير على الاختصاص بمن اغفى الا انه لا يدل على اختصاص الخفاء بالنوم [illegible] الخفاء بالنوم
وغيره فهو مخصوص [illegible] عام [illegible] والثاني [illegible] من هذا الوجه وفيه
[illegible] ما اورده [illegible] عن المحقق في المعتبر [illegible] الراوي وربما
[illegible] وقوله اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة الا [illegible] عنه الصوت في حال
اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك شيخنا المحقق بان كلام الامام عليه السلام مطلق فلا يتقيد
[illegible] ثم قال شيخنا سلمه الله وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو [illegible] كلام الامام
[illegible] حيث [illegible] ما ذكرناه [illegible] الضمير الى الرجل المحدث لا يقتضي [illegible]
جميع الصفات التي ذكرها الراوي [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
الاختصاص بالضمير لا يلزم الاختصاص [illegible] انما هو بالنظر الى
[illegible] الرجل [illegible] قلت الضمير
ان يعود الى الرجل المسئول عنه او الى مطلق الرجل فان عاد الى المسئول عنه يلزم ان يكون الذي اغفى وان
عاد الى مطلق الرجل لا يناسب الضمير [illegible] المسئول عنه [illegible] وقع في
السؤال [illegible] وهو [illegible] لا وضوء عليه لان السؤال عمن اغفى وهو قاعد [illegible]
ارادة الخفاء [illegible] النوم [illegible] والرواية دليل آخر
ولا يلزم [illegible] التامل في سياق الاخبار [illegible] بعموم الجواب [illegible]
فاعلم [illegible] فقد وجب عليه الوضوء [illegible] على وجوب الوضوء [illegible] العلماء
وقد يشكل بان الوجوب حقيقة عرفية [illegible] الاصوليين [illegible] من الشارع [illegible]
مطلق الثبوت فان قلت كيف استدل الاصوليون بالعرف على الثبوت [illegible] عدم النقل [illegible] يستدل

على الثبوت شرعًا بالثبوت في عرف الاصوليين بمعنى الوجوب قلت العرف الاختصاص وعدمه وهذا وجها لكان
هنا في الاصول ثم ان قوله في الرواية قلت ان الوضوء يشتد عليه وقيل انه رخصة من استدل لتسويغ التيمم ما جاء به
بنحو ذلك ولا يخفى انه مقيد لكون الصعوبة يسيرة بحيث لا يسوغ التيمم **قوله** ولعل ذكره بعد ذلك من جهة
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة
دون الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى بمعنى انه يثبت بعدها الصغرى **قوله** ان اراد بالمحال العقلاء فهو
الكلام فيه ظاهر وان اراد شرعا فهو متوقف على الدليل وما استدل به من الادلة على ايجاب الاحداث الغسل ليس
كاف في نقض الوضوء بل لا بد من الدليل على نقض الوضوء ومما يتفرع على هذا الكلام مس الاموات فان دليل
نقض الوضوء لم اقف عليه على وجه شاف وربما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
الآية فانها دالة على وجوب الوضوء على كل من اراد القيام الى الصلوة بتقدير عدم اعتبار تفسيرها بالقيام
من النوم لعدم الاعتماد على الموثق واذا خرج من الآية ما اجمع على عدم نقضه للوضوء بقي ان يكون طهارته
لا يعتبر بقي الباقي ومن جملته المس وقد اوضحنا الكلام في هذا الحكم في شرح الرسالة الاثني عشرية فان قلت اذا
دل بعض الاخبار على ان كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة دل على النقض بكل موجب للغسل ثم المذكور
قلت الخبر الوارد بذلك في سنده كلام وعلى تقدير صحته ففيه احتمال فان قلت المستحاضة الكثيرة لا شك في
من الاخبار وجوب الوضوء مع غسلها فلا يكون حدثها ناقضا للوضوء بل هو ناقض قلت لا يلزم من عدم الاكتفاء
مع الغسل بتقدير تسليم ما ذكرت ان لا يكون ناقضا فان الجنابة ناقضة والوضوء مع غسلها وفي البين كلام
الا ان الظاهر عدم توقف احد في تقدير الاستحاضة ونحوها **قوله** واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن يحيى بن
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
ما هو الا بمنزلة القمل اعلم ان العلامة ره قال في فوائد الخلاصة ان الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني قال في كتابه
الكافي في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى
وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وهذا الذي ذكره الكليني ره
لم نره في الكافي وكانه من موضع آخر وفيما نقله العلامة ره نوع اشكال لانه يكون تنبيها على ان احدهم نصيب
من اصحابنا علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين
جميعا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي او ... من الكافي عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
بعيد ان يكون ذكره ذلك ... وقد ذكر النجاشي في ترجمة محمد بن يعقوب انه قال وكلما كان في
كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى ... في الخلاصة اذا عرفت هذا فما في الحديث
من احمد بن محمد على الظاهر محمد بن عيسى واحتمال احمد بن محمد بن خالد ... وفي تصحيح العلامة
عن ... المتوكل ... الكلام ... ذكر العلامة ره ان الكليني قال وكلما ذكرته في كتاب
المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد
الله بن امية وعلي بن الحسين ... انا نقلنا عنه ... فيما نقل عنه ولعل الكليني ره
العدة وما نقلناه لبيان ... ما ذكره ... فالاعتماد ... على ذكره ... ره

تكن ...

لو كان ثم

احمد بن عبد الله بن امية فعلى القول انه ... وبما هو من النسخ ... الحاشي الى كتب احمد
بن محمد بن خالد احمد بن عبد الله بن ... وان كان ... في ... الا ان ... ما نقلناه
يقع ترجيح في الجملة ثم ان نسخ الخلاصة التي ... استقر على ذكر علي بن الحسن في العدة التي تروي عن احمد
بن محمد بن خالد ... كما ترى علي بن الحسين ولعل الصواب ان يكون علي بن الحسين السعد آبادي لان محمد بن
يعقوب ره روى عنه ... قال الشيخ ره في كتاب الرجال ... علي بن الحسين السعد آبادي ... ويحتمل غيرهما
كما يعرف ... وعلي بن الحسن ... بالنسبة الى التغيير ... علي بن الحسن ... الكثير والاحتمال
علي بن الحسن بن فضال ... على ... فلا ينبغي ... ان الحديث ... احمد بن عبد الله بن ...
الراوي مستغن عن الكلام فيه الان ... من الفائدة ... في هذا التعليق **قوله** واما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن ... عن جماعة قال سألته ... ينقض الوضوء قال الحديث تسمع
صوته ... في الصلوة ... والضحك في الصلوة ... الحديث
الضحك ... لا ينقض ... **قوله** وقد
يحتج من الشيخ ره حيث لم يتعرض ... من نقض الطهارة بالقرقرة التي لا ... والاتيان في
الضحك ... التقييد ... اذا كان ... لا ينقض ... احتمال حصول الحدث ... الاحتمال
لا يوجب النقض ... كان المراد حصول الحدث ... في الخبر ... ان كان المراد ... العقل
... الحديث ... ينقض ... التبسم في الصلوة
لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ... المقطع الى المصلي
دون الوضوء كما ذكره الشيخ ره ... الحديث السابق ... الوضوء بالقهقهة ... الحدث
الا ... النقض في الضحك ... الى التبسم ... على نقض الوضوء
بالقهقهة والقطع ... النقض ... الحديث ... في ...
... القول بان القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء ... الرواية ... في الطريق ...
وجماعة ... الاجماع والقياس قال ... فان ... سندها الى الامام ويحتمل ...
ذلك كله ارادة الاستحباب ... الكلام ...
... في هذا التعليق ... الموثق ... على الاستحباب
لوجه ... ذكره الشيخ ره ... الكلام في القرقرة ... على ان القرقرة
لا يمكن ... الرجوع الى الحدث ... الاستحباب ... الحديث ...
... الكلام ... الحدث ... مشكل ... ان شاء الله
في هذا التعليق ... الصلوة مع التيمم ... الماء ...
... **قوله** والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي ... صلوات الله عليه ...
... الموضع ... الوضاءة ...
... على ... الحكم ...

مقتضى لفظ الغسل مع اشتغاله في الشرعية والعرف الى الافعال المخصوصة من الاثر كما ان من قال توضأت لا يفهم منه
في العرف الا الوضوء في الشرعية ولا يقال لمن غسل يده او غسل وجهه من الغمر انه توضأ بالاطلاق بل اطلاق
اللفظ واذا كان قد استعمل الوضوء ذكرتم في العرف غسل اليد ثم سعل وانما يفيد المضاف منه بحسب الاضافة اليه الترك
الوضوء فقال توضأت من الحدث او الصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشرعية ولو قال فيه بدلا من ذلك
توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو للتنظيف والذي في الخبر اذا قال ذلك
او وقد دعه ... توضأت ... فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لم يفهم منه الا
غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا التنظيف العضو المخصوص الاول قد يتوجه
في كلام الشيخ اشكالات الاول استلزام الحمل على غسل الموضع كون الكلام لا فائدة فيه اذ غسل الدم
من المعلومات لا حاجة الى بيانه ولا احتمال ... الى الدفع الثاني في قوله ان الاضافة ... يحتمل ان لا يراد
بالاضافة المصرح باضافة ... ليست كذلك لا تصريح فيها وانما يراد بالاضافة العموم من المصرح
والمقدر ... الثالث ان اضافة الوضوء الى
الحدث لا حاجة اليها لان الوضوء بتقدير الاطلاق والتقييد بالحدث على تقدير النقل شرعا كما هو ...
يدل على الوضوء الشرعي ... الكلام ... على الوضوء الشرعي الا الاضافة الى الحدث الرابع
تقدير الوضوء من الرعاف لا يخرج ... الوضوء من الحدث ... ثبوت كون الرعاف ...
من دليل من خارج فالكلام في نفس اللفظ ... مع ثبوت الحكم من خارج ... الاول
لا ... بان ... ممتنع شرعا كون الرعاف ناقضا بالدليل حمل الوضوء على الغسل ... حاجة الى ...
وعلى ... ويمكن الجواب عن الاول بان ... اللفظ ... على معنى ارادة الوضوء الحقيقي ...
التقية ... على معنى ... اللفظ الوضوء ... التنظيف ... من حيث ... على مذهبه
ولا ... من حيث ... ارادة التنظيف ... على نحو ... وان قلت ليس
في كلام الشيخ ما يدل على التقية ... على ... قلت وان لم يكن في كلامه بالصريح الا انه ...
وقد ... احتمال كون الوضوء ... من جهة ... الرعاف ... عن ... فان قلت ...
حكاية الامام عليه السلام ... قلت يمكن ان يكون الوجه اندفاع التقية بالصدق الحقيقي وان امكن وجه آخر
... وعن الثاني ان المضاف ... معلوم الارادة ... كالمذكور ... الوجدان وعن الثالث ان ذكر
الاضافة ... الحدث ... معنى التنظيف ... الاطلاق ويدل على الوضوء
... الاضافة وعن الرابع ان الكلام ... على الظاهر ... الحديث المذكور
... الحسن ... وهو ... وذكر الشيخ ... الحمل على الاستحباب ...
... حكايته ... على الاستحباب ...
والسر ولما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن ... بالوضوء ... في ... بالوضوء ... عليه ...
الاسود ... وابن ... فيه الوضوء ... ضعيف شاذ و... عن ...
... المتقدم الذي ... اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... امير المؤمنين عليه السلام ...

بعدم

ثم النبي

ثم النبي صلى الله عليه ... الا باس به وقد يدعى ان هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي
فعلم بذلك ان المراد من الخبر ... من الاستحباب اقول في هذا المقام بحث من وجوه الاول ... قول الشيخ
ثم ... ضعيف ... ان ظاهر كلام الشيخ في اول الكتاب ان ... التعارض ... يجمع بين الاخبار اما
بالتاويل ... وجه الفساد ... ضعف السند ... في هذا المقام ...
التاويل وهو الحمل على الاستحباب والصفة ... الظاهر من الكلام ... بالضعف ضعف الاسناد
وفي هذا المقام ... الاسناد فان رجال السند مجال ... ويمكن الجواب ... القدح
... فلا يقتضي ... الجمع ... الحديث ... ثانيا ان الضعف لا يختص
بضعف السند ... الشيخ ... كما ... ملاحظة ...
وقد يشكل بان ... في قوله شاذ ... الضعف ... الاسناد ... الاشكال
في كلام ... الشذوذ هنا بمعنى آخر ... على الاستحباب ... عليه السلام ...
الاستحباب ... عليهم السلام ... ان ...
... السؤال ... ان يكون السؤال ...
حيث هو ... الشذوذ ... الذي هو ... الاحاد
والامام عليه السلام ... العلم ... تفصيل ... حيث ... المقداد ...
والامام عليه السلام ... ان العلم ... بالقرآن ... الضعف ... الراوي ...
الحديث ... من حيث ... الحديث ... الوجوب ... الزيادة في الحديث ... الاستحباب
ممكن ... كلام الشيخ ... الرواية ... الضعيف ... محل بحث
لما ذكره العلامة ... في المنتهى ... ان ... الحديث ... زيادة ... يروى بها
عمل على تلك الزيادة ان لم يكن ... الزيادة هنا ...
على الاستحباب مع ان الخبر ... على الوجوب ... تغيير ... وهو ...
لفظ ... الزيادة ... التغيير ... حديث آخر
... عدم ... الا ... الحاجة ...
... السؤال ... الشيخ ... الذي ...
ذلك الخبر المتقدم ... الحمل على ...
... الضعيف ... المقداد ... على ...
بحديث اسحق ... بن بزيع صحيحا ... على الاستحباب
... المقداد ... الوضوء ... حاصلة ...
الاستحباب فان قلت حديث اسحق ... بن بزيع ... الصحيح ... الشيخ ...
... الاصحاب ... الاصحاب فان قلت ... الرجل ...
... صحيح ... الشيخ ... ذكرت ...
... الشيخ ... الاعتناء ... ذكره الشيخ ... الحديث ... يجوز ترك الوضوء

زيادة

من المدى فيشكل بان الرواية الثانية يحتمل فيها الضعف بان علة ضعف الاولى لجهالة الغير فكذا حكاية المقلد [illegible]
الصلاحية لعدم وجوه رعاية بدل لا الضعف من حيث الجهة ويكون من غيرها ذلك ثابتا مثل وفي الحبل المتين ولا يذهب
عليك انه يمكن ان يستنبط من الرواية جواز فعل العبادة من غير تعرض للوجه فان ما امر او استمر بالوضوء يدل على الوجه
واحتمال ارادة اجزاء في السنة الثانية بانه لا باس بترك الوضوء قرينة الاستحباب مع سبق الفعل فلو كان قصد الفعل معتبرا
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة انتهى كلامه [illegible] ولان الرواية الثانية
لا يرتفع حتى يحتمل ان يكون قوله فيها قلت فان لم اوضا الى الاخر واقعا في السنة الاولى والثانية وباب الاحتمال
واسع فان قلت لو كان السؤال في السنة الاولى فلا [illegible] لاعادته في السنة الثانية من مثل محمد بن اسمعيل قلت هذا
مشترك الالزام فان سؤالهم عن المدى في السنة الاولى [illegible] عن السنة الثانية فلا [illegible] ظاهر اللفظ وما هو الجواب فهو
الجواب فان قلت اعادة السؤال ثانيا باعتبار احتمال عدم تحقق الوجوب بدلا الاستحباب [illegible] لو تحقق الامر
في الاولى قلت لهذا [illegible] الاستنباط المذكور في الرواية لابتنائه على وقوع الفعل من غير قصد
الوجوب او الندب واذا لم يعلم الوجوب او الندب يجوز ان يقع الفعل بمحل كلام وليس في النص انه فعل
مقتضى الامر بل ما وقع السؤال [illegible] الوضوء ولا يلزم منه ان يكون وقع منه الوضوء وثانيا ان الامر
من معلوم كونه حقيقة في الوجوب [illegible] احتمال الاشتراك انه لم يكن حقيقة في الندب [illegible]
ملاحظة الاخبار [illegible] الاشتراك [illegible] يتوقف على البيان [illegible] وقوع الوضوء الى ان سال في
السنة الثانية عن تفصيله [illegible] قوله قلت فان لم اوضا اذ لو كان الامر للوجوب حقيقة فالسؤال [illegible] قلت
لا مانع ان في هذا بحث لان السؤال عن تحقيق الحكم [illegible] وثالثا ان تاخير البيان انما لا يجوز عن وقت
الحاجة وفي هذا المقام غير معلوم [illegible] ان يكون البيان وقع بنوع آخر ولا يبعد السؤال في السنة
الثانية لاحتمال خفاء البيان فان السؤال [illegible] والحق ان الجواب [illegible] بسهولة الثالث قوله
الشيخ ره ثم اوضح ذلك [illegible] يشكل بان الاقوال في المسألة منحصرة في قولين القول بعدم النقض مطلقا والقول بالتفصيل
بين ما حصل بشهوة وغيرها قال العلامة ره في المختلف المذي لا ينقض الوضوء لا اعلم فيه خلافا الا ابن الجنيد
فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء وظاهر كلام الشيخ كما ترى من اعتبار الخروج عن المعهود القول
فيكون احداث قول ثالث ويمكن الجواب بان هذا وان كان الشيخ اعلم بالخلاف من غيره وما ذكره العلامة ره يتوجه
عليه ان قول الشيخ موجود [illegible] دعوى عدم العلم بالخلاف الا من ابن الجنيد [illegible] وكلام الشيخ ره ما هو جمع
بين الاخبار [illegible] في الاستبصار [illegible] في الاستبصار يكون
مذهبا [illegible] وحاشية الروضة [illegible] كتاب الصوم وثانيا ان عدم العلم بالخلاف لا يوجب الاجماع
ثم قول الشيخ ره [illegible] المعهود المعتاد [illegible] اعادة الوضوء [illegible] خروج عن شهوة او عن غير شهوة
محل بحث لانه [illegible] الحمل [illegible] ابي عمير الدالة [illegible] المرسلة على عدم النقض بشهوة وغيرها والشيخ
ره قد صرح في الاستبصار [illegible] رواية [illegible] بالارسال [illegible] من شيخنا
ايده الله [illegible] اختار العمل [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الشيخ [illegible] الرواية التي
ذكرنا [illegible] الارسال [illegible] الترجيح [illegible] ويمكن ان يقال
هنا ان قوله في رواية [illegible] زيادة [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] كلام الشيخ الاتي

[illegible]

التفصيل

في التفصيل المذي والودي والوذي صراحة في ان المذي هو الخارج بشهوة لا غير فكان التفصيل الواقع
في الروايات بيان الواقع لا للتخصيص فينبغي التامل في المقام واعلم ان العلامة في المختلف احتج بحكم النقض
بالمذي بوجوه منها انه مما تعم به البلوى ويحصل لكثير من الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان
يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والثاني باطل لعدم النص الدال عليه والمقدم مثله واطال
الكلام وذكر غيره من الادلة الى ان قال احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل وقد ذكرنا الرواية [illegible]
هنا والجواب عنها بانها ضعيفة والجواب قال الشيخ ره هذا خبر واحد [illegible] اخبار الوضوء
والنقل فيها على خلاف ذلك [illegible] الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضا قال لا باس وهذا يقتضي انه ليس
بناقض وانما امر بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة انتهى وقد يقال
عليه ان ما ذكره من وجوب ان يعلم من الدين ان اريد به العلم اليقيني فغير مسلم في غير البول والغائط وما هو
ناقض بل في البول والغائط ايضا كلام [illegible] وان اريد العلم الشرعي فالحال غير [illegible]
الادلة وعدم [illegible] النص بمحل كلام [illegible] في احتجاج ابن الجنيد والاعتماد على جواب الشيخ بانه
خبر واحد لا يلائم [illegible] لان مراد الشيخ بخبر الواحد عدم اعتقاده بما يوجب العمل [illegible] كالى
والبحث فيه محتمل كما ان البحث في [illegible] في الادلة [illegible] آخر الجواب وكذا ما يرد في هذا
الباب من كلام الشيخ صريح في ورود النصوص [illegible] في الاخبار [illegible] صحيح علي بن يقطين المتضمن لنقض
المذي اذا كان عن شهوة [illegible] حسنة [illegible] بن ابي عمير [illegible] الاستحباب [illegible] على
النقض لو كان [illegible] قادح والكلام فيه قد سمعته فان قلت [illegible] العلامة ره [illegible] الشيخ خبر واحد
على [illegible] الانصاف [illegible] قلت [illegible] وكذا ما
يرد في هذا الباب فان قلت [illegible] المذي كما [illegible] على الاستحباب يحمل
التقية [illegible] الاستحباب قلت هذا الحمل [illegible] الاخبار التي سمعت بعضها في
المذي [illegible] في الجواب عن كلام العلامة [illegible] النص الصريح [illegible] احتمال
الاستحباب فان قلت [illegible] يعقوب بن يقطين في الصحيح [illegible] الرجل يرى
وهو في الصلوة من شهوة او غير شهوة قال المذي منه الوضوء وهذا الحديث [illegible] الاستحباب فيه لان
قطع الصلوة مشكل [illegible] قطع الصلوة [illegible]
الحديث بالحمل على التقية [illegible] العلامة ره [illegible] النص [illegible] في الاقتصار
على الاستحباب اما الحمل على التعجب في الحديث [illegible] المذي [illegible] الوضوء [illegible] عن السؤال عنه
فلا يخرج من فعله قوله ولما الخبر الذي رواه الحسين بن علي بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت يخرج مني [illegible] الودي [illegible] الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء [illegible] يخرج من [illegible] والودي [illegible] محمول على انه اذا لم يكن
قد استبرأ من البول [illegible] من بعده [illegible] الودي [illegible] الوضوء لانه لا يخرج الا [illegible] من البول
الى قوله [illegible] في هذا المقام [illegible] والودي [illegible] الوضوء لم يعلم [illegible]
بل المتقدم بيان حقيقة الودي في الروايات [illegible] حيث قال فيها واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول [illegible]

ذكره الشيخ ره من الحمل على ما اذا لم يستبرء واستشهاده بقولهم انه يخرج من ادبرة البول يشكل بما فاته
لتفسير الودي من حيث استلزامه لكون الخارج ابعد اقسام لان للودي حالتين ح ومقتضى التقسيم في الرواية
الحصر في الثلثة وقول الشيخ ره ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء مصادرة لان النص دال على الوضوء
بالودي فكيف يتم القول بانه لولا ما وجب الوضوء الثاني ذكره ره بقوله والذي يكشف عما ذكرناه من الرواية
يشكل بان سؤال الرواية يحتمل الا يراد عدم الالتفات الى البلة النازلة بعد الاستبراء من حيث النجاسة اذ لم يكن
بوله الاخير حيث علم نقض الوضوء ومع الاحتمال لا يصلح شاهدا ثم قوله عليه السلام وقد [illegible] الطاهر
المرجع فان عاد الى المقعدة ولا تدري اشتقى وجوب الخرط والغمز ولا اعلم القائل به وان عاد الى الحشفة ولا
يخلو اشكل بعدم ذكر احد مرجعي الضمير مع اشكال من وجه آخر غير خفي وقد يحتمل ان يكون عطف تفسير او عطف
مرادف الثالث قوله الشيخ ره ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ الى آخر الرواية ظاهر [illegible] الى الحكم الاخير
ولا دلالة لها في [illegible] على ذكر الرابع ما ذكره ره بقوله ويؤيد هذا الاسناد ان كان المثل اذ ربما هو الظاهر الالة
على ان عليها الذي [illegible] من عدم النقض بالودي اشكال لان مقتضى الرواية كون جميع ما يخرج بعد الوضوء
[illegible] من الحبائل وهو يقتضي المنافاة لما فصل من الاستبراء وغيره الخامس ما حمل عليه حديث يعقوب بن يقطين
يشكل بان التعجب خلاف الظاهر والتقدم من الحمل على الخارج عن المعتاد اقرب بالنسبة الى ما ذكره وذلك [illegible]
[illegible] يكون الجواب عن الاول بان الظاهر من قولهم [illegible] انه لو كان [illegible] كما
ذكر الفضل [illegible] المني [illegible] الوذي [illegible] على الوضوء ولما [illegible]
جهة التقسيم [illegible] الفرق بين المني والوذي والودي [illegible]
والاقسام [illegible] ايجاب الوضوء في بعضها [illegible] الحديث [illegible] ان هذا مجرد دعوى
انه [illegible] وقوله نعم ولولا ذلك لما وجب الوضوء [illegible] المصادرة [illegible] القائل بالوجوب ولما
كان معلوما [illegible] الثاني ان احتمال عدم ايجاب الوضوء اقرب الى [illegible] الرواية [illegible] الثالث ان الاشكال
[illegible] الحكم [illegible] النقض بالودي [illegible] الرابع [illegible] من قبيل المطلق والمقيد
من قبيل المقيد والمقيد يحكم على المطلق [illegible] عدم ثبوت المقيد [illegible] على الاستحباب
الى الاعتبار [illegible] الاخبار [illegible] الكثيرة المذكورة في الرواية [illegible] شيخنا
[illegible] الثقة [illegible] عدم الاستبراء كما ذكره الشيخ [illegible] وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو جارية [illegible] حتى ينتهي الى المسجد [illegible] ابنا العلماء [illegible] فقال
لا والله [illegible] ما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج [illegible] المذكور
في الرواية [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] بن عثمان
عثمن [illegible] الطعن فيه [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] علي بن الحسن [illegible] صحيح [illegible] الاعتقاد [illegible] علي بن الحسن [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] يقتضي [illegible] الحكم بصحة رواية ابان [illegible]
بن الحسن [illegible] ابان [illegible] من بعض مصنفات شيخنا

كلام

سلمنا الحكم بصحة حديث ابان مع علمه بالوقف ولا يخرج من شيء والتوجيه بان الكشي قد ادعى الاجماع
على تصحيح ما يصح عن ابان يمكن الا ان الصحة المصطلح عليها الان معنى آخر وهو المبني عليه في كتابنا هذا حرره
اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله عليه السلام وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج [illegible]
ان الاية الشريفة المعنى بها المواقعة لا المعنى بها مس الفرج فيكون اللمس فيها محمولا [illegible] على هذا التفسير
يلزم ان يكون مس الفرج هو المخصوص بالحكم والغرض بيان ان مطلق اللمس لا ينقض [illegible] عليه السلام الا
دفع جميع مراتبه من قول اهل الخلاف فان مس الفرج اذا لم ينقض لم ينقض مس غيره واحتمال البقاء الكلام على ظاهره
بان يكون المراد المواقعة في غير الفرج بان يكون فيما دونه بعيد فليتامل قوله ومنها ظهور الحياء من الله لا
يتحقق عليك ان هذا التوجيه المتضمن لا يتوجه عليه ان هذه النعمة كغيرها من النعم بل من اجزائها ولذا يكون اصل تناوله
وحبه لتخصيص الحياء بهذه النعمة [illegible] بان الله [illegible] الخالق [illegible] ساق الرزق
الحسن الى بني آدم [illegible] الكامل
بصيره [illegible] القدرة [illegible] السكاب
فهي من اعظم موجبات الشكر [illegible] قوله واما ما ذكره من قطعية
الراس فاخبرني به الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجعل اذا دخل الكنيف
يقنع راسه الحديث [illegible] في المرجع [illegible] علي بن اسباط والمعنى عن محمد
عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او عن رجل عن علي بن اسباط [illegible] على ابن اسباط
او بن اسباط [illegible] ويكون علي بن اسباط [illegible] الصورة على التقدير [illegible] على الاول
عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله وعلى الثاني عن رجل عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله
ويحتمل ان يكون [illegible] عن ابي عبد الله او عن رجل عن علي بن اسباط عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرواية [illegible] في الكنيف [illegible] التغطية اذا كان
مكشوفا [illegible] القناع والتغطية [illegible] اذا كان مكشوفا [illegible] عليها رواية والتغطية
بالكنيف [illegible] الظاهر من الرواية [illegible] لو كانت مستفادة [illegible] الاصحاب عند
بعض الاصحاب [illegible] الباب قوله ثم قال فاذا فرغ الى قوله فاما ما رواه الصفار قوله لا يخفى ما
بين كلام الشيخ والمفيد [illegible] الاستبراء [illegible] لعدم انطباق الاول [illegible] ثم
المفيد [illegible] على [illegible] المسح
[illegible] القضيب [illegible]
[illegible] التي نقلها الشيخ ره وقوله
على الاكتفاء [illegible] القاموس [illegible] التحقيق ان
على اي وجه [illegible] في
واقعة كلام المفيد [illegible] في الاصل [illegible] النظر الى
في الرواية [illegible] في كلام المفيد [illegible] ان هذا البعض

من النتن كما يقتضيه كلام صاحب القاموس وغيره والدليل لا يساعد على ما ذكره المفيد الا بتكلف تام وهذا والمنقول
في المسألة من اقوال العلماء اكثر فعندنا قول علي بن بابويه في رسالته ان المسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلث
مرات ثم النتر ثلث مرات ومنه قول ابن الجنيد انه يمر الذكر من اصله ثلث مرات ومنه قول الشيخ في النهاية بان المسح باصبع
من مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات ومنه قول العلامة في
المنتهى والتذكرة وجماعة من المتأخرين بان المسح باليد من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا وعصره الى رأسه ثلثا ونتره
ثلثا وهكذا مستند العلامة فيما ذهب اليه ما رواه الكليني على نحو ما رواه الشيخ عن ابن مسلم ولا يخ عن اشكال ثم ان ... على
المرتضى ... على نحو قول ابن الجنيد والاحتجاج بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير ... وذكر الرواية
لا ... واجاب بان ... لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك
قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها ولهذا الكلام وجه الا ان اختلاف الاقوال في عدم
تحقيق الدليل بحيث ينبغي في المقام شيء وهو ان رواية محمد بن مسلم ظاهرها ان من استبرأ ... الا يكون ما خرج
من البول بل من الحبائل والتفاوت ... بحيث ... ويمكن ان يكون المراد عدم نقض ... الطهارة
... حكم ... ولا ... من ذلك

قوله ثم قال ابن ابي عبد الله ... الذي ... الشيخ ابو عبد الله ...
... جعفر بن محمد ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ...
موضع البول من ذكره ... وقد استدل جماعة من الاصحاب على الاكتفاء بالمرة الواحدة في غسل البول بهذه الرواية
وايدته بالاصل وفي صحيح زرارة في باب آداب الاحداث من ... هذا الكتاب ... ينتفع من البول
... في عدم ... عليه ... في ... من ... السلف
ان يذكروا في ... الامام ... في ... الاحاديث ... على ... ذكره ...
البرونة ... الماء ... الاحاديث ... على ... ثم ان ... الرواية ...
الثلث ويمكن حمل ... على الاكتفاء بالانقاء كما ... الحسنة المذكورة ... الباب من حيث ... على ...
لكن لم اجد ... بوجوب الثلث والحمل على الاستحباب ... هذا ...
موجودة في ... في ... الرواية ... في ... المرتين في ...
غسل البول ... الاستنجاء ... الاحتياط ... ابن المغيرة
من عدم النظر الى الريح لا ... ذكره ... استحالة ... على ...
الاجزاء الموجبة للحكم بالنجاسة ... الطهارة والنجاسة الى حكم الشارع ... لا يلزم من
تعلق الحكم على ذات ... الا يلزم من ... الانسان ... عليه ...
ذلك في ... الى ... فلعل ما ذكرناه اوضح الا ان الاشكال
المذكور ... على تقدير ... الاستنجاء ... الماء ... الحكم ... يلزم عدم طهارة
المحل مع وجود الرائحة ... الجواب ... ممكن ... الرائحة ... الاجزاء
متكلف ... بانتقال الاعراض ... نجاسة الماء الكثير ... الرائحة ...

ليعلم

ليعلم الان يعرف بالمعلومية يعني يتيقن ازالة النجاسة ... وبيان ان الاحتمال قائم ... هذه الرواية
حسنة ... منهما ما دل على وجوب ازالة العين ... قلت ... عدم الخلاف في الحكم ... **قوله**
ثم قال ... ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار الى آخر الروايات المستدل بها لهذه الاحكام ...
من ذكر المفيد ... الادوية ... البيوت ... الرواية ... المساجد ... الفناء ...
فقال الجوهري ... الدار ... وفي القاموس ... الاثر ... الكلام ...
جماعة من المتأخرين ... الجوهري ... الملوك ...
مورد الرواية افنية المساجد ... على الكراهة ... كان خارجا ...
على ... الرواي ... لا ارادة الاستنجاء
ولا ... على التغوط ... **قوله** ثم قال الشيخ ايده الله ... الاثنان ...
فوق ... الحكم ... ما تقدم في ... منها ... المنقول ... هذا ...
... الكلام ... الكراهة ... المحاري ... جواز ...
... على ... الكراهة ... صريح في
...
مراده ... الكراهة ... كلام المفيد ...
... **قوله** فاما ما رواه احمد بن محمد ... عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي ... وكان نقش خاتم ابي ...
عليه السلم ...
... **قوله** ... الرواية ...
... الكتاب ...
في ... احاديث اصحابنا المشهورة ...
ويمكن الجواب ...
وجه ...
...
احاديث اصحابنا المشهورة ... المشهور ...
المعارض ... خاتم ابي الحسن عليه السلم
... خاتم ابي ... عليه السلم ... خاتم ...
والاستنجاء باليسرى ...
... الطهارة ...
مقتضى كلام بعض الاعلام ...
... **قوله** فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ...
...

يشكل التصريح في الرواية السابقة بالمنع من الدخول المسجد وهو عليه الا ان يفرق بين الخلاء والمسجد
فتدبر قوله ره قال ولا يجوز [illegible] ولا يستقبل بفرجه في اخر الرواية في [illegible] العبارة على
هذا الكلام الاول فان العبارة مشتملة على حكم البول والغائط والرواية على البول قوله ومع هذا
فقد روى الخبر الاول مسندا الى اخره [illegible] ان روايته او مسندا الا انها في الاول يصح الارسال
ارادة التضعيف معا [illegible] الاخير [illegible] لا يقدح في الرواية من هذه الجهة نعم لا
يعمل بالجميع ولعل التقية ممكنة ان كان مذهبا للاهل الخلاف او الاستحباب في المثلين وقد يستبعد [illegible]
المثل [illegible] عدم جريان الماء الغاسل ويدفعه التوجيه الذي ذكره الشيخ ره ويمكن حمله مثل [illegible] الباقي
في عقب المخرج من النقطة المتخلفة لا جميع المخارج وانما يستبعد ذلك ان يمكن الجمع بان المراد [illegible] مثل
ما بقي الا بالاجتهاد فيكون المراد ما يظهر [illegible] فلعل هذا اقرب قوله قال الشيخ ره ويمكن
يحتمل ان يكون الحديث الاول لبيان تمام الغسل المطهر [illegible] سؤال عن الاستنجاء والثاني لبيان اقل الغسل
[illegible] الطهارة بل يتوقف الطهارة على غسلتين [illegible] اشتراط الغسل بزيادة الماء على النجاسة كما ذكره
الا ان الشيخ ره [illegible] كلام يتوقف على صدق الغسل هذا [illegible] رواية داود [illegible]
يخرج عن المصادرة الا ان يدعى المعلومية ووجهها الاحتياج الى الوضوح قوله وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى الخ لا يخفى دلالة الخبر على [illegible]
على [illegible] البول [illegible] الارادة اجتماع البول والغائط [illegible] ظاهر الا ان وجه الجمع وكان
على الشيخ ره التنبيه على ذلك قوله الحسين بن سعيد الى قوله [illegible] الظاهر ان ابن سنان هذا محمد
[illegible] الاشتراك [illegible] الرواية [illegible] هذا السند كلام المحقق ره وهو
ان رد الرواية بضعف محمد بن سنان [illegible] الشهيد ره [illegible] ان يكون عبد الله الثقة واجيب عنه بان هذا
[illegible] الاحتمال [illegible] صحة الرواية [illegible] الشيخ بهاء الدين محمد [illegible] هذا الجواب
[illegible] الشهيد [illegible] صحة الرواية [illegible]
ان ذكر الثقة من الشهيد [illegible] المحقق بيان احتمال [illegible] لا تحقيقه
والكلام [illegible] احتمال [illegible] في غاية البعد [illegible] الاشارة الى الاية الكريمة فلعل
الوجه [illegible] السابقة من التكاليف الشاقة فانه مرفوع عنا [illegible] عدم تكليفنا به
قوله ره قال [illegible] هذه الروايات معتبرة الاسناد وان كان في الاخير نوع كلام
لان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني [illegible] ابن بزيع [illegible] معلوم [illegible] عادة الكليني
ره ان يروي عن ابن بزيع بواسطة او بواسطتين واحتمال الرواية تارة بواسطتين واخرى [illegible] في غاية البعد
[illegible] معلوم من اصحاب الرجال [illegible] ابن بزيع [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] ابا جعفر الثاني [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] عن الفضل [illegible]
[illegible] في ترجمة الفضل بن شاذان [illegible] ابن بزيع [illegible]
ذكره الكليني في اول الروضة [illegible] على كل حال [illegible]

[illegible]

عنه لا احتمال تعدد [illegible] حسن لوجه ذكره في الكتاب ثم ان ما تضمنته الروايات من مفهوم الشرط [illegible]
الى جماعة من علمائنا في نجاسة الماء القليل بالملاقاة ردا على ابن ابي عقيل وقد ناقش في ذلك بان المفهوم
انما يفيد التنجيس بشيء لا بكل شيء كما هو المدعى ويدفعه عدم القائل بالفصل بين النجاسات وفي نظره
ان رد كلام ابن ابي عقيل لا يحتاج الى حكم القائل بالفصل لان دعواه عدم نجاسة القليل بكل نجاسة فاذا
دل النص على نجاسته بشيء كفى في دفع ما ادعى ثم انما يحتاج الى ضميمة عدم القائل بالفصل من يريد
اثبات التنجيس بكل شيء وقد اشبعنا الكلام في هذا المقام في حاشية الروضة [illegible] وقف عليه
ثم لا بد من التنبيه على شيء هنا وهو ان الحديث الاول قد يدل على نجاسة [illegible]
[illegible] كلام السائل [illegible] اعتقاده [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] الكلام عليه في [illegible] الوالد
[illegible] الروايات بالضعف [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] تحصيل الكلام قوله [illegible] لا يخفى ان الماء اذا كان
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الشيخ ره [illegible] الكلام
في الاستبصار [illegible]
الاحاديث [illegible] الشيخ ره [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] عتاد
على ما ذكروه من ان الاجماع على تصحيح ما يصح عن [illegible]
مع صحة الحديث [illegible] اجمعوا على تصحيح ما يصح [illegible]
العبارة بعيدة عن افادة هذا المعنى [illegible] الشيخ في الاستبصار قال
في اوله [illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible]
[illegible] العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] الشيخ ره في الكتاب
[illegible] ان الاخبار الواردة هنا [illegible]
من جهات الاول [illegible] اسمعيل بن جابر في سندها [illegible] اسمعيل

[illegible]

من جابر وتارة يرويه بواسطة ابن سنان وتارة يذكره عبد الله وفي بعضها محمد وح دقيق وصفها بالصحة
كما نقل بعضهم تارة اما ما ذكره شيخنا قدس سره من قول النجاشي في شأن محمد بن خالد انه كان ضعيفا
في الحديث لا يقتضي الطعن فيه نفسه محل كلام لان غرض النجاشي بقوله كان ضعيفا في الحديث انه يروي
عن الضعفاء فهذا غير مختص بمحمد بن خالد وان عني به التدليس فهو يقتضي الطعن فيه نفسه وعلى كل
حال فسند الرواية لا يخ من شي الثانية ما تضمنته رواية اسمعيل بن جابر المعتبرة الاسناد من تقدير
مقدار الكر بستة وثلثين شبرا باعتبار ثلثة اشبار في كل من البعدين العرض والطول فاذا كان العمق
كان كل من الطول والعرض ثلثة اشبار والعمق اربعة وهذا القدر مخالف لرواية اسمعيل لبناء على تقدير
ارادة التكسير في الثلثة احتمالات ثلثة من الجهة الثالثة الجهتين الاخيرتين دعلى ثبت في البحار وكانت الاقوال
بان يستوي جودة الاول فيخرج على الاماني عن المعتبر من الميل الى العمل بها الثالث رواية ابي بصير المقتضية
ما هو المشهور من اعتبار ثلثة اشبار ونصف الكن في دلالتها نوع خفاء بل طعن فيها جماعة وقدس سره
في بعض الحواشي الخلو عن بيان مقدار العمق وقد يوجه بما وقع في رواية الثلثة من الاكتفاء في البحار وقالت
مثل ذلك وغير بعيد ان يكون الحر في كل الغرض لا انه ثلثة اشبار ونصف يدل من قوله في مثله وقوله في عمقه
حال الغرض مثله ولعمق ثلثة اشبار فان قلت هذا على النسخ التي فيها ثلثة اشبار ونصف في عمقه يمكن ماعلى
بعض النسخ الموجود فيها ومثله ثلثة اشبار ونصف اعلا تم البداية بل يحتمل ان يكون معطوفا على ثلثة اشبار
بحذف حرف العطف اي ثلثة اشبار ونصفها كما نرى في العمق وح يكون الابعاد الثلثة مذكورة قلت
لهذا نوع توجيه الا ان الخبر غير معتمد عليها والتوالي لا يخلو من ضعف الحال كما في ترجيح هذا المقام
على غيره وقد تكلمنا فيه في حاشية الروضة على حسب ما تقتضي الحال فليرجع اليه من قوله قوله وضيح المقال
الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري الى اخر الاحاديث الثلثة اقول لا يخفى على من له ادنى بصيرة هذه الاخبار
عدم دلالتها على تنجيس الماء الجاري ولا على عدمه لان السؤال في الاول عن الرجل يبول في الماء الجاري
فقال لا باس اذا كان الماء جاريا وهذا انما يستفاد منه حكم البول في الماء الحكم الماء الذي بال فيه الرجل
الواضح ما سئل عن الرجل يبول في الماء الذي يبول فيه الرجل والمدعى هو الثاني والقاعدة في قوله الدم
لا باس الاشارة الى عدم الكراهة الثابتة في الراكد وهذا كان في قوله اذا كان جاريا قرينة لم لو لم يحتاج الامر
اليها واما الرواية الثانية فهي ظاهرة من الاولى فاما ما هو من قول الشيخ رحمه وهذه الاخبار كلها دالة على ان
الماء الجاري لا يحتمل شيا من النجاسة ففيه كما ان الاولى بالشيخ رحمه السند على ما افاده كلام المفيد من عدم
نجاسة الماء الجاري فليلا كان او كثيرا ان ذكره لما تضمن شرط الكرية في عدم تنجيس الماء فان شيا من
الجاري والراكد ومنهم ذهب بعض علمائنا ومنهم جدي قدس سره في ذلك الى اشتراط الكرية في عدم انفعاله
بالملاقاة وقد استدل الى الرد قدس سره على عدم الانفعال بالاصل وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع الدال
على عدم انفعال ماء البئر بدون التغير حيث علل فيه عدم الانفعال بان له مادة والعلة المنصوصة حجة فيتعدى
الى كل موضع وفي هذا الاستدلال كلام بيناه في حاشية الروضة والذي افاده شيخنا المحقق الشيخ بهاء الدين
ايده الله ان هذا التعليل في الحديث يحتمل ان يكون سببا لذهاب الريح وطيب الطعم على الترتيب كما يقال لا زم
حتى يطيب طعمه لان له مادة ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال بل غير بعيد عن سياق الحديث لانه

قال ماء البئر

قال ماء البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وهذا بظاهره يدل على ان ذكر ابي العلاء اقوى من الاحتمال وبعضهم يقوي في حكم قليل الجاري الاشكال ولا
حتياط سهل قوله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله الى اخره لا يخ قوله عم اذا لم يكن الماء سنين
احتمالين احدهما ان يريد بيانا استحباب الوتر في الاستحباب دون الغسل بالماء والثاني ان يريد اذا لم يكن الا سنجاء
من البول فيذهب بالماء البول ولا مانع منه قوله فما تضمنه صدر هذا الحديث من الامر باعادة الخ لا
يخفى عليك انه ما ذكره من التقييد بما دام في الوقت في الحمل على الاستحباب غير ظاهر الوجه بل ينبغي يحمل على
الاستحباب في الوضوء ولما خرج الوقت يقتضي الحديث الامر بالوضوء ولو كان بعد مضي الوقت في قوله وليس
لما يستقبل من الصلوة وحمل الشيخ رحمه امتصح في حكم اعادة الوضوء والصلوة في الحديث لان اعادة الوضوء حال
الوقت لا يحتاج الى الاستحباب بل نهاية لا يخ من بعد الحكم من حيث الفرق وقد يحمل الحديث ارادة التنجيس بمثل
الجبائر مع كونها غير طاهرة انما كون التجاسة متعدية او عدم حصول الاعتقاد بها او يكون التمام غير فتم ذكر
وح فاعادة الوضوء للاستحباب فقط فتدبر لم يجد كما ان الحمل على ارادة الاستنجاء من الوضوء كذلك وربما
يحمل الحديث ايضا في اعتبار من التكلف في معنى الحديث قوله يعني به انه لم يكن توضأ لا يذهب عليك في
ما ذكره الشيخ رحمه من حيث ان الاعادة الواقعة في الحديث لا يناسبها ارادة فعل الوضوء ابتداء كما ان الحمل
على انه لم يكن تدلك وعلى الحمل على الاستحباب يمكن ولعله كان الاولى التنبيه على وجه عدم اعادة
الصلوة في الحديث وكان الشيخ حمل الحديث على ارادة الاعادة للصلوة المرادية لا اعادة الوضوء الا
ان ارادة عدم الوضوء لا يلايمها قوله حتى يصلي كما هو واضح وبالجملة فكلام الشيخ رحمه في هذا المقام
لا يخ من خلل قوله فهذا الخبر مخصوص بتمام بحيث انه لا يخفى ان اجزاء الاحجار في البول غير معلوم
الوجه مع اشتمال الرواية على احمد بن هلال المعلوم الحال وقد رد الشيخ في الاستبصار بعض رواياته بالكلام عليه
بالنح وغيره من ان الاصحاب لا ذكرها لذلك في الرواية وما تضمن الحديث الذي بعد هذا من حكم من نسي ذكر الماء
والجواب الاكل بالشيء ذكي لا يدل الا على ان البول اذا جف المسح لا يجزي غيره ويكون ذلك في الجملة
كما يؤمن التناقض في الحديث وغيره من جانب الاستنجاء قوله فمعناه اذا استنجى بالماء لا
ان الشيء الخ استخير في ان استنجى بالاحجار ولا يوجد الكلام فيه مع انه ادى في حكم وكيفية الامام عم كيف الاحجار
عنه واحتمال حمل الحديث لو حمل بالوفق على خروج الوقت في انه يمكن واستعمال الاعادة فيما خرج فيه
غير عزيز في الاخبار ولا ان استبعد ذلك فليس بابعد من توجيه الشيخ رحمه وما ذكره الشيخ رحمه محل نظر وقد يوجه
بحيث لا يخ من غرابة جمع احاديث المقام قوله فمعناه انه لا يجب عليه اعادة الوضوء بل اعادة غسل الموضع
لا وجه لها اذ لم يدفع ما في جعل العكس وقوله وقد صرح السيد في الخ فيه ان لفظ ارادة اعادة الصلوة ولكن
الغرض عنها فهي انه لم يكن مخصوصة بما يقتضي الوضوء ولعل الاولى ان يقول لما كان الحديث يحمل على غير
ظاهره لوجود المعارض المقتضي لاعادة الصلوة واحتمل الحمل على الاعادة على الاستحباب ممكن كما ان الحمل
على خروج الوقت في الاول وعدمه في الثاني كذلك على بعد قوله فليس ينافي ما قدمناه مع انه غير ظاهر
بان ظاهر الحمل الاول يقتضي حكم بطهارة محل البول بالاحجار عند عدم الماء وحال الخبر يقتضي الحمل
الثاني وهو مستهجن لكن عبارة الشيخ رحمه يحتمل على معنى انه ليست بما ذكر التخلي فان الحمل لا يتم الا بعيد

العلاوة وامكان ارادة الشيخ ره ... هذا في غاية البعد والتوجيه ابعد فتامل **قوله** ثم قال ابن الله
وعن الربيع لا يخفى في عبارة المفيد ره من الاجمال حيث قال وكذلك الجنب فان ظاهر التشبيه انه لا يجب عليه
الا غسل الذكر ... وليس عليه الخ يحتمل كونه متعلقا بالتشبيه او كلاهما فيستقلان ولعل الثاني
اولى وعلى تقديره فالمعنى باق على الاجمال من جهة ان الحيث ان كان استحاضة ... من السؤال بعد المس فلم يحكم آخر
فيقع الاستحاضة الكبرى يحمل الحرام الا ان التعلق بالعبارات في الكلام ليس له ثمرة يهمنا والشيخ ره لم يلتفت الى شي منه لكن
كما ترى ... **قوله** في باب صفة الوضوء وليس للعمل ان يعول على ان الوجه الخ ... الى احاطه
الشيخ ره عن قول المعترض لا ورود له لان ما خرج بالاجماع لا يضر بالحال فيبقى ما عداه ومع هذا يقول اذا ثبت
من القرآن غسل الوجه وهو ما يواجه ويجب غسل كل ما يواجه الا ما خرج بالاجماع فيبقى ما عداه فان قلت
اريد به ما عدا مثل الصدغ والبياض الذي بين الاذن والعذار فلا يجب غسله للاجماع على الثاني والخبر الصحيح
على الاول قلت ما ذكرت انما خرج بالدليل المذكور لابد لدليل الشيخ ره من ان الاجماع العمدة على ما دلت عليه
الابهام والوسطى ومن انتصاص الى المحادر ... انا نعتقد الاجماع على شي لا ينفع عنه بل انما يفيد الاجماع ع
على نفي الغير وكلام ... تظهر ثمرة الكلام فيه قلت في العذار والعارض فالآية تدل على
وجوب غسلهما لتناولهما الوجه اما ولم يخرجا بالاجماع والاخلاف في تناول الجميع ... على هذا
المحقق يندفع بعد التامل وان كان في البين كلام استوفيناه في محل آخر مما كتبناه **قوله** قيل
ليس له في الآية ايما في ما ذكره الخ **اقول** في كلام الشيخ ره نظر ... ان استعمال الى بمعنى مع
لا ينكر لكن دعوى ظهورها عند اهل اللغة انا ارادتها حقيقة كظهورها في الغاية في الكلام ... الذي
الظهور في الغاية ... وان ارادوا الاستعمال الاعم من الحقيقة والمجاز فالمجاز خير من الاشتراك
بعد ثبوت الوضع للغاية اولا كما يظهر من كلام البعض وعلى تقدير المجاز فارادته في الآية منوط على
القرينة وهي ... **الثاني** ان الشيخ ره لم يذكر ما يدل على وجوب غسل المرفق من الاخبار يحتمل
الى على معنى مع وكونها بمعنى مع او الغاية اما على الاشتراك او على الحقيقة والمجاز وعلى التقديرين فا
... لا يدل على احد المعنيين الا بقرينة ... فلا بد من ذكر ما يدل على كون الى بمعنى مع ولا
وما تقدم من الخبر انما يدل على البداءة في الغسل من المرفق الى الاصابع ولم ... الى المرفقين ولا يلزم من
عدم رد الماء الى المرفقين وجوب غسل المرفقين ... دلالة الآية ظاهرا على كون المرفقين غاية
للغسل اذا ... ان يكون الى بمعنى مع لا يلزم اختصاصها ... في الآية ... من غايته للغسول ... ادبحث
الثالث ان قوله واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرفق الى آخر الحديث الذي ... مشكل
مع ما تقدم في الآية بان الرواية مع ما فيها من الكلام في السند ... في المنتهى عليه الاصحاب ومع ...
انما يدل على البداءة من المرفق اما كون الى بمعنى مع فلا دلالة لها عليها الا بتقدير كون البداءة داخلا في الشرع
واثباته مشكل وعلى كل حال فاثبات غسل المرفق من الشرع على ظاهر استدلال الشيخ ره موضع كلام فليتامل
قوله وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ... في هذا النظر
ومعنى اما الاول فلان سقوط الوجوب لا ينافي جواز الاستيناف واما الثاني ... في التعليقين من كلام الاول
لا من الامام عم فلا يدل على المطلوب بل ... بان الامام فعل كذا ... يكون من فعل احد الفريقين ...

بحال جواز

بما في جواز فعل الآخر لعموم الآية والفعل احد جزئيات الكلي ويجاب عن الاول بان الكل واحد من
الاستيناف وعدمه احد الواجبين تخييرا فلا يوصف احدهما بالجواز وعن الثاني بان مثل زرارة والجنس لا
يخفى عليهم الحال فذكره حكم الاستيناف دليل على انهما فهما حكم جوازه من الامام عم وتم الكلام وقد ينظر في هذا
بما نبهنا في بعض ما كتبنا على الوضوء فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه **قوله** ويحتمل ان يكون الذي
... الخ لا يخفى ان الاولى الاقتصار على التقية ... هذا الحكم ... في
اخبارنا وعدول الشيخ ره ارادة كل المختص بالذكر ... تشنيع اهل الخلاف يوجب التباعد عن امثال
هذه التوجيهات كما لا يخفى على من اعطاها حق النظر **قوله** قيل انهم قد استدل الخ اقول ... توجيه
في الكلام انه ... بقوله الزيادة والالصاق انا ان اراد بالزيادة ما دخوله في الكلام كخروجه
هو ... بعض النحاة ... بان الزيادة لا يمكن ... من المعنى ... الزعم ووقع ... في
القرآن ... من توجيه اعتقاد الزيادة ... دخولها ... فائدة لم يكن ... على ارادة
الزيادة المذكورة ... الذي ... في الجواب ان دخول الزيادة ... الكلام ... حرفا
كيف لا يكون ... وهذه الفائدة كافية وفي كلام بعض الائمة ... ما يقتضي ان
الحروف ما لا ... والتوكيد ... وان اراد بالزيادة معنى آخر ... ثم الالصاق
على ما ... من كلام بعض النحاة ... ذكره التقدير ... والتمثيل لها ...
... الى المتعدية في الجملة وهو معنى قوله ... ولان الباء انما تدخل للالصاق الخ ...
قوله ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق ... الكلام ... خاصة الخ
... التقدير فاسدة ... كان الاولى ان يقول ان الفعل متعد ... الى ما يتعدى به لا يحصل
... الاول على ان الفعل قد يكون متعديا وغير متعد ... في الكلام ... في الكلام
... ان قوله لا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا ... محل نظر لان موضع الالصاق معلوم
على ما ذكره ... في الموضع الذي لا يتعدى ... لعدم الحاجة اليها كما لا يخفى فانها ان
الحديث الصحيح الآتي ... الحديث السابق الذي ... في افادة الباء التبعيض ... الاستدلال
... عن توجيه ... فلما ... في الاختصار ... حاصل ...
عن سيبويه ... التبعيض في ... انكار ... النص ... وقد يقال
ان النص انما يقتضي مجي الباء للتبعيض اما كونه حقيقة فلا ويجوز كونه مجازا القرينة ... يفهم
من ظاهر النص ان الاستفادة من معنى الباء ... الباء اذا كانت للتبعيض فهي مشتركة ...
... فالاستفادة من الباء ... بالتبعيض ... مما تقدم من المجاز ...
بالقرينة التبعيض كون الفعل متعديا بدون الباء على ما ذكره الشيخ ره ... الفعل ...
ولا يتعدى ... من وجود قرينة افادة التبعيض ... **قوله** ويدل على ان الباء ...
التبعيض الى آخر الحديث ... ذكر ... المحقق ... في الحبل المتين كلاما ... في هذا الحديث
وذكر ... يتعلق ... الحديث حيث قال ... يدل ...
كون المسح ببعض ... ان ... الجميع من المرفق والذراع ... اشكل ...

في التيمم من حسنة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع الحديث فانه يدل على ان يد المتيمم غير يد الغسل في الوضوء وان التيمم ان المسح يتحقق باليد
ولم يكن اليد في التيمم كما لا يخفى الثاني انه يقال ان الحديث يدل على المسح من موضع القطع وهو ليس من
الزند فيكون بعض اليد مما [illegible] تمام الكلام الا انه يشكل بان القائل به غير معلوم وهذا حسن ان يحمل الكل
وان لم يكن من حيث الارسال بل بالقرائن المحفوفة بها كما هي الشيخ [illegible] الاعتبار ايضا التكلف ومن لم يعمل
به فهل في عينه من التكلف لان المسح منه الى موضع القطع في الحديث [illegible] نوع اجمال من جهة [illegible] الى من
ذلك التيمم فانا نقطع ان المراد من التيمم التراب واطلاق التيمم على التراب [illegible] فهو ليس الا قول الامام عليه
وبعض المفسرين احتمالات [illegible] في الضمير وقد ذكرنا ان لا دلالة للحديث على اعتبار التراب في التيمم وما كتبناه على
الروضة [illegible] يحتمل ان يكون التراب [illegible] الافراد فلا يفيد الحصر [illegible] فينبغي التدبر في حقيقة الحال وعلى
اي حال [illegible] الاشكال **قوله** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا [illegible] الحديث [illegible] جعل مسح الرجلين [illegible] احدهما [illegible]
وثانيهما ايصال الماء الى المحل بالتقطير ونحوه وثالثها وضع اليد [illegible] من غير مسح ورابعها
كثرة [illegible] من بلل الوضوء بحيث لم يصدق عليه اسم المسح [illegible] قصد الغسل ويتحقق الجريان اليسير
ولا تصير [illegible] من حيث [illegible] كان الاول [illegible] ان قلت هل يبقى في الخبر
دلالة على اعتبار القصد في الفرق بين الغسل والمسح قلت [illegible] ذلك الا ان [illegible] الحديث يقتضي [illegible]
من حيث [illegible] ان يقصد كون غسل الرجلين هو المفروض [illegible] البطلان [illegible] جعل المسح غسلا
فان قلت [illegible] ظاهر المفهوم [illegible] الوجوه السابقة [illegible]
بد من [illegible] قلت لا اعتبار بهذا المفهوم [illegible] كما لا يخفى هذا وللاصحاب
خلاف في النسبة بين الغسل والمسح [illegible] العموم والخصوص [illegible] باعتبار الصدق والتباين بالمفهوم
فيجتمعان [illegible] الجريان اليسير ويتحقق الغسل [illegible] الاول والمسح [illegible] الثاني وقيل
ان بينهما تباينا كليا في المفهوم والصدق لاشتراط عدم الجريان في المسح ودلالة [illegible] والاعتبار والاجماع على
اختصاص اعضاء الغسل بالغسل والمسح [illegible] التفصيل [illegible] قالوا وعدم قصد الغسل مع وجود
[illegible] فالدال على الحكم [illegible] الاعتبار [illegible] اللهم
الا ان [illegible] في شرح الرسالة [illegible] **قوله** فالذي يدل على ذلك
[illegible] الى الكعبين [illegible] هذا الكلام [illegible] الكعاب [illegible]
الكعبين لكل رجل لا كل انسان [illegible] بعض المفسرين [illegible] المسح [illegible]
الكعاب لان الكعب اذ ذاك [illegible] القدم وهو واحد في كل رجل [illegible] لكل انسان على
تقدير [illegible] الامامية في [illegible]
وهو صريح العبارة في ارادة ظهر القدم [illegible] المفصل والاجماع [illegible]
[illegible] كتب الاصحاب [illegible] العلامة

من ارجاع

من ارجاع عبارات الاصحاب الى ان الكعب هو المفصل وما نسب شيخنا المحقق في حبل المتين [illegible]
انه لم يذكر ما قاله الشيخ بعينه مع انه المتهم وما ذكره ايده الله من قول المفسرين من اهل الخلاف ان الامامية
بان الكعب هو المفصل وانه يقتضي حصر قول الامامية فيه محل تأمل بل الظاهر [illegible] اختصاص الامامية
بهذا القول [illegible] من اهل الخلاف وبالجملة فكلام الشيخ في دعوى الاجماع لا يخلو من غرابة هذا
وما ذكره الشيخ [illegible] الحسنة [illegible] ثبوت [illegible] الا ان صحيحة زرارة [illegible]
حيث قال فيها يعني المفصل دون عظم الساق الحديث [illegible] الجمع من الشيخ لا يخلو من شيء ولا يخفى
احتمال ارجاع صحيحة زرارة [illegible] لاعتضادها بدعوى الشيخ الاجماع وهذا الوجه لم ار
من نبه عليه وكلام شيخنا [illegible] في الحبل المتين [illegible] اشار اليه **قوله** يدل على
ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ [illegible] الآية لا تقتضي الحصر
في المرة [illegible] الغرض [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الكلي [illegible] كلام الجد
[illegible] الاصحاب [illegible] الكلي بالتخيير [illegible]
[illegible] الشيخ في الاخيرة [illegible] الاجماع [illegible] في الجملة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] في ظاهر التفسير [illegible] الروايات ذكرناها في شرح الرسالة [illegible]
وما ذكره الشيخ في المسح من نحو هذا الاستدلال [illegible] **قوله** فالذي يدل على وجوب النية
[illegible] في المقام [illegible] العرب [illegible] لاجل الصلاة
[illegible]
[illegible] على ظاهر اللفظ
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
موجود بالاجماع [illegible] الآية [illegible]
الثاني ان [illegible] التفصيلية [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
الاجماس [illegible] في الاصول [illegible] الثالث ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الشيخ [illegible] الى آخر [illegible] **قوله** [illegible]
في المقام [illegible] الحال
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible] الى آخر الحديث

لقائل ان يقول لا يخفى ما في دلالة هذه الرواية على المدعى من وجوب المتابعة بمعنى عدم جواز التفريق من
النظر لان غاية ما يدل عليه المفهوم اعادة الوضوء مع يبس الاولى لا وجوب المتابعة بمعنى حظر الاثم
بالتفريق فلا يبعد الظاهر من الرواية جواز التفريق فانه عم ذكره وضعه الحاجة وهي اعم من الضرورة ولو كان
التفريق محرما لتوقف على الضرورة فتامل فان قلت هل في الرواية دلالة على اعتبار الجفاف والجميع قلت الظاهر
منها ذلك وهي معدودة عند شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين من الموثقات وكانه لم يعتبر اشتراك
ابي بصير بين عبد الله بن محمد الاسدي ايضا فان الصادق في التوثيق من صحة الموثوق وربما كان العذر ما يظهر من الكشي بين
حيث ذكر العنوان في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي او اورد رواية لا تدل على ان ابا بصير هو عبد الله كما لا يخفى
على من راجع الكلام ولم يكتف بقول بعضنا لاصلاح نعم في رجال يوسف بن الحارث يكنى ابا بصير والراوي عن الصادق
بتريا كما ذكره العلامة ره وفي رجال الشيخ انه من اصحاب الباقر ع ذكره ايضا لكنه لا يضر الحال هنا لعدم توثيق ان
الرواية عن الصادق ع اما في ضعفنا الرواية عن الباقر ع فالاشتراك يمكن بين الموثق وغيره والاحتمال كون ابي بصير
هذا غير مشهور الرواية لينصرف الاطلاق اليه فلا ان غيره قد يفهم من الكشي ان ابا نصر الينوي هذا ولا يبعد
يستفاد من الرواية التي اوردها الشيخ ره اعتبار جميع البلل حيث قال فان الوضوء لا يتبعض ومن عارض
قوله حتى يبس وضوئك يحمل على بعضه الان يقال ان المراد بعضكم بعض الوضوء والوقوع بعضه قبل الجفاف في
بعده ولعل هذا هو السر في قول شيخنا ايده الله حيث نقل عن ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على كل الاعضاء
وقول العلامة ان الوضوء لا يتبعض ما يدل عليه فتامل **قوله** لكن في سنده ضعف ويدل على جواز ذلك
بقيمة الى اخر الاحاديث المتعلقة بالمسح ثم ينظر في المقام من وجوه الاول ان مقتضى كلام الشيخ ره كون
الاية ليست مجملة في المسح واطلاق يخصص اجمال الاية لا اشتهار الوضوء البياني لا تعلقها الى كيفية المسح
غير صحيحه وهو يشكل لان الاية على المسح كيف اتفق على ان احتمال الاطلاق في الاية ممكن وان كان المسح
مقيدا يحصل الامر فلا مانع من حمل المطلق على المقيد الثاني ان الاخبار المذكورة انما دل على المسح المطلق
الكون لها ما ذكره المقيد ثم فلا دليل عليه مما ذكره من الاخبار ان العجب من عدم التفات الشيخ ره الى خصوص
عبارة المقنعة في كثير من المواضع وعدم شيء من ذلك هنا فانه الثالث ان ما ذكره في ضمن الحسين من التقييد
بحال الضرورة محل النظر لاطلاق المطلوب المقيد ثم تقدم بيان ذلك عرفت ان حمله على الضرورة من كلام التامل
ولا يتقيد بها كلام التمام مع تقدير التسليم فالدليل على ذكره المقيد لو وجدنا لامكن حمل الضرورة في الاخبار
بالنسبة الى ما تقتضيها فهي كما لا يخفى **قوله** فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد التقية في هذا المحل
نظر ان حمله من الحاجة الغير مذهب المعروف من العامة ولعل ما ذكره بعض للغسل انه محمول على انه قوله
ان المسح لو حمولة كان الامر من تاهل الامر ضعف الحديث يسهل الخطب **قوله** ويدل الاية من وجه اخر هو
انه قال اذا قمتم الخ رتبها بالفاء في هذا الاستدلال او له بان الفاء انما دلت على التعقيب ولا يتعين في تعقيب
الغسل بل يحتمل تعقيب الوجوب على معنى ان الوجوب يتحقق عقيب ارادة الصلوة وقد يجاب بان الوضوء يجب بعد
الزوال كما في صحيح بعض الاخبار من قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة اللهم الا ان يقال ان الوجوب
بالزوال لا ينافي تحقق الحين الفضول ببيان ان التعقيب بجموع ما ذكره على الوجه لا يلزم الترتيب بل انما يلزم لو
اختص بغسل الوجه وليس كذلك والاحتمال كاف ولو لم قلنا بقوله ان هذا يتم بتقدير عطف المفردات قلنا ان

يحمل الاول

يحمل الاول على الجمل بان يقال اذا دلت الاية على ان الغسل عقيب ارادة القيام لزم الترتيب بين الغسل والمسح
ودلالة الفصل لا تجب عن ذلك بانه لا فرق بين عطف الجمل والمفردات كما ذكره شيخنا ايده الله في كتاب الاربعين
مفصلا فمن اراده فليقف عليه **قوله** فلا فرق بين الفاء الخ اقول لا يخفى ان هذا الكلام منه ره
الى النقل من اللغة والاستدلال لا مدخل له فيه فلو ترك الاستدلال كان اولى فالاعتبار يستظهر من جهة انه يجعل الفاء
بعينه على حيث الاستحقاق لكن تعقيب الفعل فان ارادوا الاستحقاق التعقيب على فعل الاعضاء عقيب الاخر قد يقيد معقب الفعل معه
فهو مسلم انه يثبت النقل من اللغة وان ارادوا الاستحقاق يتحقق الوجوب عقيب الدخول فلا يستلزم تعقيب
الفعل كما لا يخفى على المتامل **قوله** ويؤيده على الخ اقول غاية ما يدل عليه الكلام حصول الترتيب
من قوله ع ابدأ بما بدأ الله به لا من مجرد بداءة الله به الكلام في الثاني فانه اذا كانت من دعوى ان الاية فكلا
ابهاد التي على الترتيب لما كان البيان في فعلها فاذا كان بيانا يحصل ودلالة الاية على الترتيب وهو ما قلت اذا
لاحظنا الفرق بين دلالة الشيء حقيقة ودلالته بقرينة كالامر في قوله ع ابدأ ويحصل ظهوره كما احتمال ان يكون
الترتيب الذكري مرادا وعلى هذا كل اية لم يرد لها بيان يبقى على الاجمال والاحتمال واية الوضوء من هذا القبيل
بما ذكره فقد يمنع بقوله من قبيل ما يظهر له وجه لان البداءة فيه لا تحصل بها ان المقام مقام تعليم الفعل
كما هو ظاهر حتى يتم الجواب عن اشتداد القول بما قاله ولا يستطيع فيه لان العموم لا يحسن له في المقام بل دلالة
على الخصوص ابين من ان يوضح حالها ثم ان ما هو الحق والاحتياج الى تعريف كما عرفت وما ذكر من الاعتراض على
الاول لا يخلو عن شيء لان ابدأ بما بدأ الله به وهو العنوان للعام والفصل دليل على ان ابدأ ما ضره في ادى المراد العموم الا
يثبت المخصص بخلاف الاية فانها من اول الامر للخصوص ولو سلم العموم نقول الظاهر اللفظ فيها فالفرق
بين المقامين ظاهر من حيث امتناع بداءة الله فيها لاختلاف الضرب وما ذكره من الفرق من تمام لان العموم في
البداءة على مقتضى كلامه والكلام فيما بدأ الله به فليتامل في حقيقة الحال فقد يجوز حمولها الاختلاف لما
وبالاخبار التي ذكرها يظهر الترتيب في الاول بينها بما يقتضي حجتها وقد ذكر في تقديم الصفا من قوله ع ابدأ
بما بدأ الله به كما قال العلامة وبالوجه يدل بظاهره على ان الترتيب من الاية وكذا في الثاني قوله
ابدأ بما بدأ الله به وكان الاول التنبيه على هذه الخصوص حينئذ وان كان مقتضاها كذا بالنظر الى ما قد مساه في
البداءة بالصفا ولكن ذلك محفوظا في حرمات الفكر محفوظا **قوله** فان سائل سائل عن رجل الخ
من مسحها الخ اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره الشيخ ره من قبل يرفع ان في ذلك حكم اعادة شيء مما تقدمها
اعاد على تقدير بعده الغسل الخوف من انه ما مع الجفاف فكلا او بعضا فيجب عليه اعادة الوضوء من اصله ولو كان الحد
الرواية بعيرها احر معنيها ما تقدم كما هو الصحيح ثم ما ذكره من الحمل الاول ان الاصل حمل عليه الى
استعمال خلاف المذهب من غسل الرجلين والمسح من عدم التبين على المراد كان محمولا على التقية لا
يكون تماميته الا لان قواعد الاية على المطلق لا الاوجه تكلفه وان كان محمولا على المسح بنوع من التجوز ظاهر
قوله ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس و سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن حكيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة الحديث لا يخفى ان محمد بن يعقوب ان عطف
على الحسين بن سعيد والاسناد يكون محمد بن يحيى بن الوليد يروي عن محمد بن يعقوب و يحتمل في طرق الشيخ

البيد وكذا الشيخ [illegible] على محمد بن الحسن بن الوليد فلم يبق الا ان يكون معطوفا على الشيخ المفيد ويكون [illegible] واحمد
بن محمد بن يعقوب بطريقه اليه ثم ان قوله في السند جميعا عائد الى ابراهيم بن هاشم والفضل الى الجميع ما تقدم من
الحسين بن سعيد الى قوله الحلال يعني عن حماد كما هو واضح ثم اقول ان في حكم الغسل الذي تضمنه الحديث
اشكالا من وجوه الاول قوله فقال لا [illegible] وكان به [illegible] وهو في صلوته يتيمم بها عليه فانه محتاج الى التقييد
بعدم كونه فعلا كثيرا الا ان يخرج بهذا النص كما خرج منه من الافعال المستثناة في الصلوة ولما مر ذكره
الثاني قوله وان كان قد استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان ظاهره الاكتفاء بالبلة في مسح العضو
يشكل في العضو الاثنين على مذهب الشيخ وجماعة من معتبري الترتيب فانه يقتضي عدم اعادتهما بعده الثالث
قوله فاذا دخله الشك وقد دخل في صلوته [illegible] من المسح بالبلة [illegible] صح عليه
فيه ما تقدم الرابع قوله وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ظاهره [illegible] ما سبق فاذا
علمت هذا فالجواب من الشيخ [illegible] في الحدث ولذا كان [illegible] ذكر حكم الغسل الا انه
كان ينبغي الكلام في بحث الغسل وقد يمكن الجمع بين الشك في استحباب [illegible] بالبلة [illegible]
عليه شيء على [illegible] او غير المسح من الاعادة للصلوة [illegible] المقام [illegible]
على [illegible] والله اعلم **قوله** يدل على [illegible] في الصلوة الا بطهارة الخ قد يقال
ان الخبر [illegible] انما يفيد الظن [illegible] الطهارة و[illegible] في الحدث يحكم بطهارته
مع انه حال الشك انما هو مستصحب الطهارة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان اليقين السابق كان بالنظر الى
جزء من الحالات [illegible] الدليل عليه من اجماع ونحوه [illegible] الكلام
على [illegible] **قوله**
ويدل [illegible] عليه قوله تع ويسئلونك الخ [illegible] تحريم الوطء
الى ان يحصل الاغتسال [illegible] بان الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] شرطا للصلوة فلا حاجة الى [illegible] حكم الوطء [illegible]
الحيض [illegible]
محتاج الى [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ذكر الوجوب والاستحباب [illegible]
الغسل من حيث عدم ارادة التاكيد من المستحب [illegible] الواجب [illegible] المستحب
عدم ارادة المستحب [illegible] بان [illegible] الواجب [illegible] المستحب والاستحباب المؤكد [illegible]
هذا على تقدير حمل الوجوب على المعنى المتعارف اما لو حمل على الثبوت كما هو معناه لغة [illegible]
[illegible] المستحب [illegible] في الحديث استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه من حيث حمل
الوجوب على المعنى الحقيقي والمستحب المؤكد [illegible]
ذكرهذا وعلى تقدير الحمل [illegible] الشيخ [illegible] ما يقتضي الاستحباب
من الاخبار والاجماع كما [illegible] فليتامل **قوله** وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال المستحاضة [illegible] الخ [illegible] الحائض [illegible] المستحاضة [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] الكلام [illegible] الاستغفار [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] احد طرفيها [illegible]
طرفيها الاخر من خلف [illegible] شيخنا [illegible] في الحبل [illegible]
في الحديث مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة بالسين المهملة [illegible]
[illegible] النسخة الاولى [illegible] بالقطن [illegible]
الدم [illegible] على [illegible] الى [illegible]
[illegible] وفي [illegible] شيخنا [illegible]
خارج [illegible] الكلام في المعنى فكان [illegible] المراد ان [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] المراد بالخروج عن [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] الحديث على جواز [illegible] المستحاضة [illegible]
وما يفعل [illegible] على الغسل [illegible] عبد الملك [illegible] في المستحاضة [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] الوطء [illegible]
زرارة وفضيل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة في كلام الشيخ [illegible] الا في ايام [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
في [illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في وجوب [illegible] الشهيد [illegible]
الروايات [illegible] لكون المستحاضة [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] فان كان الدم [illegible] وان كان ذا
[illegible] الغسل [illegible]
حاشية الروضة [illegible] الاخبار [illegible]
بين الصلوتين وهو [illegible] على وجود الدم في وقت الصلوة فان كان [illegible] الروايات في كلام
الشهيد [illegible] الروايات [illegible] وجود الدم في الوقت
وان كان المراد [illegible] الدم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
هذه الاخبار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] شيخنا المحقق [illegible]

المتن فتأمل لا ان حمل السنة عليه ابعد بالعكس من حمل الوجوب في قوله عم الغسل واجب يوم الجمعة على الحر
في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين
ما في مسلم في السنة انتهى كلامه ايده الله ملخصا واقول انما تقدم من الاخبار التي نقلها ايده الله وحمله الشيخ
ره على الاصالات وقبل ذلك في الحمل على ما ذكره وهو صحيح علي بن يقطين واما السؤال غير ظاهر من غسل الجمعة
او غيره وهو سنة لا عن كونه ثبت في القرآن او السنة وعلى تقدير ذلك فتعميم الانثى والعظيم بتقدير الثبوت
من السنة انما يفيد الاعم من الوجوب والاستحباب لا يلائم السؤال الخ وان اريد الوجوب في الجميع فالقول به
غير معلوم القائل اللهم الا ان يقال ان الخروج حجة بدليل على اصله على مقتضاه وغير انه هذا لا يضعف الحمل
عند التامل ثم ان ما في ذكره من الوجوب بالسنة قد يدفع بظهور السنة في الاستحباب ولو منع ثم ما ان الحمل
عزم هذا والحديث الاول في غسل الجمعة ما نقله الشيخ ره صحيح عند الاصحاب والمراد في كتاب شيخنا ايده
الله وما في متنه مما ظاهره ان الغسل المجبر له يمكن ان يكون المجبر متعلق احمار والحجر قد يتقدم ويؤيد احتمال
استحباب او الحمل الخ من اشكال المطروف ثم قوله ومن غسل الخ يحتاج الى تقدير آخر يرشح في الحديث
الرابع وقد تقدم الشيخ في باب الغسل في ليلة الجمعة ويومها [illegible] في المتن واتم وصدق
الفريضة بغسل يوم الجمعة **قوله** بعد قول الشيخ المفيد ثم وغسل التوبة من الكبائر روى عن ابي
عبد الله عم ان تصلاح الخ اعلم ان الكليني ره في باب الغناء من الكافي روى هذه صورته علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل
في جوار عندهم بجوار يتغنين وساق الحديث الذي ذكره الشيخ بنوع مغايرة بين الحال والسند كما ترى
وهرون بن مسلم فقال النجاشي كان له مذهب في الجبر والتشبيه واحتمال كون المذهب لا يضر بالحال لعدم العلم
بحقيقته وكونه منافيا للعدالة بعيد [illegible] تصحيح العلامة طريق الصدوق الى مسعدة بن زياد وهو فيه
كما ان احتمال رجوعه عنه من حيث [illegible] لعدم العلم بالرواية اهو قبل الرجوع ام بعده فان
قلت قد ذكر النجاشي ان محمد بن جعفر الاسدي ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر
والتشبيه فكيف يجتمع صحة الحديث الدال على كونه اماميا مع القول بالجبر والتشبيه قلت صحة الحديث عند
المتقدمين لها معنى مغاير لمصطلح المتاخرين كما [illegible] من كلامنا في مواضع من هذا التعليق ورد المحقق
في المعتبر [illegible] الرواية [illegible] حسب [illegible] فلا يخفى [illegible] ظاهر الحمل
على الاصل على الصحيح بتقدير كون الغناء [illegible] دلالة الحديث على [illegible] المفيد والا
ربما لا ينافي ذلك [illegible] وانما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عم في محرم نظر الى امرأة
او امة وهو محرم ان يغتسل ويستغفر الله [illegible] يحتمل ان غسل التوبة نظر الى [illegible] الاول
احتمل كون ذلك [illegible] على الاول [illegible] على الغسل الصحيح [illegible] من بعض الاصحاب
استحباب الغسل [illegible] استناد الى رواية الشيخ [illegible] **قوله** [illegible] اذا لم يمكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان لم يحصل

الشهوة واللذة

الشهوة واللذة [illegible] لاحتمال الاشتباه فلو علم انه المني الا ان حكم به وان لم يحصل الشهوة
وهذا كما ترى [illegible] الاشكال ثم ان الحديث السابق الذي [illegible] صريح كلام الشيخ عليه [illegible] الشهوة
وغير الشهوة [illegible] الشيخ هنا ما ذكرناه [illegible] هذا الحديث [illegible] جعفر [illegible]
من كلام الشيخ [illegible] الكلام الاول [illegible]
كانت في حيز الاجمال **قوله** واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد [illegible] الحسين [illegible] هذا الحديث
[illegible] عن [illegible] توجه سؤال الوجه [illegible] عدم [illegible]
الاحتلام [illegible] يوجب الغسل مع ان الاحكام الشرعية مشتركة بين الرجال والنساء وعدم توجه الشيخ ره الى
بيان هذا [illegible] شيخنا المحقق ايده الله [illegible] الغسل [illegible] انهم لا [illegible] النساء [illegible]
الغسل الاحتلام [illegible] الخروج [illegible] والتردد الى الحمامات [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] هذا المعنى واضح لكن
[illegible] في تطبيق الحديث على [illegible] على ما ذكره [illegible] ان المراد لا تحدث
[illegible] موجب الغسل [illegible] الموجب [illegible] السؤال [illegible]
هذا التوجيه بان تعليم الاحكام لا يتوقف على حصول الاسباب [illegible] الاسباب يقتضي
[illegible] المذكورة على تقدير [illegible] الحكم بعد وقوع الموجب [illegible]
ذلك [illegible] الاشكال [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في المقام [illegible]
الرواية [illegible] الغسل [illegible] الموجب [illegible]
الموجب [illegible]
الغسل [illegible] الاحتلام [illegible] الشهوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجواب [illegible]
السامع في كلام الشيخ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
الجواب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الشيخ ره [illegible]
الاستحباب [illegible] الحال [illegible] الشيخ ره [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السامع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]

ان الرجل يجامعها في الفرج فعليها الغسل وعدمه ان جامعها دون الفرج فامذت والجواب عن هذا انه يقتضي
انه لو انزلت انها لم تغتسل لانه لم يدخل كما هو صريح الجواب وان كان في الجواب على تقدير حمل المني على حقيقته
نوع خفاء اذ لم يعلم امكان الذي حصل بلزوم المني لرؤية الجماع في الفرج فان كان يقتضي نوع منافرة لما عليه
الاصحاب الا انه قد يطابق ما دل على بعض الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالانزال من دون ادخال فالجواب
عنها بحمل على عشر ويمكن ان يحمل قوله امنا [illegible] على الفرع الوجه من حيث ان الادخال يوجب الغسل بمجرده الا ان
المطابقة للسؤال بعد حاصل كما لا يخفى والحمل على علم الامام خلاف ما اعتقده السائل واوضح الدفع ان الاحتمال
المسائل ما ذكرناه اولا ولا حاجة الا عادته ويحمل هذه الرواية بمخالفة الاجماع ظاهرا اولى ولعل الراجح علم تعرض
شيخنا ايده الله لذكرها في الحبل المتين وتوجيهها بغير ما ذكره الشيخ ره لا يخرج عن حد التكلف انتهى وكما
كان تركها الكلام احوط **قوله** اعتمد في المفيد ره ولا يمس اسماء من اسماء الله الى اخر الرواية التي
هي مستند الحكم لا يخفى دلالة ظاهر الرواية على تحريم لمس ما عليه اسم الله وهي وان كانت دالة على تحريم الجلوس ثم
الله بطريق اولى لكن لا يظهر كلام المفيد ره وجماعة الاختصاص باسم الله ولعل من خص فهم ذلك من الرواية
لو ترشح ما فيهم غير الدراهم والدنانير من اللوح او القرطاس ثم ان الرواية التي ذكرها الشيخ ره وقع
منافيا لما ولا يدعى تنبيههما احتمال ارادة تحقق نقش الدراهم دون اسم الله وان كان مكتوبا عليها اسم الله
ما يقتضيه الكلام من الاختصاص بحسب الاسم ثم على تقدير الحمل بالخبر الاول الحتما ولمس الاسم مما عليه كلام الشيخ
وجوز نجاسة [illegible] ولا يذهب عليك ان استفادة التحريم من النص مبنية على الحمل بالموثق ويبدو من كلام اهل
مكتوب وسهما يكون محل نفي الباس على عدم موجب التحريم وان كان عليه اسم الله الا ان يجعل ظاهر الاحكام
الاحكام الواسع **قوله** فالوجه فيه ما ذكره من قوله الى قوله بلا خلاف منا الا ان هذا الدليل يستلزم
المدعى الا اذا وجب كمال السورة من كل من الاربع لمن قرأها ولا يعلم القائل به وتحقق عدم الخلاف في اشتراط
الطهارة وهو غير متحقق لتصريح المحقق في الشرايع عدم اشتراط الطهارة ثم تقييد الشيخ ره الطهارة من
النجاسات اخص من المدعى وقد يجاب عن الاول بان المراد تحريم قراءة كل سورة بتمامها للاربع واستلزام
قراءة ذلك السجود واضح من غير احتياج الى وجوب الاكمال ثم قد يعلم من كلام المحقق الاجماع على تحريم
السورة وابعاضها وكلام المفيد هنا والشيخ ره بما فيه اذ تامل المسائل فيها وقد نقل شيخنا المحقق
ايده الله في الحبل المتين ان تحريم العزايم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب واما اختلفوا فيما عداها ونحو
الثاني ان كلام المحقق لعله لعدم اعتماده على دعوى الشيخ عدم الخلاف فلا منافي في كلام الشيخ ره ولم ار الان
المصرح بما يوافق المحقق لكن في النقل وجوه والكلام في دعوى الشيخ الاجماع [illegible] النص
فالملازمة ما يعم بحسب المقام والامر فيه سهل هذا والرواية التي استند اليها الشيخ مع الاجماع
المتضمنة كما ترى استثناء السجدة لا سورتها الا ان هذا مع الاجماع المدعى ان يقتصر [illegible] وما ذكره الشيخ
ره في الجواب عن خبر ابي عبيدة من الحمل على الاستحباب لا يخفى ما فيه لما ذكرنا سابقا من حكم جواز السجود الا
لظاهر فليتامل **قوله** وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل الخ لا يخفى على من تامل الاخبار
المذكورة ان غاية ما يدل على تقديم غسل الرأس على الايمن على الايسر فلا يتم ما ذكره الشيخ ره من ان عطف حكم
الاعضاء على بعض بثم لا خلاف فيها لانها يستلزم [illegible] لو كان في جميع الاعضاء وفي الاولى في الرواية الاولى كما

وهي في الظاهر [illegible] السجدة

قوله [illegible]

ثم اصب على الرأس ثلث مرات ولا ما اصب على الجسد وفي الثانية الامر بالافاضة على الراس والجسد ثلاثة
الصب على الراس ثم الضرب بكفيه مرتين على الصدر ولكن في رواية ثم افاضة الماء على الجسد كله وفي الرابعة الصب
على الراس ثلثا ثم الصب على سائر الجسد مرتين واما حسنة زرارة فانما يقتضي الترتيب ايضا بين الراس والجسد لعدم
دلالة الواو في قوله وعلى منكبه الايسر الترتيب وان كان يقتضي [illegible] ثم صب على منكبه الايمن مرتين ان يكون
الايمن بعد الراس الا ان عطف الجملة يقتضي الترتيب كما صرح جماعة وتقدم منا اليه الاشارة فيما تقدم من كلام
الشيخ وقوله ثم ما غسل لو وجب الحكم بما ذكره الشيخ ره من الرواية الصحيحة عن زرارة والشيخ [illegible] على
الراوي كما لا يخفى ثم نقل عن الشيخ ره دعوى الاجماع على الترتيب [illegible] الكلام في دعوى الشيخ ره تفريع
الصدوق [illegible] بوجوب الترتيب [illegible] ولا يبعد [illegible] الاحتمال [illegible] كما لا
انه لو ثبت ان الاحتمال لا يقدح اذ بعد دعوى الشيخ [illegible] والحق ان مخالف الاجماع اذا لم يكن في
عصر [illegible] الا ان الاعتبار بالاتفاق في عصر من الاعصار [illegible] والمحقق في المعتبر [illegible] يقتضي
ما ذكرناه في الروايات [illegible] عليه الا [illegible] اليوم [illegible] يقولون بتقديم
اليمين على الشمال [illegible] في هذا الكلام نوع اشعار بالاجماع كما لا يخفى على المتأمل والاحتياط مما لا ينبغي تركه
على كل حال وعلى [illegible] الا انه **قوله** [illegible] المفيد ره [illegible] من ظاهر [illegible]
الرواية التي استدل بها الشيخ ره هذه الرواية صحيحة على [illegible] الاصحاب وعدها شيخنا ايده الله
الحسان [illegible] الشيخ ره عدم [illegible]
غسل الشعر [illegible] الشيخ الرواية [illegible] عليه [illegible]
لا يمكن عدم دلالة كلام الشيخ عليه من حيث ان الدليل [illegible] في ذلك صحيح
الحلبي [illegible] اذا اغتسلت من
الجنابة [illegible] ان عدم النقض لا يستلزم عدم غسله [illegible] شيخنا ايده الله صحيح الحلبي
مع روايته عن رجل [illegible] شيخنا [illegible] في الاستدلال [illegible]
غسل الشعر الاصل [illegible] **قوله** [illegible] الروضة [illegible]
الرجال [illegible] العراقي [illegible] الحديث [illegible] عدم
الشيخ ره [illegible] عدم [illegible] الاشتراك
ابي بصير [illegible] الكلام [illegible] فيه [illegible]
المرادي الثقة الجليل [illegible] في الاخبار رواية [illegible] عن [illegible] القاسم
التامل في الرجال [illegible] الاشتراك [illegible] وفي المطلب
من بعده **قوله** في قوله تعالى [illegible] فاطهروا [illegible] الاية [illegible]
لا دلالة على وجوب الغسل لكونه [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ان الحكم [illegible] المطلق
والا احتمل [illegible] القرآن [illegible] على كل حال [illegible] الشيخ ره [illegible]
فقد اطهروا [illegible] ان كان مراده ان الخطاب [illegible] ومن [illegible] فقد تطهر فلا [illegible]

ان ما [illegible] في [illegible] الغسل [illegible]

عدم م

ح

الخطاب ففيه ان المحدث يحتمل ان يراد به من لم يكن متوضيا فلا يتم تقريب وبتقدير التوجيه بكون الآية
مخصوصة بالترتيب فيها بل مع الاجماع وان تحقق الاجماع كان كافيا وفي المقام بحث ذكرناه في حاشية الروضة الا
ان الامر سهل لعدم تحقق الخلاف في البين والرواية التي نقلها الشيخ مساعدة لذلك فتامل **قوله** واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة الى قوله فليس ببعيد لا يخفى على من تامل اخبار الرسالة التي كادت ان تكون
متواترة ان حمل هذا الحديث على التقية اقرب الى الانكار والاستناد الى اثبات الاستحباب بمثل هذا الخبر
لا يخفى ما فيه اما الخبر الذي ذكره الشيخ ره ورده بالارسال وحمله على ما حمله فيمكن على توجيه حمل خبر ابي بكر
على الاستحباب ان يحمل هذا على ان قوله وتعيد به مستقل والمعنى ان الوضوء المشروع استحبابا [illegible] الغسل
[illegible] مساعدة الاعتبار له توجيها لحمل على ظاهره من حمل البعد على ما قبل الغسل [illegible] وحمل
خبر ابي بكر على التقية كما لا يخفى على ذوي البصائر **قوله** فما تضمن هذا الحديثان من ذكر اعادة
الوضوء الى قوله اولى [illegible] من الشيخ ره حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضي
فان اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما يوثق في المقام لو كان الوضوء المذكور في الروايتين بعد حال اعادة الغسل
وليس كذلك وقوله ولم يحدث ههنا ما ينقض في حيز النظر لان ان قلته من البلل اذا لم يحصل الاستبراء
موجب الوضوء في الروايتين وان لم يصرحا بعدم الاستبراء الا ان الجمع [illegible] على ذلك يقتضيه كما لا يخفى
من تامل فيه فان قلت نقل الشيخ ره ناظر الى ان مقتضى الروايتين اعادة الوضوء لا غير ولو كان البلل حاصلا
من دون الاستبراء لاوجب ان [illegible] الجنابة ايضا وح فظاهرهما دالة على حصول الاستبراء [illegible] فلم
الشيخ ره يحمل على الاستحباب قلت ان الشيخ غير ناظر الى هذا [illegible] بالتامل في كلامه ولو فرض النظر اليه
ليتوجه عليه ان مقام السؤال انما هو من جهة اعادة الغسل او الوضوء لا النجاسة وعدمها فليست محل السؤال
والكلام فيهما بحال ثم ان ما ذكره الشيخ [illegible] ويحتمل هو المظنون [illegible] بعدم تمامية الكلام منه اولا
ولا يخفى عليك في رواية محمد بن مسلم الدالة على اعادة الصلوة [illegible] الرواية [illegible] ثانيا
صرح الشهيدان [illegible] في اللمعة وشرحها [illegible] الرواية [illegible] الصلوة الواقعة بعد البلل
غير بعيد والله اعلم ثم ان [illegible] كلام مع القوم في عدم [illegible] هذا البلل من الموجبات للغسل من حيث عدم [illegible]
شرط [illegible] الصلوة [illegible] الا ان [illegible] لم ينقل [illegible]
الاصحاب القول [illegible] وشيخنا المحقق [illegible] بان المراد بالصلوة في الرواية الواقعة
بعد خروج البلل [illegible] المتوسطة بين [illegible] الغسل [illegible] في صحتها الا ان تخارج حدث
حديث [illegible] الارتياب مع اطلاق النص [illegible] دعوى الظهور [illegible]
عدم الارتياب [illegible] الحديث [illegible] الاشكال [illegible] شرط [illegible]
وما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] احتمال فساد الغسل الاول [illegible] كما قال
بعض العلماء ثم قال وهو جيد [illegible] الضعيف [illegible] الغسل [illegible] يجب
الغسل [illegible] المنقول [illegible]
ان يوجه [illegible] في ما ذكره الشهيد [illegible] يتحقق شرط [illegible]
معتبر [illegible] ذكره [illegible] الظهور [illegible] المقام محل كلام

فلا يبعد

فلا يبعد [illegible] **قوله** في الحديث الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة
امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الاربعة الامكنة المذكورة في الرواية يحتمل ان يراد بها في رؤوس النساء في
الجهات في الراس من المقدم والمؤخر واليمين واليسار ويحتمل [illegible] المدينة من عادة العرب في اختلاف
جمع الشعر في كل مكان ثم [illegible] الغسل يحتمل ان يراد الغسل بالفتح ويعود الى الشعر ويجب غسل
او بالضم على معنى ايصال الماء منه الى البشرة [illegible] جمع الشعر [illegible] المشطة فان الماء [illegible] القرون
يرجع الامر الى الاول [illegible] لان المبالغة في الغسل بالضم [illegible] بالفتح [illegible] غسل الشعر [illegible]
فلا يدل [illegible] بغسل الشعر كما قد يظن وما في الحديث الصحيح الذي [illegible] مما ينبغي ان يكون
المبالغة لاستحباب [illegible] حيث قال [illegible] النبي [illegible] بدون [illegible] فكان
يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء فقد يمكن ان [illegible] المبالغة
في السابق [illegible] القرون [illegible] النبي [illegible]
الاول [illegible] النساء في [illegible] بان المراد [illegible] النبي [illegible]
في [illegible] على ما ذكرناه [illegible] التوجيه [illegible] الاحتمال الآخر
[illegible] بان المعنى [illegible] عادات العرب [illegible] القرون [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] كما كان في الحديث [illegible]
البشرة [illegible] شيخنا المحقق [illegible]
الجنابة [illegible] في الجملة [illegible]
والتحقيق [illegible] ذكره [illegible] علي [illegible]
بن الحسن بن ابان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
بن سعيد من جملة الطرق في [illegible] التهذيب عن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] الطريق [illegible] في الحكم الا
ان [illegible] الى [illegible] محمد بن الحسن الشيخ
في [illegible] التهذيب وهو [illegible] **قوله** [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] كلام الشيخ ره [illegible] الحديث في [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] التعليل في الرواية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible] على [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
في الجملة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

الافساد ويعدم الاشتباه في رفع الحدث ثانيا للدعوى الاجماع على الطهارة وانما الخلاف في رفع
الحدث والذي يقتضيه كلام الشيخ حصول التنجيس حتى لا في الماء وان كان البدن خاليا عن النجاسة وادعى
ان في هذا الاجماع المدعى وقد حكاه اول الدليلين عن المحقق والعلامة والاعتبار يشهد في امثال هذه
المواضع من كلام الشيخ لم يأت بما عنه سالما من شوب الاضطراب وكان التشديد هنا في غاية الضيق والله
اعلم بالحال **باب الحيض** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق
بن جرير [illegible] الظاهر ان احمد بن محمد هو ابن عيسى واحتمال ابن ابي نصر بعيد وعلى الاحتمال الاول لا يتوجه الرد
باشتراك علي بن الحكم لان احمد بن محمد بن عيسى هو المعين للمشترك على تقدير وان كان في الاشتراك كلام
ثم ان اسحق بن جرير حكى الشيخ في اصحابنا [illegible] ووثقه شيخنا قدس سره في المنتقى ووصفها بالصحة
صحيحه اسحق بن جرير وهذه الصورة بعيدة عن الصحة الاضافية وفي الحبل المتين عدها شيخنا ايده الله
في الصحيح ولعل ذلك لعدم ذكر الوقف في النجاشي والفهرست الا ان العلامة ذكر ذلك في الخلاصة ووثق
في روايته وفي نسخة من التهذيب عن اسحق عن حريز وعليها فالحديث موثق ثم ان ما تضمنه من ان الدم
اذا استمر الشهر والشهرين والثلاثة تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قد لا يظهر منه الا الاستظهار
على من لم يستمر بها الدم الا ان يقال ان ايام الاستظهار داخلة في الحيض ولا يخفى ما في ذلك [illegible]
قبل هذا التفريع او لفظ استفادة التمييز منها لانه ظاهر قولهم بعد السؤال عن اختلاف ايام حيضها
حال استمرار الدم دم الحيض ليس به خفاء [illegible] على اعتبار لون الدم كما ذكره شيخنا قدس سره وقد ينظر فيه
بان الفرض حصول الاعتياد في الحديث من حيث قول المرأة يختلف ايام حيضها الا ان الامر في الرواية سهل
ما عرفت والعجب ان شيخنا المحقق ايده الله نقل الرواية في الصحاح ولم ينبه على [illegible]
مع اعتنائه بذلك وما تضمنه من الاستظهار بيوم [illegible] ما ورد من الاستظهار [illegible] لامكان الجمع
بالتخيير نعم فيها [illegible] ما يدل عليه الاخبار المعتبرة من ان فعل الاستظهار [illegible] سواء تجاوز
العشرة او انقطع عليها وان كان في كلام متاخري الاصحاب الذي وصل الينا كلامهم القطع بالتفصيل
وعليه [illegible] **قوله** احمد بن محمد عن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
ذكر شيخنا المحقق ايده الله ان هذا اللفظ [illegible] لا يكون اقل من عشرة
فصاعدا ولا يخفى ما في ذلك من [illegible] المعنى [illegible] على ان يكون [illegible] اذا كان كذلك
فالقرء [illegible] على اقل من عشرة [illegible] الخ [illegible] توضيح ورفع ما [illegible] بتوهم
من ان المراد بالقرء المعنى الآخر [illegible] بالرفع [illegible] وقد يقال
لا يبعد ان يكون [illegible] الا اقل من عشرة [illegible] ان يكون
اقل [illegible] والمعنى ان الذي [illegible] من العشرة [illegible] لان الزيادة [illegible] والعشرة [illegible]
[illegible] من حين طهرها [illegible] ان العشرة [illegible] اقل الحيض [illegible] ايام الا
وان كان ما ذكره شيخنا ايده الله هنا [illegible] **قوله** علي بن [illegible] عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة

فهو من الحيضة المستقبلة **اقول** لا يخفى ان هذا الحديث لا بد من تقييده بكون الدم الثاني في عشرة
الحيض للاجماع على ان بعدها ليس بحيض اذا لم يقع عشرة الطهر ولا يمكن حمل العشرة فيه على عشرة الحيض
الحكم فيه بان ما بعد العشرة الحيضة الثانية [illegible] لدلالته على ان اقل الطهر عشرة [illegible] الاحتمال
[illegible] من حيث ان العشرة [illegible] اقل الحيض والعدة [illegible] او الانقطاع وقد يرجح [illegible] ارادة الانقطاع
والعادة ان الاول يحتمل الانقطاع على عشرة [illegible] بكون الدم الثاني في العشرة ولا يمكن كون
[illegible] ويشكل بلزوم ذلك في [illegible] ودفع [illegible] بان هذا مخصص من خارج بلا شبهة نعم
[illegible] ان الانقطاع لو اعتبر لا ان العادة دون العادة فالدم الثاني ان كان بعد العشرة فحكمه كما
وان كان [illegible] الاخبار [illegible] مطلقا وهو [illegible] هذا الحكم الا
اللهم الا ان يحمل اطلاق تلك الاخبار على هذا [illegible]
ويندفع ما يظن من [illegible] الدليل وقد يقال ان هذا الحديث في حيز الاجمال فلا يصلح التقييد به ولو كان
الانقطاع على العادة او بعدها فالحكم [illegible] انتفاء ترجيح العادة في الجملة وربما
ينظر في الترجيح بامكان التصحيح [illegible] الاجمال [illegible] الحديث ان اقل الطهر عشرة
كما هو على [illegible] من الاحتمالين [illegible] شيخنا المحقق ايده الله على العلامة رحمه
[illegible] على ان اقل الطهر عشرة ثم استدل [illegible] المرأة [illegible] الى العشرة ثم ينقطع
[illegible] الاسناد [illegible] المطلبين [illegible] الحديث [illegible] لان
الاول [illegible] يقتضي اعتبار الرؤية [illegible] تمام العشرة من انقطاع [illegible] الثاني من ابتداء [illegible] بحث
لان العلامة [illegible] العشرة [illegible] تقتضي
ما ذكره [illegible] العشرة عشرة الحيض [illegible] في الحديث [illegible] بعد
الحيضة الثانية [illegible] العشرة من الانقطاع [illegible]
المنافاة لما ذكره العلامة لان [illegible] عشرة الحيض [illegible] الى العشرة [illegible] والله اعلم
بحقيقة الحال **قوله** واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت الدم
تغتسل المستحاضة [illegible] فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل فان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد
ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل **اقول** لا يخفى ان ظاهر قوله [illegible] ان لم تر شيئا فلتغتسل [illegible] الدم
بقرينة [illegible] فان خرج فيها شيء من الدم وقوله وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وعلى هذا
لا يحتاج الى [illegible] الجمع [illegible] يدل على الاستظهار [illegible] الدم لامكان
حمل ما تضمن الاستظهار على رؤية الدم دون الصفرة ولا يحمل [illegible] على [illegible] من الدم وحينئذ يقع
نوع اشكال في الرواية من حيث دلالتها على انها اذا لم تر شيئا [illegible] تغتسل فلو كان رؤية الصفرة [illegible]
يوجب عدم الاغتسال [illegible] بان خروج الدم فقط [illegible] عدم الاغتسال اللهم الا ان يقال ان [illegible]
ثبت عدم الاغتسال في رؤية الصفرة [illegible] الرواية على بيان بعض الاحكام
[illegible] ما ذكره شيخنا قدس سره من امكان الجمع بين الاخبار الواردة في [illegible]

وعدم من حمل الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض وان كان في قوله [illegible] بصفة دم الحيض
زيادة تقييد لما لا يخفى وهذا ما تطلب بيان تحقيق الحال وتفصيل هذا الاجمال فاعلم ان للاصحاب اختلافا
في ان الاستظهار للحائض هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فالموجبون استدلوا بظواهر الاخبار
الواردة فيها الامرة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم
فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين [illegible] وغير ذلك من الاخبار الآخر والقائلون بالاستحباب جمعوا بين هذه
الاخبار وبين غيرها مثل قوله عليه السلام تحيض ايام اقرائها [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت [illegible]
كما حمل جمع بينها بما ذكرناه وقد يورد عليهم ان ما ذكره من الجمع ينافيه هذا الحديث الذي رواه الشيخ هنا
لان مضمونه ان خروج الدم على الكرسف يوجب عليها حكم الغسل سواء كان بصفة دم الحيض ام لا وكيف يتم الجمع
الذي ذكره ويحتمل ان المراد بالدم في الحديث دم [illegible] في الاخبار [illegible]
من حمل ما تضمن الاستظهار على الاستحباب [illegible] الدم [illegible] في الرواية ظهوره في كونه دم حيض [illegible]
ذكر الصفرة فيها بعدها [illegible] الصفرة [illegible] دم حيض [illegible]
الدعوى [illegible] الاشكال [illegible] كلام شيخنا [illegible] الموجب للاستظهار
اتصاف الدم بصفة الحيض فاذا انتفى [illegible] الصفرة فالدم الذي على غير الصفرة [illegible] الحديث على
ان مع الصفرة لا استظهار [illegible] الكلام في [illegible] دلالة هذا الحديث على استحباب الاستظهار
فان قيل الامر بالغسل في هذه الرواية [illegible] وجوب الاستظهار [illegible] الروايات لامكان الحمل على التخيير جمعا
قلت هذا انما يتم لو [illegible] على وجوب الاستظهار [illegible] فقد صح القول [illegible] فان قلت
الاخبار المعارضة لاخبار الاستظهار يمكن حملها على ان ايام الحيض [illegible] فلا
تنافي فيحتاج الى الحمل على الاستحباب [illegible] الى الاستحباب [illegible] وان كان في المقام [illegible]
وبالجملة فالحمل [illegible] هذا الحديث [illegible] ذكر شيخنا المحقق [illegible] فيما
رأيت من شرح الحبل المتين [illegible] **باب الاستحاضة** [illegible]
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله [illegible] الرواية قوله [illegible] وقد روى الشيخ رحمه الله هذا الخبر في الاستبصار بسند صحيح
خال عن الارتياب [illegible] الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه [illegible] من الرحم [illegible] فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف
[illegible] العشرين [illegible] في الوقت الذي كانت ترى فيه [illegible] هذا
في الرواية وحصول هذا الفرض [illegible] فيما اذا لم يكن الحيض [illegible] العشرين [illegible] لم يكن قبل
الوقت بيوم او يومين كما في الرواية [illegible] وذهابا يستبعد
ظاهر الرواية ولا يجمع [illegible] شيخنا المحقق [illegible] على ان
[illegible] الوقت [illegible] الاشكال في [illegible] العشرين هل هو
اول الوقت [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] الوقت الذي كانت ترى فيه الدم [illegible]

الدم الثاني

الدم الثاني في وقت الدم الذي [illegible] او قريب منه ان لم يكن بشرط الصفات والعادة [illegible] على ظاهر [illegible]
كما ان مضي العشرة يقتضي عدم الحيض [illegible] الاحتياج [illegible] بالآخر [illegible]
الشان ظاهر الرواية ان الحائض اذا [illegible] الدم الذي [illegible] الوقت بقليل او فيه يكون [illegible]
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد فيها [illegible] الكلام يحتمل لامرين احدهما انه لو تقدم يكون الحيضة
مع [illegible] الوقت هو الحيض [illegible] الاشكال [illegible] على [illegible] الانقطاع على [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم [illegible] مع الاستمرار
[illegible] في الرواية [illegible] من الاشكال [illegible] السابع
[illegible] في الرواية [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] في الصلوات [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الدم وجب عليها
الغسل [illegible] الكرسف
[illegible] مع ان لا [illegible] في [illegible] الغسل
[illegible] الغسل [illegible]
مع طرح الكرسف [illegible] في حاشية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] على سبيل [illegible]
كما [illegible] في شرح الرسالة [illegible] الخامس [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الدم مع السيلان
من خلف الكرسف موجب [illegible] الاغسال [illegible] في الاوقات [illegible]
للصلوات [illegible] في بعض الاوقات [illegible]
[illegible] الدم [illegible] اوقات الصلوات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible]
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible] هذا الحديث [illegible]
من حيث [illegible] في الظهر [illegible] في العصر وهكذا في المغرب والعشاء [illegible]
الحديث [illegible] صلوة الظهر [illegible] المغرب [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] في
[illegible] المستحاضة
هذا على [illegible] المنقول في [illegible]
[illegible] التنبيه عليه [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] التنبيه عليه [illegible]
ما سبق [illegible] قلت هذا الخبر [illegible] الغسل [illegible] المستحاضة
[illegible] الظهر [illegible] العصر
[illegible] الصلوة [illegible]
تقديم الظهر [illegible] من عدم العلم [illegible] شيخنا [illegible]

في بيت المقدس لعينه ذكرناه خبر المستحاضة مسنداً لا يصحح مع ومع وذلك لم يشر الى قوله بالوجوب فيها وكم سبيل
الخطاب انّ الشيخ العجيب من تقدّم تفصيل شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين بل اقتصر من بيان الحكم على
على اقل قليل والله سبحانه الهادي الى سواء السبيل **قوله** مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر الى قوله
قال الشيخ اما النفساء المراد بابي جعفر هنا احمد بن محمد بن عيسى والتحقيق في الاستظهار هذه الاخبار على ان العمل
الاستظهار بالاستحاضة سوى المقطوع على ان اقسام يحتاج في نحوها اخبار اخر وعشرة وقد تقدم بعض من دلالة الرواية
والمراد بيشتغل فيها تستظهر بيوم او يومين اذا كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت فظاهرها الاستمرار لها بعد العشرة والانقطاع عليها وبينها ابو الظاهر بل الظاهر
منها الاستمرار على بقية الاستظهار مع ما في سندها من الكلام والحكم لا يخلو من اشكال نظراً الى الكلام من
ان ما كان من الاصحاب ودلالة الاخبار وقد قدمنا الحكم الى الله تعالى وانّ لذلك الاشكال والاوسع
لنا الحكم بالحال **باب النفساء** المعتمد في هذا الامر قد بيّنا ان المرأة
مريضة بالصلوة الخ **قوله** في هذا المسند لا يخفى ان الاولى ان الاستحسان بالصلوة قد ثبت زوال الدم
بالنفاس والعود يحتاج الى دليل علم تقدم ما ذكر من الادلة الدالة على وجوب الصلوة على من كانت ذات الدم
في الحيض معلوم تقدّم ما لها ان لم يستقر بها اقرار بحاج وجوب الصلوة عليها الى دليل ان قلت لا تم
زوال الوجوب مطلقاً يحتاج عوده الى الدليل بل الوجوب انما سقط زمان النفاس المحقق وما بعد العشرة
غير محقق فلا يسقط الوجوب قلنا انا ادعت النفاس المحقق ما دل عليها الدليل فقد دل على ثمانية عشر
وعلى العشرة وحصول الاجماع على العشرة لا يقتضي اعتداءها الا اذا اثبتنا ان الصلوة واجبة كما ادعيت وهو
محل البحث على انه اذا تجمع القول الى الادلة لا يتم المذكور التوجيه من ثبوت الصلوة في الذمة كما لا يخفى ولنا
ثانياً فلان ما ذكره الشيخ من الاخبار لا يدل على ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام بل انما دل على ان النفساء
تقعد ايام حيضها ثم تستظهر وايام الحيض كما لا تصل العشرة نعم لو ثبت في الحيض ما قدمناه من انه اذا
انقطع على العشرة كان الكل حيضاً امكن في النفاس الا ان الكلام في الاصل والفرع واحد وقد اشبعنا
الكلام في هذا في حاشيتنا الروضة وما قاله فلان ما ذكره من رواية يونس يقتضي ان المستحاضة تغتسل عند
وقت كل صلوة ولا يقول به وكان عليه ان ينبه على وجه الجمع بين ما تقدم وبينه وجميع زيادة الذي اشار اليه
معنى شيء ما ذكره من الاستظهار الى العشرة ايام تدل على جواز الاستظهار اكثر من ذلك لان احد السكون بالحيض
ستة ايام ولو استظهرت الى العشرة ثم ما ذكرناه والذي في الحيض الى اكثره فكان عليه ان يفعله والاعتماد
على المعلومة في هذه المقامات لا يسمن ولا يغني من جوع **قوله** وبنا في الكلام على هذه الاخبار
طرائح **اقول** لا يخفى على من اطلع على كلام الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار اعتماده بكون هذه
الاخبار اخبار آحاد بها غير مقترنة بما يوجب العمل بها من دليل العقل والكتاب والسنة المقطوع بها
بخلاف ما دلت على العشرة فانها مستندة بما وقع عليه الاجماع وان كان غير صحيح لان الاجماع على امر
يتوجه اليه النظر من حيث الاعلام بنقل من القول بان ذات العادة في الحيض نفاسها عادتها وفي من ليست لها
عادة فالثمانية عشر نفاسها وان اللازم من هذا القول ان الدم لو تجاوز العشرة فالنفاس هو العادة لا
غير على مقتضى القواعد اللهم الا ان يقال الحكم المتوقف في النفاس بما هو في الحيض بكل وجه وغير اخير

ولعل شيخنا

ولعل شيخنا المحقق في الحبل المتين يبني على التوجيه الذي ذكرناه فلهذا لم يتعرض لدفع ما ذكره من توجيه
كلام الشيخ ره من ان الاختلاف في ان اكثر النفاس بين اقل من عشرة وانما الاختلاف في ان ايهما ان ذكرناه
من الوجه عند القائل بالتفصيل لا يحصل عنده الا بما قلناه مع انه نقل عن العلامة في المختلف التفصيل وعلى
كل حال فهما لاحظا الاخبار المعتبرة الدالة على ثمانية عشر توجيهاً لاحتمال التفصيل ثم لا خلاف في جميع
من سنان من التسعة عشر لم اعلم بها قائلاً وقد يمكن التوجيه بحمل اليوم من ايام الاستظهار وهي في حيض
نفاس كما ان اليوم مبني على الثمانية عشر كما في صحيح بعض الاخبار كذلك ولعل هذا يدفع الثاني في
هذا الثاني ما ذكره شيخنا قدس سره من ان جمل اخبار الثمانية عشر على النادر كما هو عند التام
توجيه الجمع وانما قيل في وجه الجمع بالتخيير وجعله شيخنا قدس سره غير بعيد من الاصحاب ما حمل
اخبار الثماني عشرة على ما ان يبقى الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة
على ما اذا تغير عن تلك الصفة وابعد من لا وهين كما يظهر من تأمل الاخبار الواردة في ذلك وحمل الشيخ
في الوجه الثاني على التقية لا يخلو من وجاهة لو تحقق قول اهل الخلاف لكن لا العلم والشيخ لعله محيط
بما قال القدس سره كلام في هذا المقام لا نطيل به ولولا خوف الخروج عما هو بصدده لذكرناه لكن
وجوده في الكتاب يغني عن ذكره هنا **باب التيمم قوله** وتمهيد الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه في هذا الحديث حسن بابراهيم بن هاشم وعلل شيخنا ايده الله
الصحاح هذا الحديث ولعله من غيرة التهذيب كما ينبغي حيث ما في المتن الذي نقله حيث انه
على السؤال الى السيل شغلاً التي اسقط العالم ايده الله كلام في معنى ذكره وهو انه يحتمل ان يكون المعنى وسهم
من كان اذا عجز ولم يحد الى العلم بالشي والمعنى ان الجاهل ربما يأتي عنه السؤال لعدم علمه فعل
آخر ويحتمل ان يكون مقصد والمعنى ان سؤال آخر المعنى كما ان الآخر نعني الشي وتوجيه كما قال
نذهب العلم والسؤال وله على هذا القرب انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه على الاحتمال الاول يحتاج
~~الى تقدير بعضنا على معنى ان المعنى ترك سؤال العالم ايده الله وما هو على وجه~~
~~هذا النسخة لا يخلو من ابتر~~ **قوله** دل على ان ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة الخ قد يعترض على
الشيخ ره والدما بان المحقق نقل عن الخليل عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين
في قوله تعالى صعيداً زلقاً اي ارضاً ملساء لا نبات عليها الاستعمال الاصحاب وهو نقل الطبرسي عن الزجاج
ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض وثانياً ان ما ذكره بقوله ولانه لا خلاف الخ محل بحث لا نسلّم
الا اذا كان المراد نفس الارض فيكون دخول الكل والاربع كما نقوله معنى لغوي الا يلزم من عدم دخول غير
من اصناف الارض الذي هو المدعي وما ذكره بقوله وان كان ثانياً في نفس غير لانه خص ما عدا غير منحصر
والمدعي اعم منه ويمكن الجواب عن الاول بان الخليل ما نقله عن ابن الاعرابي وهو غير معلوم الحال والخليل
وان كان على اتباعهم من كلام العلامة ره في المختلف بقوله يعتمد في الادب لكن ذلك على تقدير قوله بمجرد ربما
يشكل هذا بان المرتضى نقل عنه الاستدلال على ان الصعيد في الآية هو التراب النقل عن اهل اللغة وحكاه
دريد عن ابي عبيدة فالكلام فيهما واحد كما لا يخفى وبالجملة كلام اهل اللغة مضطرب وعن الثاني بان
غرض الشيخ ره الرد على اهل الخلاف القائلين بجواز التيمم بما ذكره والحق في هذا المقام النظر وعن الثالث بانه يعني

على كون الصعيد ما تصاعد على وجه الارض كما يفهم من الصحاح انه قال وقال ابو اسحق الصعيد وجه الارض
البر من باطن الارض وكان فيهم من ذلك عدم صدقه هنا على غير التراب والحال الغير حقيقة واذا عرفت هذا
ففي المقام كلام انتهيناه في شرح الروضة من اراده وقف عليه **قوله** اذا ثبت ما ذكرناه ان التيمم الخ هذا
يتخيل من هذا الكلام حيث انه يدل على انه قد تقدم من جواز التيمم اما بالتراب او بالارض مع انه لم يتقدم
الا التراب ولعل مراده الاشارة الى ان العلماء بين قائلين قائل بجواز التيمم بالارض وقائل بالاختصاص في التراب
وهذه المذكورات لا يصدق عليها شيء من الامرين الا انه لا يخفى عدم حسن قوله اذا ثبت ما ذكرناه والمناقشة
في امثال هذه العبارة كثيرة في كلام الشيخ ره وفي لعل ما يجري هنا التجري العقل بهذا الا ان هذا في
كتابه اكثر من ان يحصى والعجب منه انه قال فيما بعد عند قول المفيد ره وان كان في ارض صخر واحجار الخ
والوجه في ذلك انه عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الخطاب
الذي تقدم ذكره فليتأمل في كلامه في الملازمة بين الحالتين **قوله** فيدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث نقل شيخنا قدس سره في جملة الادلة للقائلين بعدم جواز التيمم الا في
آخر الوقت هذه الرواية الحسنة واجاب عنها بان مقتضاها الطلب ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان
الظفر بالماء الا لكان عبثا وهذا الجواب نقله من المعتبر كما يفهم من سياق القول بالتقصير اليه من الطلب في مجموع
الوقت حيث قال ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية
من الصحة الشيئي والمعنى انتهى كلام المحقق ره وفي مختلف المتن يحكي ذلك بعينه ثم قال ايده الله ولو قيل بها لم يكن
بعيدا وذكر ايده الله ان جمل ذلك القول بالتفصيل بين من يجد وقت او يرجو ذلك ممن لا يرجو الماء وجوزه
في اول الوقت للآيس من الماء في بقيته ثم قال وهذا التفصيل وان لم يظفر به في شيء من الاخبار بصريحها الا انه مما
يظهر من جمعها لو لوحظ كما في قول عم في الحديث الاول فان فاته الماء لم تفته الارض فانه يؤذن بان اليأس
من حصول الماء غير متحقق وكذا امره عم في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصول
والا لكان عبثا انتهى كلامه ايده الله وقد عرفت ان الظاهر من كلامه [illegible] يعطي ان التفصيل يستفاد ولو صحا
من الحديثين ولا يخفى ما فيه فان غايتها يستفاد منهما على تقدير ما ذكر وجوب التأخير مع رجاء الماء
لا جواز التقديم مع عدمه فلا يستفاد منهما الا بضميمة ما دل على جواز التيمم مطلقا كالخبر الذي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء ولا كان جنبا فليتمسح من الارض وليصل الحديث
وصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء اذا وجد الماء قبل ان
يمضي الوقت الخ وحديث صحيح زرارة حيث قال فيه فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه ومع ذلك يمكن الجمع بين الاخبار بجواز التقديم مع الياس وعدمه مع عدمه وقد
يقال في دلالة هذه الاخبار على جواز التيمم مع السعة مطلقا ليحمل على حكم من رجاء زوال العذر من حيث
ان الاولى مطلقة والحاصل ان الجمع بين المتقدمين مقيد فيحمل عليه فان قلت قيد الاولين انما هو مع
امكان وجود الماء لا مطلقا فكيف يتم الحمل قلت الوجه في الامر بهما اذا كانت مطلقة وقيدت بعد شيء

مطلقة

مطلقة من جهة اخرى وتوضيح الحال ان المطلق اذا اقتضى جواز التيمم في اول الوقت والمقيد اقتضى تأخيره
مع رجاء وجود الماء فهو يقيد بعض افراد المطلق لا جميع المطلق ليلزم منه الغاء المطلق على هذا التقدير
وغيره فستبعد هذا ان نظر الانسان في اطلاقه افراده فيتقيد بهما الهم الا ان يقال ان الحكم المذكور في
العام ممكن لحمل المطلق ولا يخفى من وجود جواز الاطلاق في الخبر ويقال في الآية الشريفة حيث استدل بها القائلون
بالتوسعة فليتأمل ثم ان ما ذكر في الجواب من ان الطلب يؤذن بامكان الظفر واضح في الاولى اما الثاني فغير
واضح في صحيح ابن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض فلعل يحتمل ان يريد بذلك ان التراب اذا كان موجودا
فالتقديم لا وجه له ثم الحديث الاول قد ينظر فيه بان ليس الامر على الطلب الا من حيث ان الامر لا يقتضي الجميع
والتقييد بما دام يحتمل ابتداء تحديد وجوب الطلب كما في الامر بالموسع كالوقت الصلاة ما دامت الشمس
لم تغرب ويمكن الجواب بان اللفظ يقتضي ذكره والاحتمال البعيد فلا يتطرق في ذلك واما الاخبار الدالة
على الامر بالصلاة مع وجود الماء في الوقت فلا تدل على جواز التيمم مع السعة نوع تأمل لان ما ذكره الشيخ ره
من ان المراد من الصلاة الدخول فيها وان المراد بالتيمم والصلاة كاملا في الوقت لا اصابة الماء الظاهر
الكلام عليه بل الجمل ذكره الشهيد ره من احتمال الظن الضيق ثم ظهر خلافه نوع تأمل لا يحتمل حملها على من
تيمم مع الضيق ثم صحح في وقت آخر فان الصلوة مع السعة في التأخير جائزة على احتمال بجماعة من ذلك
نظرا الى ان الاوامر الدالة على التأخير مع التيمم لا ينافي مع دلالة بعض الاخبار المعتبرة الا ان المحقق في
المعتبر تردد فيه وربما يضعف هذا الاحتمال صراحة بعض الاخبار المتقدم في التيمم كما يعرف من
راجعها وما ذكره شيخنا المحقق ايده الله من ان الحمل على الجهل ولم يكن بعيدا ممكن لكن نفي البعد عنه
كما ذكره في كلام الشيخ غير ظاهر بل حتى وهو ان ظاهر الخبر يؤيد تعبيرا ما هو في عدم الماء وانه عند
كونه محل الكلام بما عليه لا تخ من خفاء وهل عدم التأمل بالعرف يتم الخطاب **قوله** فاول الخبر
ارجح من حيث استقطاع الاسناد لا يخفى ان ترجيح هذا الكلام على اصطلاح اوائل الشيخ ره وفي هذا الكلام
لان الذي يظهر منه ان الاضبا عند ليس الا بكون الحديث ما خوذا ما عليه المعول من غير نظر الى الاسناد
وهنا ظاهره النظر الى الاسناد ولعل نظره ره الى الارسال ليس ليستقل بالدليل لكن من حيث تأييد
الضعف بالوجه الذي قربه اولا فكيف هذا بما سبق عنه فليتأمل **قوله** ولو حمل الخبر على الاخير لكان
محمولا على من اجنب نفسه مختارا فعلى يتوضأ ويغتسل فاغسل التيمم ويصلي بعيد الصلاة وان كان الاولى
لان يحمل على كل حال حسب ما ذكر من بعد **قوله** لا يخفى على من تأمل هذا الكلام انه يقتضي
حمل الشيخ ره الاخبار الدالة على ان من اجنب متعمدا يغتسل على كل حال ولو تيمم وصلى اعاد الصلاة
والذي يقتضيه كلام جماعة نقلا عن الشيخ ره انه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ولعل هذا من غير التيمم
وشيخنا قدس سره في المدارك بعد نقل المحقق وقيل ان هذا الجنابة تخ قال القول للشيخ فاحتج عليه بما رواه
عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عم وذكر الحديث الى ان قال وهي مع ضعف سندها بالارسال
شاذ لا يدل على اعتبار حصر القصد عن كون الجنابة وقد مع هذا انتهى كلامه قدس سره وانما ذهب اليه ان
الشيخ لم يستدل على المقصود بها بالرواية بل ذهب اليها كما ترى بالارسال وقال ولو صح الخبر الخ وقد قدمنا
ليكن في الروايات سبيل هو بحمل انها لا تخل الجمع بينهما وبين الروايات الآتية على ما قدمنا فقول شيخنا قدس سره

ومن لا يدل الخ محل نظر لما ان ما ذكره الشيخ ره من الحمل على الاستحباب وقد تفطن له المحقق ره في المعتبر
لكن نقل الاول عن التهذيب والمبسوط انه اذا خاف البرد تيمم وصلى ثم نقل عن الخلاف الاستدلال برواية عبد الله
بن سليمان ورواية محمد بن مسلم الآتيين واجاب عنهما بانهما يحملان على الجنب في الاداء لان العاقل لا يستقر ويكون
عمدا وقوله عليه كان ناسيا مخيرا في موضع السراج الا انه اطلاقه ودفع الضرر المظنون واجب عقلا ولا يرتفع باطلاق
الرواية ولا يخصص بها عموم نفي الحرج قال ثم هاتان الروايتان تعارضان بروايات منها رواية داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن
البزنطي عن ابي الحسن عم مثله وهاتان ارجح لوجوه احدها اليسر والسهولة وثانيها انهما نافيان للحرج وثالثها
موضع الرواح والاولتان مطلقتان لانا نقول لا بد من الغسل ويغتسل على كل حال ويحتمل ان يكون الامر مخوفا
على النفس انتهى اقول انما يتم العمل بهاتين بحمل الغسل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب
انتهى كلامه ره واقول لا يخفى انه لم يذكر من دفع الضرر المظنون بالحمل على الاستحباب ثم ما نقل عن الشيخ
اولا فقد يجاب بالحمل اجزاء الغرض بالحالة مع نقل من اراد المشقة القليلة كما جعله شيخنا المحقق في الحمل المشهور
اولى في محمل الخ فكلام المحقق لا يخلو من تامل لا سيما في قوله الامر مخوف على النفس فان الملائمة الحديث
في غاية البعد وكذا الحكم نعم فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عم عن
الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد
يغتسل ويعيد الصلوة وهذه الرواية وان لم يكن معتمدة بوقوع الجنابة عمدا الا انها لا تخلو من صلاحية
للاستدلال بها في الجملة وامكان حملها على الاستحباب لا يتم الا بنظر الى وجود مثل صحيح العيص الذي
ذكره الشيخ ره وترجيح الحمل على متعمد الجنابة يتوقف على التصحيح من المعارض وقد ذكر شيخنا ايده الله ان
الاخبار المعارضة لا تخلو من قصور في سند او دلالة ولنا مخالفة المعتبر منها صحيح عبد الله بن سنان
عند المتفحص لاصابة العنت ويمكن ان الاكثر يحمل على المشقة القليلة ولا ثبات في عموم صحيح محمد بن مسلم
فان قال ان يتيمم للنار ويقل الذي كان فيه جرحه فانا قلنا لا يجب اعادة الصلوة وعدمها لا برد على الاحاديث
المذكورة في ذلك لا يكون معارضة محتاجة الى التاويل قلت الوجه في ذلك ان ما اذا تحقق الامر بالغسل كان
التيمم غير مشروع وعدم لزوم الاعادة بتحصيل التعارض فان قلنا ايضا انما يجب بامر جديد ولا دخل
لحكم صحة التيمم قلت لعل عموم ادلة قضاء الصلوات الفائتة تقتضي ولم يثبت اسلاح ذلك قوله
واخرج الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله وعن محمد بن ادريس عن احمد بن
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عم الى آخر الباب
لا يخفى اشتمال السند على ثلث طرق احدها عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد والثاني عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير والثالث عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان وحكم شيخنا ايده الله في الحبل
المتين بصحته نظرا الى الاول ولكن ينظر في ذلك من حيث ان الراوي سليمان لا بعد كل الرجوع ام بعد ذلك
ويحل الجواب عنه حتى يتم لو جعل الصحيح باعتبار ابي سليمان بن خالد كان واضح لكنه يشكل على جميع الحلات

المتصل به ولا يتم هذا لم يظهر ان المتن للشيخ من اجمال في قضية الامام عليه السلام مطلوب الشيخ ره والكلام
في ليس بمعروف وعلم من كتب شيخنا ايده الله واعتمد على صحة ذلك والاخير محمد بن مسلم فتعقد علي
ما في التهذيب والذي يقتضيه الشيخ حمله لا تعلق بتقييد حبر عبد الله بن سليمان من حيث انه الاول هنا لم قوله وقال
لا بد من الغسل محتمل لتاكيد الكلام الاول ويكون اشارة للمقدم كانه قال لا بد من غسل الاول قوله حتى جعل
له الضمير فيه يحتمل ان يعود الى الامام عم على معنى قال فعل ذلك مع قوله عم بقوله اغتسل ويحتمل ان يعود الى الرجل
المسؤول عنه على معنى انه جعل الصلوة بكذا وكذا وذكر بذلك بيانا لتحقيق العذر وعلى كل الاحتمالين في العمل
كما لا يخفى لا الامر على مطلوب الشيخ ره فظهور الكلام عليها يغني عن البيان وعليه يتجاوز التكلفات
قوله يدل على ان قواعد في اية الطهارة الخ فذلك بحال في هذا الكلام من طلب لا وجه الا تعين العطف
في الاية عن ظاهر الوجه اذ يجوز ان لا يكون الآية سنا فيه ويجوز ان يكون معطوفة على الغسل في آية الغسل ساقم
ومع الاحتمال يحتاج ما ذكره ره الى مرجح انت في قوله ره ان الصلوة اسم جنس انا اراد العموم على معنى ان
الوضوء يجزي لكل صلوة فليس كذلك وان اراد مسح الجنس ولو في فرد لزم الاكتفاء بوضوء واحد للصلوة كلها
ويقتضي ظاهر انت انكره في الجواب من ان ظاهر الامر لا يدل على التكرار وما علم في الامر المجرد ما يدل على
التكرار والحق فيه ليس كذلك لان الشرط يقتضي لزوم العود والقضاء فكل الحاصل ما ذكره من المثال في الطلاق انما
امتنع لعارض وهو عدم متعلقه من انتفاء الزوجية واحتمال التكرار لو عادت الى الزوجية بمكن الكلام
فيه فتوجيهه انا لم تدل القرائن على حاله حاضرة وان كان الشيخ ره نظرا الى هذا الحكم الاوان البحث في هذا ممكن فيما
لا دفاية لذكرنا لا يخفى وتكرر الجواب عنه الاول بان العطف لم يتعاقب على عدم الوجوه احدها ان اكثر في الكلام
من الاستيناف فالحمل عليه اولى وثانيها انها اتفاق الاصحاب على عدم صحة التيمم قبل دخول وقت العبادة
على ما نقله شيخنا قدس سره وان كان في كلام الشيخ ره ما في فهما نقله عن الذكرى في اول الكتاب من القول
بوجوب الطهارة بذاتها لا لقيتها وقد تكلف الجمع لكن لا ضرورة هنا اليه وثالثها ان ارادوا العطف
في الآية على الوضوء من غسل الطهارة يرجحان عطف الغسل على الوضوء ليفهم ايضا تيمم سوق الآيات فيكون الوجوب
المعتبر في الغسل ليفهم ورابعها ان الاستيناف فاما لم يتم عدم سببا للعطف من ان ما ذكره كما قد في المعاني
وفي الآية ليس كذلك لا يخفى في كل من الوجوه نوع تامل يرجع حاصله الى ان مقام التمسك يحتاج الى
باب واسع من هذا الفن يشبه الدائمين كما يعرف بالنص الصحيح ومن الشافي باحتياط الشافي وانه ما ذكره في
على مقتضى الآية الا انه دليل آخر وجهات ان العموم في الشرط لو لم يقتض العموم في الجنس في
الجملة وهو كان في هذا نوع نظر لا يعتد به الاستدلال من حيث احتمال العموم في الجنس والافراد في كل
وقد ومع الاحتمال يسقط الاستدلال هذا ولا يخفى ان ارادة الجنس من حيث هو من حيث تحققه في الافراد في
ضمن فرد ما ليلزم الايجاب الكلي لا يصلح الاستدلال بالآية بهذا التمثيل في هذا فانه دقيق قوله واخرج الشيخ
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيبه الحدث في هذا الخبر مجرد دلالة على انه
لا يجب تجديد التيمم لكل صلوة وادعى عليه في المنتهى الاجماع والعلامة ره في المنتهى استدل على هذا
الحكم برجحان قوله ره لا بي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والشيخ ره نظر ويعقب باعتقاد من هذا الحكم روايات الشيخ

دة

بلغ مقابلة

عفو عن

وصل السماع ... (marginal note)

ثم ان مجرد اصابة الماء كاف في انتقاض التيمم وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وذهب بعض
الاصحاب الى عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فان الماء زمانه
قبل مضي ما يتمكن فيه من فعل الطهارة يتبين عدم التكليف وينظر فيه شيخنا المحقق ايده الله بانه لا ملازمة
بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من جهة الحكم بتيمم اخر كما بل الظاهر ان يكون نقض حال
الماء المظنون بقاؤه الى ذلك المقدار استصحابا للحال ما قضا انتهى كلامه ملخصا ولم نجد وجها قوله
فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي ولعل لان ابا همام روى عن الرضا ع في رواية محمد بن علي بن
محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا انما يضعف
الاحتجاج بالخبر الاخير لا تضعيف الخبر بهذا الوجه محل نظر يجوز ان يكون الراوي سمع من الامام عليه اصول
بوجه وسمعه من غيره بوجه اخر على ان زيادة الساقط غير مضر بالحال على تقدير ان يكون روى عن الامام ع
من غير واسطة كما هو واضح وقد يقال في توجيه الحديث الاول ان المراد بيان التيمم لكل صلوة دون
الصلوة اليومية بخصوصها وهذا لا ينافي عدم تعدد التيمم كما تعرف بالتامل في الحديث وعلى تقدير
تعدد ذلك فيها بعد ضعفها بل سند الشيخ ثم الاخبار ولا يتعجب من الشيخ في جعله رواية السكوني شاهدة لرواية نما
ابي همام لان الاعتبار يصلح بما قرر في اول الكتاب بغير توجه عليه ان الاعتبار لو تم لاقتضى عدم النظر الى
هذا الاختلاف ثم ان الحمل على الاستحباب الذي ذكره الشيخ فيما بعد قابل لان يعلى على تقدير صحة الخبر الا انه
في رواية ابي همام لا رواية السكوني ففي شاهد مستند نظر ظاهر من لاحظ لفظها ولعل من بعد يجيد
اما الاحتمال الاخير فمن البعد بمكان ولعل احتمال الحمل على التقية ولو وجه من جهة الموافقة
على ان نقل عنه انه كان يفعل عند ايضا وقال وينبغي من سوال الاشارة الحديث يتضمن انه فعلهما الا ان
الامر سهل من هذه الجهة وانما الحق بيان وجه الجمع لان حديث ابي همام صحيح ولم يتعرض لذكره
شيخنا ايده الله على ان الشيخ بل في الكتاب في اثناء الكلام المختص به ولا رواية ابي همام الخ وهذا
يقتضي بانها ليست بالصحيح ونعلم لما ذكره الشيخ ثم من عدم التفات الى رواية السكوني لتصلح
للمعارضة لما يؤخذ من التصريح بالضعف من الشيخ وان كان السند في الظاهر صحيحا وفيه بحث لان الظاهر منها
انه قد مر ولا يصلح حجة على غيره فينبغي تامل ذلك قوله ادوى ما يدل عليه ان المتيمم يسوغ له الدخول
بتيممه في الصلوة الخ يدل الى ما اوقده من الرواية السابقة وهي صحيحة زرارة الصريحة في اعتبار الركوع قدم
وعدمه مفصلا وما تقدم هنا من رواية محمد بن حمران مجملة والمفصل يحكم على المجمل وما ذكره الشيخ ثم من
الحمل على ان كان الوقت مما لا انفصل فيه والتوضي بالماء ولم يجب عليه الانصراف لانه دخل في الصلوة في غير
وقتها مع محل نظر لان الدخول في غير وقتها تقتضي بطلانها فلا معنى لسوق الرضا بها ويمكن الجواب عن
ذلك بانه لا دلالة على الرواية الواردة بالدخول في الصلوة ليس من عدم الاجمال بل في ذلك ان جزء البيان عن
وقت الحاجة فلا بد من الحمل على غير هذا الوجه ومنه يظهر ان ما ذكره شيخنا قدس سره من امكان الجمع بحمل المطلق
على المقيد محل نظر الا ان يقال ان النا المعلم المقيد يخصه لا يضر من باب تاخر البيان الا ما ذكره شيخنا ايده الله
بحمل من النظائر فكلامه في رواية محمد بن حمران ثم يوجد الماء حين يدخل الصلوة والحمل يعني حمل المطلق على المقيد
ولم يوجه عن ان اللفظ لا يابا بحمل الا ما بل هو خلاف الظاهر وانا نعلم انه من دخل الصلوة في غير

دفعها

دفعها بالنسبة الى المتيمم او يكون صلوته باطلة الا مع العلم بذلك ويجوز حصول الظن بالضيق وفي هذا نظر
لان الظن الى انتفاء يزيد لا يوجب قطع الصلوة الا ان يقال ان القطع للدليل وهو الرواية وفيه ان الرواية غير
متعينة لهذا كما لا يخفى ثم ان رواية محمد بن حمران وصفها شيخنا ايده الله بالصحة وفيها محمد بن سماعة وهو
مشترك بين موثق وغيره ولم يحصل لي الان تعيينه وهو اعلم بحاله فوق وينبغي ان يعلم ان ما ذكره الشيخ من حمل
الاخبار الواردة في الركوع وان كان غير ظاهر في الاثر بما يستفاد منه جمع آخر لا يحتمل بحمل الرجوع
الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السعة وعدمه بحمل الدخول في الصلوة على ضيق الوقت كما لا يخفى عليه
اخر رواية محمد بن حمران من قوله وليعلم انه لا ينبغي المقصود لا انما على ذكرناه وهذا وان كان غير موافق
للشيخ في الجملة الا ان الفرق بينهما بغير من جهة اخرى ويتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الشيخ رحمه الله
وبناه عليه فيما تقدم في ما رواه محمد بن مسلم وزرارة الخ من حيث انه لا تقدم الا رواية زرارة مكررة فرقت
وما نقله هنا من رواية عبد الله بن عاصم قد عرفت ان الصحيح رواية السابق بما عندي في الرواية الصحيح من المحقق
في المعتبر حيث قال قال الشيخ الروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع وما لم يحق بعد ثبوت اصلها عبد الله
بن عاصم وهي في التحقيق رواية واحدة وبعبارتين والعمل بهما روايتان وهي بها رواية محمد بن حمران ثم هي اربع من رجوع
احدها ان محمد بن حمران ارجح في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انه اخر وليس
تنزله ولعمري انه الشيخ عمل بهما بما يتمكن العمل برواية من يهم بان يحمل بما على الاستحباب
ومع العمل برواية لا يمكن العمل برواية الشيخ لانه مع رفض من ولا يخفى عليه الحال الادما انكر من انها
فلم نجد انا ليقه كلام من شيخنا قدس سره من نظائر رواية محمد الاصل والمحصوبات الدالة على تحريم قطع
الصلوة يحمل كلام ثم ما ذكره ورده من التاكيد من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايقطع الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا
ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها على طهر بتيمم قال وقال سرقا ان التعليل يقتضي
وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام لا وجه في الجملة ان امكن انها فهي في
الرواية من حيث الحكم الا انه دخلها الدخول الخاص ولا يتناول غيره الا ان الجواب بان الدخول بالركعتين ثم
يحترم احدهما على عدم اختصاصها بالتعليل في الخبر واحتمال ان يكون البا الدخول في الركعتين من حيث
اشتمالها على الركوع هو السبب في عدم الرجوع مع الدخول الظاهر بعيد قوله ولا يلزم على
مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث انه يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه
لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته وجب عليه استينافها وما تقدم الشيخ ثم من الاجماع
بانه حكاه شيخنا قدس سره في المدارك عن جمع الشيخ والمرتضى انهما قالا لا يتطهر ويبني على ما مضى
من صلوته اذا كان الحدث نسيانا ثم الاجماع واقع في صورة العمد والذي تقدم في المعتبر عن الشيخ
في الخلاف ونقل الهدى انهما قالا اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد
الوضوء ويبني على صلوته الى ان قال وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو ما رواه الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على
ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من

تكلم في الصلوة ناسيا وقلت وان ظننت وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ثم قال المحقق رحمه

الهندي لو لم تكن الادلة العقلية تخصها بالطهارة لم يجز الانصراف بالوضوء وادركه ولا دلالة فيه على جواز

البناء مع سبق الحدث لان الانصراف ليس بالانصراف انتهى كلامه قدس سره والحق في عليكم ولا نزاع

نقل عن المرتضى والشيخ ولا عمل يحدث الفتوى الا ان آخر الكلام يبني عن ذلك وهكذا ظاهر المحقق حيث نقلنا

الكلام ونقض الوضوء عند المرتضى واما لم يعلم في الرواية منها انما يحتمل الحق قدس سره فقد حمل الرواية

بجملة القائلين بالبناء مطلقا ثم قال فاجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذن للعذر ليس بحدث كما

وان الاذن لوضوء تحمل على الاحتياط ثم استبعد ذلك بان التعليق عن فضاء الحاجة بالانصراف شايع

والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة لعظم محذور مع ما فيه

من اخراج اللفظ عن حقيقته انتهى محط كلامه قدس سره وقد يقال عليه ان ارادة قضاء الحاجة من الحدث

مشكل لان الظاهر من كلامهم عدم قضاء الحاجة بل سبق الحدث الا ان اذ قضاء الحاجة في كلامه قدس سره

اخراج ذلك الذي يجده ثم ما ذكره من ان استحباب الوضوء اعظم اشكالا اذ وجه وعلى كل حال فالحكم

لا يخلو من اشكال وقد ذكرنا في شرح رسالة الوالد قدس سره ما لا مزيد عليه

باب صفة التيمم

قوله يدل على ذلك ما اخرجه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة

فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف

التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا هذا الحديث صحيح ثنا علي بن محمد بن

بن محمد بن الوليد من الصحيح وعلي بن الحكم هو الثقة على ما تقدم بالاشتراك بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى

عنه وفيه دلالة على ان التيمم بدل من الغسل كالوضوء منه واحد وضربة ذكره الشيخ رحمه الله وفيه بيان

حمل التمعك في الحديث على الاجماع على الغسل كما سيأتي بيانه ان شاء الله فان كان تعدد الحكم انما هو لبيان

انتفاء كون التيمم مسح جميع البدن كالغسل مما يرجع في نفسه الى الاشارة الى ان التيمم بيان التيمم المشروع وفعل

عمار الذي كان حقيقة التيمم تماما وليس هذا الخبر دالا على السؤال لما وقع من جهة التيمم في بيان ان يكون المراد به

جميع الكيفية ولو وقع على الضربتين لم يكن احتياجا اليها كما ان الحق في الاول ذهب بعضهم الى القائل فقلنا له

داود بن النعمان في الضمير في الصادق عليه السلام وحمل بعضهم ايضا الامر على بعد ان يكون الضمير عائدا الى النبي صلى الله عليه وآله

والقائلون الصحابة والحق في ذلك الحال وقد وقعت قضية عمار في احاديث اخر ويأتي بعضها في هذا الكتاب

خبر زرارة صحيحا وعدة البدل في الرواية مع ثبوت الضمير في رفعهما عن بعضها التأويل والتصريح في صحيح

زرارة بوضع الكفين في هذه القضية بعينها ووقع تحميل من ان تغيير الضمير في رفعهما دليل على ان المراد

اليدان معا بل فيه الى انه لا يستلزم في مسحها على الارض الا ان الرفع لاجل مسح الوجه بهما لكن لا يحمل الا فيه

عن هذا كما هو الواضح وليخرج المحقق الشيخ البهائي في كتاب الاربعين عند شرح الحديث السادس كلام في تحقيق

معنى قولهم حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به وقف بالمرام لولا خوف الاطالة لنقلناه

قوله فان قال قائل ان مجرد الاولية الخ لا يخفى بعدها وما وقع من سابقا في حديث داود بن النعمان من ان هذا يحمل على مسح

وما ذكره من دلالة خبر زرارة الذي رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

من سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل

من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل

ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وهذه الرواية انما تدل على المطلوب بتقدير تنزيل قوله والغسل من الجنابة

الخ على انه ابتداء الكلام او على تقدير ان يكون الغسل معطوفا على الوضوء وارادة ان التيمم نوع واحد للصلوة

اما وهو ان تضرب بيديك مرتين الخ فلا دلالة فيها على المطلوب لان قوله الاحتمال الثاني في الاستدلال لا حاجة له

فيه بعيد لان يكون الغسل فيه الفتح والوا في قوله وفي الوضوء زائدة والمعنى ان هذا التيمم على كل ان غير الغسل

في الوضوء ومعنى الواجب في الكل الا ان الشيخ على خلافه وعلى تقديره حمله الشيخ فهو قريب الحمل على التقية فلا

يتضح الصحة وجميع بعض اصحاب الطهارات التثليث والشيخ لا يقول به على ان الظاهر من هذا النقل عن بعض

العامة والحمل هنا لا يمكن الا بحمل الابد في الرواية على الحمل على التقية ومن جهة وقوع العلامة في المنتهى

انما استدل على القول بالتفصيل بالصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة

مرتين وهذه الرواية غير موجودة في كتب الاصول الآن ولعل الوهم نشأ من قول الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد ما

هنا رواه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الخ الا انه سقط الوضوء من قلمه وان التيمم نقل هنا ان التيمم

قاله ثم كونه حديثا وبالجملة فالحمل على الاستحباب الذي يشير اليه الشيخ رحمه الله يجد بعد اعطاء النظر حقه في تعارض الاخبار

ولكن الحمل للمطلق على المقيد يقتضي عدم التصريح بالمرة والمرتين وعلى تقدير العمل فاحتمال الجمع واردة في

باب المياه واحكامها

مقام البيان الذي يطلع الحكمة منه كما لا يخفى والاحتجاج بالعلم بحقيقة الامور

قوله فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر ولم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد

في كلام العرب متعد لم يكن متعديا الى ما قاله فاعل الخ اعترض عليه بعضا قدس سره على الشيخ ان هذا اثبات اللغة

بالاستدلال قلت وقد يجاب بان مقصود الاستدلال ليس اثبات المدعى بل توجيه حكم اللغة الثابت عنه

بالاخلاف كما يظهر من كلام بعض المحققين لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين فعال

نقل

الفاعل هنا وما هو الطهور وهذا ما يظهر لي في الكلام في تحقيق ما ذكره وهو انه لا يفهم من تعديه الا

بعد الاستقراء عنهم ماضيه كما سيذكره ان شاء الله ولهذا الوالد قدس سره على الشيخ ولا نزاع يتوقف على ثبوت

الحقيقة الشرعية ليلتئم ما ذكره من نقله فيما يدل لذكره من المعنى الشرعي والمعنى اللغوي اقول بزيادة الرد

ثم اورد الوالد قدس سره على نفسه بانه لم استدل بالآية على الطهارة شرعا وكلام الشيخ فيها والشيخ

ما قاله الواجب بحملها في المعنى اللغوي واعترض ثانيا بان في هذا الحقيقة الشرعية والمتبع الحمل عليها

نفي المجاز وهو كلام بما ذكره الشيخ من المعنى اللغوي لا ان المجاز ان الشرعية فلم يرجحه ذلك المجاز

بل

وقال بان المدعى كون ذلك المعنى لغة وان هذا منه قلت وقد يجاب بعضهم عن الاول بان كلام الشيخ عين صريح

في التوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية لان غرضه في التوجيه بيان ان يكون الماء في نفسه يقبل التكرر في الشرع

غير ظاهر بل لا يفهم لكن الجزم بقبول ذلك مستحق كان مطهرا او تطهيرا شرعيا فلا تعين الارادة الشرعية حتى يبحث

ثم في كلامه احتمال ان الشيخ ذكره بعد غير الوالد عن نفسه بحمله في المعنى اللغوي وعن الثاني فان النقل الى

الشرع المجاز ان يكون مطهرا قلت لانه تحقق النقل وسلم تحقق الحقيقة الشرعية الا في هذا الفرد فيتم

الترجيح قلت ظاهر كلام الوالد قدس سره تحقق الحقيقة في هذا الفرد لكن لما امتنع الحمل عليها ترجح الى المجاز

وح يتم ما ذكرناه ولذلك كان المحقق ان الشارع الحمل وجهها يقتضي نفيهما في هذا الوجه المجاز يتوقف على
ما يقتضيه الا ان كلام الوالد قدس سره في القد يفيد تجويز المجاز بين ما كلامه في الترجيح فتامل وقد يناظر
في الجواب عن الوجه بمنع من حيث عدم ثبوت ما ذكره الشيخ ره بل ثبوت ما ينافيه كقول الشاعر على الشايا
ريقهن طهور وقوله ره وصفا هم ربهم شرابا طهورا وقد اوضحنا هذا المقام في حاشية الروضة من اراد
وقف عليه ولنا ايضا الذي ذكره الشيخ وقد ذكره ابن هشام في المغني على نحو ما قال الشيخ ووجدت عليه ما هذه صورة
الشاي والسبق قال ابو زيد شادت القوم شاوا فاسبقتهم ثم قال العنبس وقال الاصمعي وقد شاذ بكسر طلب
والكليل الذي اعيا من شدة الحمل يقال كللت من الشي كلالا اذا اعييت فالحمل الذي في الحمل
يقال رجل حمل بكسر الميم اي مطبوع على العمل ولا فرق بين عمل وعامل وقوله هو هنا الوهن يجوز نصب
الكليل والموهن مثله وكان الاصمعي يجيز بعيد الليل وقد وهنا صرنا في ذلك الساعة من الليل ويقال اطرابا
يقال المطراب اذا كان شديد الطرب اي من ارادة حتى سبقها من كل موهنا موهنا يعمل الكليل لا
ثناها مع اسم فاعل من فعل لازم لا يرى من ... تعدي ... المتنازع المفعول به وهو هنا معمول الضمير
فلا يكون من محل التنازع انتهى واجد شرح المحقق ان نظر في تحمله وقد يحتمل نصب موهنا على الظرفية
ولا يخ من شي اذا عرفت هذا فاعلم انما ذكره الشيخ ره من الاستدلال بالاية محل كلام لان غاية ما
يستفاد من الاية بتقدير حمل الطهارة على الشرعية ان السما مطهر لا كل ما صدق عليه اسم الماء كما
يقتضيه قوله ره ان كل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر المنطوق نعم عدم القول بالفصل
لو انضم اليه امكن التيمم وحمل الجمع بصيغة الانتفاع بالماء الا انه لا يخ من شي **قوله** فما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الماء
الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا فان الماء اجن من باب نصر اجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه
وطعمه وللمحقق كلام على الشيخ ره بيانه ان الخبر محمول على الكراهة والافضلية مع انه وجد ماء غيره يقتضي
عدم الوضوء منه وكان الشيخ اكتفى بذلك العمل ... التعبير بالريح فكانه لازم لتغير اللون والطعم ولو فرض
الانفكاك بان يتغير الريح فقط فقد يحتمل عدم الكراهة لانتفاء صدق الاجن عليه كما يعلم من الصحاح
فتدبر **قوله** وقد ماء قاصعي ما ورد على جعل الكر فانه يقتضي بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا
نع للمحقق ان مقتضى كلام المفيد ره حيث قال هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او
حوض او اناء فانه يفسد بنجاسة بموت حيوان من ذوات الانفس السائلة بنجاسة الماء المذكور وان كان كثيرا لا بد
ما ذكره الشيخ ره سابقا من ان بلوغ الكر موجب لعدم النجاسة يصلح دليلا لما قاله المفيد ره بل كان ينبغي
التنبيه على عدم الدليل على تفصيل المفيد او الدليل ان كان موجودا على وجعل الشيخ ره تمام ما ثبت
من بابه مع الى الادلة الدالة على ان الكر لا ينجسه شي بقيا على جميع المياه فيما ذكره المفيد ره ثم ان ... دليله
واكتفى الشيخ ره بما ذكره على وجه الاجمال حذرا من الكلام على المفيد ره يقوى ان قول العلامة ره في المختلف عن المفيد
وسلار المقول وذكر احتجاجهما بعموم النهي عن استعمال الاواني مع نجاستها واجاب عنه بانه محمول على
الغالب من ان الانية لا تسع الكر وهذا الجواب حسن لا انه غير جيد الا ان الدليل اخص من الدعوى من حيث عدم
التعرض للحياض وعلى كل حال فاصحاب القول لعلهم اخذوه **قوله** الدليل على ان الماء اذا كان مما ... الخ

فتامل

نع الذي تقدم من الاية هو الكلام وقوله ره وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ره وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وقد علمت ما قلنا سابقا ما في الاية وقد يرد هنا ان غاية ما يدل عليه الايات
كون كل ماء مطهر نظرا الى امكان توجيه عموم الماء بما افهمه مقتضى الحكمة في الخطاب على نحو ما ذكره
المحقق ره في المعتبر والحلي من ان الاتيان بما يفيد الحكمة ودونه في كل ذلك فلم يبق الا الجنس في اكثر
جميع الافراد وارادة الجنس في النكرة مستبعد جدا ولو وجد النكرة للعموم كثير وقد ذكر بعض العرب
ان منه قوله تع سابقوا الى مغفرة من ربكم وعلمت نفس ما قدمت وفي كلام العرب غرة خير من جرادة وخفا
الاية ماء السما غير حسن الجواب وح فالاتيان لا يدل على ان كل ماء مطهر لما اختص لماء بالتطهير ولا دلالة
له عليه وكيف كان الا ان ذكر ذلك في معرض الامتنان يوجب التخصيص اذ لو عمت الطهارة غير ذلك كان الامتنان
بالاعم اولى وفيه ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم على انه يجوز تخصيص احد الشيئين
مما بالذكر اذا كان اعم نفعا هكذا ذكره بعض المتاخرين من المحققين انه لا دلالة للاية على ان الماء مطهر وقد
حمل الطهور على المطهر والطهارة على الشرعية والمختار التوجيه لا الاختصاص بالماء ظاهر التوجيه وربما
ذكر البعض الذي نقلناه لا بد منه وان لم يقل بتطهير المضاف لان غير المضاف مطهر بل وغيره
السماء يكون في الشرائط الاستدلال به من ارتكاب التوجيه فان قلت على تقدير حمل الماء على العموم يفيد
ان كل ماء مطهر من السماء وح يخرج المضاف اذ لو كان مطهرا لزم من السماء وهو مما يعلم انه ليس من السماء لم يكن
مطهرا قلت هكذا يرد لان غاية ما يدل عليه الاية بتقدير تسليم ما تقدم ان الماء من السماء ليكون كل ماء مطهرا والغاية
بجواز الوضوء بالمضاف لم يعلم منشاء الاستدلال كونه ماء فيكون مطهرا من قبيل الحيثية بل المنقول عنه
الصدوق القول بذلك واحتمل المحقق ره استدلاله بالرواية الدالة على الوضوء بماء الورد وهي تقتضي
كون ماء الورد ماء فيلزمه ما ذكرت ويجوز ان يكون الوضوء به سائغا للاذن من الشارع وح لا يحتمل الوضوء
بالماء بل يجوز بغيره من المضاف فلا يفيد ما ذكرته والقائل بجواز ازالة النجاسة بالمضاف يحتج بالقول
بدل على عدم اعتبار كونه ماء **قوله** الاجماع حكاه في الخ وهكذا ذكرها وهي امور الاول
عن المرتضى انه قال قوله تعالى وثيابك فطهر ولم يفصل بين الماء وغيره فتحكى عنه
المستفيض احتج به واعترض على قسمه بالمنع من تناول الطهارة لغير الغسل بالماء ثم اجاب بان تطهير الثوب
ليس بالكثرة اكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة **الثالث** الطلاق
الامر بالغسل من غير تقييد بالماء في كثير من الاخبار **الرابع** ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة
وهذا الوجوه كما ترى تنادي بعدم اعتبار الماء في تطهير المضاف ولا يخ ما في قوله المعترض في دفع كون
المضاف مطهرا من انه لا يمكن من السماء لم يكن مطهرا ويمكن ان يدفع او لا يحصل ان الذي يحصل من الاية
ان كل ماء مطهر من السماء ويمكن الى ان كل ما ليس من السماء فليس بمطهر لان المضاف غير داخل في الماء كما
قررناه بل هو كغيره من المياه المحمولة على الموجبة الكلية لا يفيد كلية هذا وقد اجيب عن الوجه الاول
من الاحتجاج بان الاجماع على خلافه وفي الخ قد يقال ان الاجماع على خلاف دعواه امكن ان يا ...
بر اجماع اكثر الفقهاء ره ان لم يوافقه على مذهبه احد وصل الينا خلافه وهذا من العلامة ره لا يخ من
نظر لان وفاق المفيد ره محكي في غيره موضع من كتب الاصحاب كما ذكره الوالد قدس سره في المعالم وفي

التيمم

اناء

التنبيه

المعتبر صرح بمشاركة المفيد للمرتضى في القول به فقال اعلم الهدى فانه ذكر في الخلاف ان اصحابنا
ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من
استعمال المايعات في الازالة والايوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة ولا يخفى عليك
حال هذا الكلام نعم ما ذكره المرتضى من الاجماع وكلام العلامة عليه وقد يقال ان النظر في كلام العلامة
عن قرد لان الاجماع المعتبر اتفاق من حيث قوله في عصر من الاعصار وبحاله المفيد له انه لم يكن في عصر
الاتفاق لا ينهض بالحال وفي هذا بحث لا ان اطالة القول لا غرض فيها بمهمة واجيب عن الوجه الثاني بان المراد
على اوفد وفي التقييد الطيبها على عصمته ولا على عدد فان الغادر الفاجر يسمح دنس ايشابه سلمنا
ان المراد الطهارة المتعارفة شرعا لكن لا دلالة على ان الطهارة باي شيء تحصل بل دلالتها على ان الطهارة
انما تحصل بالماء اولى لانه مع الغسل بالماء يحصل الامتثال القطعي وليس كذلك لو غسلت بغيره وقد يقال
على كل الوجهين اما اولا فلان المجاز على خلاف الاصل واما ثانيا فلان قوله لا دلالة للآية على ان الطهارة
باي شيء تحصل وقد يتوجه عليه ان الطهارة الشرعية ازالة النجاسة باي وجه حصلت كما هو مذهب المدعي يحتاج
دفعه الى اثبات انها لا تزال الا بالماء فان كانت هذه هي الشرعية فلا حاجة الى قوله بل دلالتها الخ على تحقق
التعيين بالماء لا ينفي اصل الجواز المطلق المستدل اللهم الا ان يقال ان المراد كون الطهارة الشرعية لم يكن
مشخصة بحيث يعلم ما يحصل بها باليقين اولى بما لا يحصل به ذلك فغيره ما فيه وحكي الوالد قدس سره في جملة
الجواب بان هذا النظر وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان الثوب
لو غسل بالماء النجس او بالبول لم يطهر ولذا ان النجاسة عين مع انه يعني المرتضى ثم اجاب حين سئل عن
معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس
بعضها نجس سائرها فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه واما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس
العين الا على مجاز دون الحقيقة واذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل عن المحل الا بحكم شرعي
يحكم به بزوالها عن المحل لزوالها حسا تم انتهى ولا يخفى عليك ان هذا بعض كلام المرتضى لانه يقول
الا تعاقب الصحيح بحكم شرعي على مختلف فتدبر واجيب عن الوجه الثالث اولا بان الغسل حقيقة في استعمال
الماء والاصحاب بين مطلق اللفظ الحقيقة ومقيده لها بالشرعية والمطلقون احتجوا بالبيعة الى الذهن
عند الاطلاق وثانيا بان الاطلاق محمول على المقيد وعن الوجه الرابع فهو يعلم مما تقدم ان الرخصة
هذا فلنعد الى مقصود الشيخ ثم نقول وان الشرع سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كانت
هذه المياهات لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز بها فاقول ان ظاهر هذا الكلام
يعطي كونه لاحظ فيه الآيتين السابقتين ويحتمل انه قدس سره لاحظ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
حيث اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ويلزم منه تسويغ الطهارة بما يقع عليه اسم الماء وقد يقال
ان الشيخ ثم لو عدل الى هذا النحو من الاستدلال لكان اولى بان يقول انه اوجب التيمم عند عدم المطلق
وفهم اشتغال الواسطة فلا يكون للمضاف تسويغ الوضوء به فان ما ذكره يتوجه عليه انه لا يلزم من
تسويغ الطهارة بالماء المطلق عدم تسويغها بالمضاف نعم لو قال لم يسوغ لنا الا الطهارة بالمطلق
لتم المطلب لكن دليل الحصر غير معلوم من الآية الا ان يتوجيه واحتمال ان يكون نظر الشيخ ثم الى الحصر

الذي قدم ممكن

الذي قدم ممكن بالنظر الى الحصر في المختصر الخبير الا ان لفظه غير ظاهر فيه اعني قوله ان الله سوغ لنا الطهارة
وان امكن الرجوع الى الماء من حيث ان حكم الرسول والائمة عليهم السلام حكم الله وقد يشكل عوده الى الخبر
والآية بما يدل عليه قوله ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء الخ ثم قوله ويدل ايضا فان الصريح في عدم العود
الى السابق وبالجملة فالكلام لا يخرج من حيث عبارة وقد يقال ان التخصيص بالوصف ربما يتوجه عليه انه نفي
من العلوي الذي يفيد هنا عبارة المقنعة على ان الاجماع قد ادعي على عدم رفع المضاف الحدث وكذا
الصدوق كما نرى فيه منصوصه عليهم لا احتمال تاخر الاجماع عنه والمشهور من الاصحاب الا على عدم ازالة
النجاسة بالمضاف فيقسموا الاول ... هذا الامر بالغسل من النجاسة بالماء والمفهوم منه المطلق
فيدل على وجوبه لا الدليل للغسل بالمطلق على حكم جواز غيره انه لو كان غيره جائز لكان تعيين المطلق
تضييقا وتعيين غيره جائزا لما فيه من الحرج وقد يقال ان الحرج انما يلزم من تعيين المطلق والامر لا يعيّنه
بل الحرج كونه لاحد الفردين والفرد الآخر بامر آخر وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب العيني فلهذا لا
ان يقال ان الوجوب التخييري يجوز الحمل عليه المعارض لما من نقص الامر وغيره انه لا معارض يصلح
للمعارضة ولا يخفى ان عدم صلاحية المعارض يخرج كما في المعكوس من الاحتياج الى الادلة على غيره
اذا الامر يحصر فيهما كما يعرف بالماثل الثاني ان ملاقاة المائع النجاسة تقتضي نجاسته والنجس
لا يزال به النجاسة وقد يعترض عليه بان ذلك لو ثبت في المطلق القليل فان النجاسة تزول مع تنجيسه بالملاقاة
واجاب عنه المحقق في المعتبر بالمنع من نجاسة المطلق عند الورود على النجاسة كما هو مذهب المرتضى
في بعض مصنفاته وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل به في المطلق للاجماع والضرورة
الحاجية الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق فلا تساويه غيره الثالث ان منع الشرع من استعمال ... نذ
الثوب النجس مثلا في الصلوة ثابت قبل غسله بالماء فثبت بعد غسله بغير الماء عملا بالاستصحاب وقد
عليه ان الاستصحاب المعتبر لا يكون الا مع دليل الحكم غير مقيد بوقت وفي تحقق ذلك هنا نظر اذ العمدة
في اثبات المنع المذكور بطريق العموم على الاجماع وليس المعلوم منه الاتفاق الا هو قبل الغسل في الجملة
لا مطلقا الرابع ان الطهارة مراد لاجل الصلوة فلا تجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل طهارة
الماء هنا اولى لان اشتراطها في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطها في النجاسة الحقيقية ويرد عليه انه قياس
واجاب العلامة عنه بمنع كونه قياسا بل هو استدلال بالمفهوم الموافق فان التنصيص على الاضعف يقتضي
اولوية ثبوت الحكم في الاقوى وفيه نظر لتوقفه على تحقق العلة الموجبة للاولوية بين المنطوق والمفهوم
وثبوتها مشكل فاذا كون النجاسة الحكمية اضعف من العينية ثم لان الحكمية لا ترتفع عندهم الا بالنية ويعتبر
في صحة رفعها وتعلقها الا يعتبر في العينية ويبقى من الادلة الآية السابقة وقد عرفت الكلام فيها قوله
فاول ما في هذا الخبر انه عن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين فيجوز ان لا يكون من اسنده اليه ممن
كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ
فسقط ايهم الاحتجاج به في هذا الوجه لا يخفى ان الظاهر من بعض الصادقين هو المعصوم فالطعن من هذه
الجهة ضعيف والمنع على انما يتعلق بالحركة من جانب حفظ النقطة لانه يعني حكم وللاعمال الترجيح انما المخالفة
في صحة الحديث من قوله وان لم يقدر على الماء الخ والامر المترتب فوقع من حيث حكم ذكر الواسطة بين

الشيخ عمو وحريز فلا ريب الا من هذه الجهة لا من جهة توثيقه بعض الصادقين كما ظنه العلامة مرحب قال قوله
عن بعض الصادقين لا يضر فيه قطعه الى الامام ولا ظاهر انه ما اطلقه الشهيد ثم من الطعن بالارسال
او نحوه قلت قوله فان لم يعلم انه من كلام بعض الصادقين او من كلام بن المغيرة قلت ذكر ابو العلا
سرّ ان من كلام بن المغيرة بطريق التضمين الى الحديث الاول ويحتمل ان يكون دالا على بعض الصادقين ولعله
من القوم ويكون الحديث على سبيل التقية مع كونه موافقا للواقع او يكون نحو حريز حكى الحديث عن اهل
الخلاف في حديث النبي صلعم وفي تنكير حديث نوع اشارة الى ما قلناه ولعله يريد بعض الصادقين غير الامام عم
ويحتمل ان يكون الضمير منه لا من عبد الله بن المغيرة فان قلت كيف يقول الشيخ رح ولو كان اعتقد غيرانه
صادق على الظاهر فلا يجب العمل به اذ هذا تمشي في تزكية الراوي اذا كان واحدا والحال ان الشيخ غير
معهود منه عدم الاكتفاء بالواحد في التزكية وعلى تقدير عدم العمل بقوله انما ينفع اذا كان قوله فان
لم يعلم انه من كلام بعض الصادقين او كان من كلام بن المغيرة فهو نقص بلا ريب فلا معنى لقول الشيخ
فلا يجب العمل من هذه الجهة بل ينبغي الرد بمخالفة الاجماع او بانه مرسل عن الرسول صلعم فلا حاجة الى رده
كلام بعض الصادقين وكلام عبد الله بن المغيرة على ان هذا الحديث لا يقتضي كذب الراوي من حيث انه
سمع حريز لا يكره في حديث علم من كونه ضعيفا او صحيحا قلت جميع ما ذكرت متوجه والجواب عنه يشكل
قال الوالد قدس سره كان معمولا بحكم التعليل الشيخ بتزكية الواحد في الرواية وكذا الجواب حين سئل عنه
به متعلقا بالمدرس قرابة صحيح وعلم منها وربما كان في هذا القول من الشيخ هنا تاييد لما قلنا
يحمل الكلام على وجه مستبعد وعلى كل حال فهذه الرواية لا تصلح لاثبات حكم مخالف للاجماع المدعى
وتاويل الشيخ لها بالماء الذي طلب بالاثر لا يخرج من وجه الاثر ربما يتوجه عليه ان المتبادر اذا كان باقيا على
الاطلاق مع وضع التمر فيه فلا وجه لاشتراط علمه في الوضوء به وان خرج عن الاطلاق فلا وجه لجواز
الوضوء بالمضاف وقد يجاب بان الماء الخارج لا ريب انه اولى من غيره وان كان غيره لا يخرج عن كونه مطلقا
كما في الماء الآجن ونحوه مما تقدم فليتامل **قوله** يدل على ذلك ايضا ما دل على الانسان انه يتوضا الا ما
يتيقن الطهارة به ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فلا يجوز
استعماله اولا **قوله** في هذا الكلام نظر لان اليقين في الطهارة ان اريد به تحقق طهارة صحيحة ان اريد اليقين
معناه الحقيقي ولا اريد به اليقين الحاصل من الدليل فما ذكره في الاستدلال على عدم استعمال الماء المستعمل
في الصغرى مما يتوجه عليه ان الاطلاق الخ يعني بان في الخبر وبقرب آخر فيما الا الاستعمال
من الاطلاق فهو داخل تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا او توضيح الحال ان تعلق تسويغ
التيمم على عدم وجدان الماء يقتضي منع وجوده وهو صادق على المتنازع فيه فيدخل تحت العموم وكذا
يقال في غير هذه الاية بنوع تقرير وثانيا ان الاستدلال ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
الحسن الاول عم قال سالت عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ... فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ...

ولم يستبعد ... ان قول الواحد ... انما هو ما كان ... ما لك

وربما يظهر في دلالة هذه الرواية على المدعى من حيث ان موضع الدلالة قوله في آخرها او يرجع الماء فيه وقد يخص
ان مجرد رجوع الماء لا يصير مستعملا لجنون الحرج المنتفي مضافا الى وجود صحيح الاخبار الدال على تقييد
كما يعرف بالتتبع وصريح كلام جدي في بعض كتبه اعتبار الانفصال عن آخر جزء وما ذكره العلامة رح من اثر
لو تقاطر من راسه او جانبه الايمن فاصاب بطانه حتى يضر لم يجز استعماله في الباقي في صدق ما يغتسل من المستعمل لا ان يصير
مستعملا فتقييد نظر لان من جملة ما يعني الصلوة وقدم وكذا قال في المقتبه وان يغتسل الجنب فتقاطر الماء
الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به وكذلك ثانيا من بعض الاخبار الدالة على نفي
ذلك كما تقدمت اليه الاشارة وفعلم اهو رد في الصحيح عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل
فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحوه رواية
اخرى عن شهاب بن عبد ربه ورواية سماعة اذا عرفت هذا فاعلم انما ذكره الشيخ ثم من رواية حمل
يونس انتفى الاحد في هذا الواقع فيها معلوم وما تضمنته من اشتراط ما يغتسل به الثوب ويغتسل
الجنب وعدم جواز الوضوء ربما يضعف الاحتجاج بها اذ الاجماع في الغسالة المستعمل وفي
يظهر في هذا انه حكم الوضوء صادق على الجنب والمستعمل وقد بحكم حج وهذا كله يمكن القول لو
ثبت نجاسة الغسالة لكنه مجمل الكلام كما ذكرناه في حاشية الروضة فيما الاده وفيه بما احتج على عدم
جواز الاستعمال في رفع الحدث ثانيا الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام
فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله ولا يدري فيهم جنب ام لا وأجاب
الوالد قدس سره عن هذه الرواية بانه يضعف الدلالة من حيث تضمنها عدم استعمال الحمام اذا
كثر اهله ولم يعلم هل فيهم جنب ام لا والاتفاق واقع على ان الشك في حصول المقتضي غير موجب للمنع
فيكون الرواية متروكة عن الظاهر من اداء ما هو حجة الاستعمال ولا يحتج به اعترض على ان هذه الروايات
المعتضدة اذا دعت الخروج عن الظاهر في صورة الشك فلم حيث يحتج عنه في صورة العلم وقد يجاب
الرواية التي ترد هنا التحقيق والجانة الاعتبارية ويجاب بان هذا انما تم لو كانت الرواية ظاهرة
في المدعى من غير هذا الوجه وليس كذلك انما ولا يعلم الاغتسال منه الحمام مع مباشرة الجنب له انما افاد
فيها استقلال او مثل النهي عن الاغتسال بماء آخر وهو اعم من الامرية اذ يكفي في رفع النهي الاباحة ولما انما
فلان الاغتسال به اطلاق يصلح لارادة رفع الحدث وازالة الخبث ولما لم يفد نص رفع الحدث
بما يتوقف الجواب منعه الى ان النزاع منه فلا يتعين التاويل والنظر اليه فيتضعف الدلالة ويشكل
الخروج عن ظواهر المعلومات انتهى ملخصا ويحتمل ان اولا فلان النهي الواقع في الرواية بل في الاكثر كان
لا مجال لانكار ارادة المرجوحية والرجحان في الجملة لا الوجوب والحرام ومع اذا كان فيهم جنب
وصار مستعملا وثانيا فلان ارتفاع النهي في جانب الغسل من غيرها والاثر لا يحتاج الى الاباحة ولما انما فلان
دلالة الاستثناء على الاثر كما هنا والحجة عجيب الطرف اذا وقع الاستثناء من كما ان دلالة التنافي على النهي
كذلك اذا وقع من ارادة الفهم الا ان يكون هذا في عرفنا الاخر عرف الائمة عم والنهي لا يخفى وثانيا ما ذكرتم
من ان الاغتسال يصلح لرفع الحدث بعده واضح وثالثا فما ذكره من ان الشك في وجود المقتضي غير موجب
للمنع فلا يناقض بان هذا من قبيل الشرط فلا بد من العلم به فان شرط الطهارة عدم كون الماء مستعملا

فلا بد من العلم بوقوع التكلم بعلم الشرط الفهم الا ان يقال ان الشرط عدم العلم بكونه فسقها او بيانا
ان هذا النبع لا اشترطنية ثم ان هذا فالحق ان هذا الكلام على تقدير كونه في احكام الاعادة لم [illegible] شيئا الم حكم
الكثير في كلام الوالد قدس سره بعد هذا القيد وهو كالفهم الشيخ وجعله وجها آخرا ونبه بذلك على عدم
الفعالية المحتاج بقوله مطلق ومن جملته صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولا يذهب عليك ان ما ذكره الشيخ رحمه الله في الجميع لا يخ من
وجاهة في ما ذكرناه من حمل الامر والنهي على الامر [illegible] وجهه عدم حصول التقرب في آ غسل الجنابة من حيث
احتمال عدم الانفكاك من النجاسة وهذا كاف في الامر والنهي فلا يغفل عن ذلك **قوله** يدل على ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة سائرهم الا انهم بما آ [illegible]
المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك يوجب نجاسة سائرهم وقد ينظر في هذا الاستدلال
اما اولا فلانه انما يتم على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية واثباتها مشكل والمعنى اللغوي على ما يستفاد من بعض
اهل اللغة المستقذر وقال بعضهم نجس الطاهر وهما كانا الطاهر هو النظيف نجس خلاف الطاهر وابنائه
فلان الآية مختصة بعنوان المشرك والمدعى عام وقد يقال ان الجواب عن الاول ان الحقيقة الشرعية وان لم يثبت الا ان
ارادة المعنى الشرعي اذ لا مناسبة لجعلها منعا في الغة في المنع من الدخول الى المسجد الحرام الفهم الا ان يقال
ان المستقذر [illegible] يصير النجاسة المعنى من دخولها المسجد الا بمنع الكافر من الدخول الا لكونه
نفس النجس مراد بالنجاسة الا لغيره وبين الامرين فرق واضح وعلى كل حال الوجه في نجاسة الكفار انه لا يخ
على تقدير عدم الانفكاك عن النجاسة بظاهر بدن الماء اذ الحكم بطهارته شرعا يحتاج الحكم بالنجاسة الى
العلم بها او مجرد عدم الانفكاك من النجاسة لا يقتضي نجاسة السؤر شرعا والجواب عن جهة السؤر عن ابن [illegible]
عن الثاني بان الآية وان لم [illegible] لكنا نجاسة فعلهم لم يكن بنجاسة السؤر كما ظن الشيخ على ما يظهر منه وجماعة من
كان في شأنهم في الآية بحث من حيث ان الجنس مصدر فلا يصح وصفا بالخبر الا مع تقدير ذو وقع لا دلالة له بعد
على نجاسة الذات بحيث يكون النسبة بسبب النجاسة العارضة الا ان الحق الجواب عن هذا بان المصادر يصح الوصف بها
اذا كثر معناها في الذات كما يقال رجل عدل وقد يتجه هذا على تقدير ذوات الم في المبالغة المقصودة
من الآية وبه يدل على مطلوب الشيخ من نجاسة السؤر وما عساه يقال من ان الامة زعمت بين نجاسة البدن والسؤر كما
يظهر من العبارة في البعض فهو الظاهر لكنه معترض بان الاعتبار فيها احتمال التغير فلا يكون من حجية الدلالة وعلى
تقدير القول بهما فهو غير خاص بالسؤر بل على طهارة ترجيح السكان في المنية كلام لا يخفى على الماهر
هذا وقد ينظر في الاستدلال ثانيا بان دعوى الاجماع في هذا المقام غير ظاهر وقد يحمل نظر الشيخ الى ارادة
المسلمين حقيقة فالخلاف منقول في المعتبر حيث قال الكفار قسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما الثاني فالاصحاب
متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه والمفيد
قولان احدهما النجاسة ذكره في كتبه والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية وقطع الشيخ في النهاية
بكون يعني الانسان الى من يكون عن الكفار طعامه فقيل كل فان دعاه فليأمره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء وفي المختصر
والخبر يكون عن كل وان استعمال اهل الكتاب عند بابهم في آنيتهم وكذا ابنائهم في اوان يستعمل المشرك
كان احوط وقد ينظر الوالد قدس سره في انتساب الشيخ في النهاية بما قال فيه ولا يجوز مؤاكلة الكفار على

قول الكفار

اختلاف

تعيين
المستقذر

اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم
وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه قال قدس سره وهذا الكلام
صريح في الحكم بنجاستهم فلا بد من حمل الكلام على خلافه وظاهر كلامه ان يكون الطعام جامدا او في اناء تستعمله
ويكون الامر بغسل اليد لزوال النفرة لا للطهارة انتهى كلامه قدس سره محصلا وقد يقال ان تخصيص كلامه بما
امكن بالجامد يمكن تخصيصه باهل الكتاب وحمل اليد على الاعتبار وحمل الاولى على ما ذكره قدس سره ثانيا
لكلامه في دعوى الاجماع من الاضطراب ولكان في الشرع ما الفقيه في سند الحديث فسند **قوله**
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد عن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن جنب اتيت هذا الحمام فقال كل ما اكل الجنب توضا من سوره في
قوله ابو كل الجنب توضا من سوره وتشرب يدل على ان ابو كل الجنب لا يجوز التوضي به والشرب منه لانه انما
اشترط في استباحة سوره ان يوكل الجنب دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا المجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة
الغنم الزكاة في ان يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة اعلم ان الوالد قدس سره ذكر هذه الرواية بانها
مبنية على حجية مفهوم الوصف والحق عدم حجيته وان سندها مشتمل على جماعة من الفطحية ثم حكى عن
المحقق الطعن فيها بضعف السند وانه احتج لطهارة سور الطيب برواية عمار المتضمنة للسؤال عما
يشرب منه الباز والصقر والعقاب واعترض المحقق على نفسه بان عمار فطحي فلا يعمل بروايته واجاب بان
الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل بخبر الثقة
لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا بمثل هذه الرواية كما عملوا هناك قال المحقق
ولو قيل فقد ردوا رواية مثله في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين
بانه خبر واحد ثم قال على انا لم نر من فقهائنا من رد هذه الرواية بل عمل المفتين منهم بمضمونها قال الوالد
قدس سره وهذا الكلام في الظاهر مباين لما حكاه عنه في بحث اخبار الآحاد من مقدمة الكتاب حيث قال
ان الشيخ ادعى عمل الطائفة بخبر الفطحية ومن ضاهيهم ولم نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار
هؤلاء وفعل بعضها يقتضي الاصحاب بالرواية وعلمهم موافقة فلزم انها لا يكون مستندة اليها
انتهى والذي يقتضيه النظر ان ما ذكره الوالد قدس سره اخير اهو مراد المحقق وما ذكره المحقق في بحث الاخبار
الا ان الذي العمل بنفس الخبر من غير التفات الى القرائن ونحوها نعم ما ذكره المحقق من عدم الفرق بين خبر
الفطحية مثلا وخبر الثقة قد يشكل بالفرق بين مخالف الحق وغيره والاشتراك في الثقة وانا غرضنا الآن ان الظن
متفاوت الفهم الا ان يقال ان الثقة في الظن لا يؤثر اذا ثبت دليل جواز العمل بالظن وحينئذ لا يرجع
لا بعد العمل الفهم الا ان يكون هذا في المسئلة الواحدة اما لو اختلفت الاحكام فلا حجة للمحقق ان دل على
العمل بالظن في مسائل الخبر مخالف المذهب فلا يلتبس هذا المحل ذكره ثم نبه الى كلام ذي المحقق في المجرد الكافي
استدل به موافقته اصالة الطهارة ولعله من جملة القرائن المعدودة عنده واعلم ان العلامة ره في المختلف
حجة الشيخ بضعف السند بكونها مبنية على المفهوم الضعيف ثم حاول الجواب عنها بوجه آخر فقال ان دلالة
كون المفهوم المذكور حجة يكفي في الاستدلال على المسكوت عنه المنطوق في الحكم ان ثبت وهنا الحكم الثابت

المنطوق

التقدم

للمنطوق الوضوء من سؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب
بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم يخالف
لاحد القسمين ويختص نقول بتوجيه فانا لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء من سؤرهما ولا الشرب منه
والباقي يجوز لا ينافي الوضوء ويكون احدهما مساويا للمسكوت عنه المنطوق في الحكم لا ستفيد دلالة المفهوم ويخص الاسناد
بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والمسكوت انتهى كلامه
قدس سره واعترض الوالد قدس سره بان فرض تحقق المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل
النطق والمعنى بالمنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا مما جعل متعلقا له
وبغير محل النطق ما انتفى فيه القيد ولا يخفى ان متعلق القيد هو قوله كل ما اي كل حيوان والقيد المعتبر
وصفا هو كونه مأكول اللحم فالمنطوق هو مأكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له هو جواز الوضوء
من سؤره وغير محل النطق هو ما انتفى عنه الوصف وهو عبارة عن غيره اعني مأكول اللحم من كل حيوان انتهى كلامه
محصلا واقول اني قد ذكرت في حاشية الروضة هذا الكلام في بحث نجاسة الفضلة من حيث الاستدلال بمفهوم
الشرط في قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وذكرت هناك توجيه كلام العلامة بحيث لا يتوجه عليه كلام
الوالد قدس سره وحاصل المرام ان مفهوم الشرط او الوصف ينظر فيه الى الجهة [illegible] فان كانت كلية
تحقق نفيها بانتفاء الكل كما في ما نحن فيه فان المنطوق هو كل مأكول اللحم يجوز الوضوء من سؤره والشرب منه [illegible]
نحو ان انتفاء الكل يتحقق بانتفاء البعض [illegible] لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه [illegible]
القطعيا الكل كما في قوله عم في سائمة الغنم زكاة فالمطابق النفي عن كل فرد [illegible] على هذا الاعتبار على
كلام العلامة متوارد [illegible] تحقيق الحال فعليك بكلامنا في الحاشية قوله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحوش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء هذا الحديث صحيح الاسناد على [illegible] احمد بن محمد
والحسين بن الحسن [illegible] لظاهر قوله فلم اترك شيئا [illegible] ان يكون ذلك
يحتمل ان يكون مما خطر [illegible] على التقديرين [illegible] في طهارة سؤر [illegible] لاحتمال عدم
حضورها في باله وعدم دخولها في المذكورات [illegible] السباع وكان [illegible] انا لا
كلام في الفارة المستفاد [illegible] الاصحاب [illegible] لكلامهم الاستدلال [illegible] الرواية على
حكم ولوغ الكلب في الاناء [illegible] على [illegible] بالتراب [illegible]
احد [illegible] ذكر [illegible] الاحتمال [illegible] في الاناء [illegible] الرواية على التعدد في الماء
وقد نقلها الشيخ في الاستبصار كذا [illegible] في المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible]
ذلك جماعة من المتأخرين [illegible] من بعض كتب الاصول فقد اتفق [illegible] في [illegible]
رواها في [illegible] كتب الحديث الاربعة ونقل الوالد قدس سره ان الشيخ نقلها في
الخلاف [illegible] المحقق والعلامة في المنتهى [illegible] ونقل الشيخ [illegible] من كتاب [illegible] وذكر في
الفهرست ان له كتابا [illegible] وهذه الحكاية [illegible]

عدم وجود

[illegible] في موضع منه المسألة الا رواية
عدم وجود الرواية في الكتب المشهورة الآن ولعلها في المعتبرة نظرا آخر وهو انه حكى [illegible]
بروايات عن زرارة ثم اجاب بان الاصل فيها زرارة والذي في التهذيب رواها زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
الوهم من الشيخ في احدهما من الاصل او من المعتبر ولعل تحقيق المحقق يقربه بعد ان يكون احدهما من بعض
الاصول هذا وقد نبهنا على ما يتعلق بحكم الولوغ في حاشية الروضة قوله [illegible] يدل على ذلك ما قدمناه ما ذكر من
ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف الى
آخر الروايتين لا يخفى ان الدليل الاول غير واف بالمدعى لا شتماله على وجوب الاهراق [illegible] الا ان يكون
[illegible] ويدل عليه بعض الخ من تتمة الدليل وغير بعيد ان يكون نظر الشيخ [illegible] ذكره المحقق [illegible]
بالاراقة محمل لان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة لان [illegible] استعماله وقد يتعلق به غرض كالاستعمال في غير
الطهارة وقد نبه الوالد قدس سره كلام المحقق [illegible] في ادخال [illegible] القذرة في
الماء القليل [illegible] احتياطا [illegible] الوجوب فيه [illegible] نظرا الى كلام المفيد في المقنعة صريح في
وجوب اهراق الماء من الاناء نعم ربما كان [illegible] بالنجاسة على طريق الكناية ووجه
النكتة تفخيم المنع على ما ذكره المحقق [illegible] ما ذكره الوالد قدس سره من احتمال ان يكون النظر الى [illegible] التطهير
بناء على توقفه على الاستعمال [illegible] في حصول التطهير [illegible] عنه
هذا وظاهر كلام المفيد كما ترى وجوب الاهراق [illegible] ارادة التيمم [illegible] كلام
جماعة ما يقتضي ظاهره التقييد في اهراق الماء [illegible] التيمم لا مطلقا ولعل الاستناد في هذا الحكم
الى الروايتين ويجاب عنهما في الخ بالطعن في سندهما مع انه في المنتهى استدل بهما على اصل المسألة وذكر ان
الضعف ينجبر بتلقي الاصحاب بالقبول هكذا حكاه الوالد قدس سره وفي المعتبر حكى عن بعض
الاصحاب تعليل وجوب الاراقة بتوقف صحة التيمم عليها لانه مشروط بعدم الماء ورده بان وجود
الماء النجس لا يمنع التيمم وهذا لا يجوب [illegible] اذا عرفت [illegible] اعلم ان [illegible] الشيخ ره [illegible]
ثبت نجاسته الخ لا يخفى ما فيه من اجمال فان الثبوت قد يكون بالظن وقد يكون باليقين فلا بد من بيان ما
[illegible] في المقام وقد ذكر الوالد قدس سره انه اذا وقع اشتباه في اصابة النجاسة للماء على وجه ينفعل
به فلا ريب في عدم تأثيره مع [illegible] الاصابة او الشك [illegible] مع الظن فقيل الحكم بالتنجيس [illegible]
على حكم الاصل وهو الطهارة مطلقا والقول [illegible] البراج وقال العلامة
في التذكرة [illegible] الظن [illegible] وقال في المنتهى [illegible]
الماء [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] في نظر الشرع قطعا [illegible]
[illegible]
محل نظر لان جواز الرد [illegible] التنجيس [illegible] لزم بطلان البيع ولزوم
الرد [illegible] الاجماع على [illegible] فان قلت لزوم الرد مع
ثبوت التنجيس [illegible] بجواز [illegible] المسلم [illegible] قلت هذا القول [illegible]

بالمصراة

بيع الحيوان غير معلوم القائل وعلى تقدير نظرا الى حصول الشبعة المعهودة لا تخصيص على ان شهادة الشاهدين توجب التجنيس بجواز الرد وهو عم من التجنيس ولو سلم فالحكم ليس خاصا بالماء بل هو شامل للمايعات التي لا تقبل التطهير وجواز الرد فيها كالا وجه لرجح بل بعينه على تقدير التجنيس ويظهر من الوالد قدس سره توجيه قول المحقق رحمه الله فانه قال لتعذر لعمله عندنا انه قال والظاهر القبول يعني مع شهادة الشاهد لثبوت الاحكام بشهادتهما عند الشارع لو شراه وادعى المشتري بجاسته قبل العقد فلو شهد شاهد ان انسان الرد وهو مبني على ثبوت العيب ولا باس به ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا في كلام المحقق مضافا الى ما يظهر من بعض اخبار الفقيه ما روي عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وتقييد احكام الشبهة محررة في الفقه الى من اراده وقف عليه

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ في الحسن عندي ان هذا اذا كان قد تغير بما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما لونه او طعمه او ريحه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه قد امرنا باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة وجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف ما امرنا به اعلم ان بعض الاصحاب حكى عن الشيخ رحمه الله في البئر المورد بالنجاسة لكن لا تجب اعادة الوضوء الواقع منه ولا الصلوة بدون الغسل الا فيما اذا حصلت هذه الامور قبل العلم بالنجاسة ونسب هذه الحكاية حاكيها الى كتاب الخلاف ثم حكم بسقوط هذا القول لمخالفته لاصول المذهب قال الوالد قدس سره والامر كما قال لكنه الذي يظهر ان الحكاية وهم لان كلام الشيخ لا يخرج عن ما ذكره في التهذيب ثم هم عن المتاسل والذي يجسر من كلامه في الكتابين انه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح والمستعمل له انما يتعد بملاقاة النجاسة لو حصل العلم بها لا تجب عليه الاعادة اصلا سواء في ذلك الوضوء والصلوة وغسل النجاسات وغيرها والمستعمل بعد العلم بالملاقاة يجب بلا ريب اعادة الوضوء والصلوة لانه منهي عن استعماله قبل النزح والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسدا ويتبعه فساد الصلوة وكذا غيرهما من العبادات المترتبة على استعماله ان انتهى كلامه قدس سره وكذلك ما انتهى من ان الشيخ جاهز لولادة الاوليان وقد تقدم قبل قوله وعندي انه هذا الخ انه من استعمل هذا قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما كان عمله فيه ان صلوة او وضوءا وان غسل ثيابا او انكار غسل الثياب فكذلك وعادة غسل الثياب على ما ذكره الوالد قدس سره لا يتعلق بالقصد وعلى قول الاصحاب الثاني من الفقه وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره يفيد القول بالنجاسة لا النزح تعبدا الثالث قوله والذي يدل على ذلك الخ يدل على ان الماء نجس حيث قال فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا لانه خلاف الماء مور به الرابع انه على تقدير عدم العلم على ما قاله الوالد قدس سره يكون النهي من جهة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والخلاف في هذا ان في الصلوة وفي الموسع وعلى القول بوجوب النزح تعبدا لا يعلم انه ضد الخامس ان ما ذكره الوالد قدس سره انما يتم على تقدير كون المستعمل لها ماء مليا فوجه النهي اليه وكلامه مطلق وهو في الجواب عن الاول بان ما ذكره اولا انما يتم على ذكره من التقييد وما ذكره بقوله قال محمد بن الحسن يحتمل الحكاية والترديد في ان الحكم الثابت كما ذكره الوالد قدس سره فان وقت كلام الشهيد الذي نقله الشيخ يقتضي توقف نجاسة البئر على التغيير الا بحمل قوله ويجب تطهيره بتراب ان كان لا يكاد على البئر ثم قوله هذا الذي يحقق العدم منه في ابواب المياه حيث قال هناك وما كان في بئر او حوض او اناء او ما ابيضت تابعا للبيوت

بينم محج فان ظاهره عدم اعتبار التغير واحتمال ان يكون مراده بالبئر هناك غير النابع ممكن كما ان حمل كلامه العبارة بين على حال لا يمكن ولا ثاني وعلى هذا انما ذكره الشيخ هنا بقوله وينبغي ان يدل على وجوب تطهير مياه الابار صريح في ان ما تقدم ليس في مياه الابار التي هنا البحث عنها فينبغي حمل البئر هناك على غير النابع وح ينبغي ان يضاف الى قول المفيد المشهور هذا ثم قلت ما ذكرت وجه عند ان يعلل الا ان الشيخ رحمه الله احتمل العبارة والدليل والرجوع عن الجواب عن كلامه حاصل بما ذكرناه ويجاب عن الثاني بان اطلاق الطهارة على ما يجب نزحه جائز وان كان خلاف الاولى وعن الثالث بجوازه في الخبر ايضا وعن الرابع انه مبني على قول بين الامر بالنزح وعن الخامس ان ارادة العلم يفهم من حيث كون المكلف مور به فان الجاهل بعينه باعه في الجملة ولا يخفى في الاجوبة من التكلف والعلم في مقام التسديد كاف ولسه وبدل لتعلقيها اختياري بالشيخ ابي جعفر محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذه الرواية موصوفة بالصحة في كلام جماعة من الاصحاب بناء على ما عرفت وقد يظن ان الصواب في سندها هنا ان يكون عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد الصدوق انه رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد بن يحيى بتقديم الواسطة بعيد وجوابه رفع الاستبعاد بعد التامل والخبر ايضا يدل على حكم نجاسة البئر بالملاقاة ويظهر في قوله عليه السلام ما وقع في البئر على ما ذكره بعض المحققين ابي اسطر نا المحلة ثم في الجمع حكى عن الشيخ رحمه الله في النهاية في مسئلة تغيير البئر في ما قابل النزح للماء اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغيير ثم قال احتج الشيخ بما رواه في الصحيح معوية بن عمار وذكر الرواية هذه بعبارة ان الشاطي ثم اجاب بعدم صحيح معوية بانه لا يدل منه ضمنا وقد يصح ضما جميع الماء باولى من ضمان نقيضه المحصول على بعد زعم التغيير فقوله ان قيل هذا الجواب باطل لان زوال التغيير لا يحصل في البعض بل قد لا يتم الا بالجميع فاعتبار البعض الذي يزول به التغيير اولوية لم يدل الاول على تقدير الاكتفاء بل النقص يحمل والمراد منه ثم في البئر على ما يزول به التغيير لانها لا تخرج عن الاطلاق وغيرها مقيد فلا يحمل الجميع ولا البعض بخصوصها بل القدر المشترك فان قلت لفظ نزحت البئر حقيقة في الجميع ومجاز في البعض فكيف يقول العلامة ثم ليس باولى والاولوية الحقيقة ظاهرة قلت لعل مراده ثم انه لفظ نزحت البئر مجاز قطعا لان الاسناد وح فلا يدل ان اعتبار وليس اعتبار الجميع باولى من اعتبار البعض وقد حقق الوالد قدس سره مجاز في حاشية الخ لكنه لم يحضرني الان فان قلت لفظ نزحت البئر وكذا حقيقة شرعية في ارادة نزح ما قيد له من غير احتياج الى اعتبار وح يحتاج الى تبيين كغيره من المجمل فاذا ورد من الاخبار ما يدل على الاكتفاء بزوال التغيير كان مبينا لهذا المجمل ولا حاجة الى ترجيح اعتبار البعض على الجميع على انه بتقدير كونه لا يبعد ان يبين المجمل ما اكملة التغيير من الاخبار الدالة على زوال التغيير عند الشارع وقلنا السابق الى ولي قلت ما ذكرت وجه الا انه ربما كان نظر العلامة الى شيوع اطلاق المجاز على مثل هذا التركيب انتهت وما ذكرناه هنا يعلم ان قول الوالد قدس سره في المقام او يحمله على نزح الاكثر لو توقف زوال التغير عليه كما يشعر به قوله الا ان يقين ظاهر الخبر نزح البئر على نزح الكل مجاز ولعل طريق

البئر

المجاز لضرورة الجمع محل بحث لان ما ابتنى على ان يكون لفظ الحديث من حيث الى آخره يحمل على الاكثر مجازاً
بان تحمل اشتر متعدد بكون الاسناد مجازاً لا بد من اضمار شيء ثم الحقيقة وهو لا يجمع الى الاخبار المفصلة
بزوال التغير حتى اذا كان اكثر وغيره فليتأمل فان قلت لا ريب ان نزح البئر المتبادر منها كلها فاذا لم يرد
الكل كان مجازاً اوله ان الاكثر اقرب المجازات قلت تبادر الكل انما هو في مجازية الاسناد واما ان سلم عدم
المنافاة نظراً الى اختلاف الحيثية فنقول اضمار الجميع اولى والا اضمار اولى بالحصر بما اذا توقف زوال التغير
عليه وايس حمله على الاكثر اولى من حمله على الجميع والتخصيص بالاخبار لا يدعي به نسبة رعاية معنى الا الجميع
بما ذكرناه فلا ينبغي العقد عند ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان الوالد قدس سره صحح نزح الاكثر الامرين
من المقدر وزوال التغير بان الدليل الدال على نزح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوب المقدر مع
التغير بطريق اولى وقد ذكرت تحقيقه كلامه في حاشية الروضة مفصلا ومن كان دفع ما ذكره بان الاولوية
لا توجبها مع الاخبار الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر مع التغير بزواله ويؤيده هذه الرواية المتضمنة
الاكتفاء عن ابي اسامة ونحوها بما يدفع ما قد يظن من ان ما دل على الطهارة بزوال التغير الا ان في — مات او نحوها
اسنادها غيره لا تتناول **قوله** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا
يجتمع بعدم دلالة هذا الحديث على الطهارة ولا على عدمها لان عدم اعادة الوضوء محتملة لان يكون
سببها اصالة عدم تقدم وقوع الفارة على الوضوء ويمكن الجواب بان الدلالة من حيث ترك الاستفصال
عن حال الفارة تظهر بالقرائن على تقدمها وعدمها والتفسير ان ترك الاستفصال في جواب السؤال
مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم ولعل نظر الشيخ رحمه الله في هذا في ذكر الرواية وان لولاه لكان الدفع دلالتها
ولعلها **قوله** واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ذكر الشيخ رحمه الله في باب الزيادات
بعد نقل الحديث المذكور قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء الا تجوز الانتفاع بشيء
منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي وهذا القول من الشيخ رحمه الله
بناء على الظاهر من مذهبه من وجوب النزح كما تقدم لا القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة فلم ار كلامهم
في الجواب عن خبر ابن بزيع ولعله على نحو كلام الشيخ رحمه الله في التحمل لكن بزيادة تقريب اما ما قيل من
ان دلالة خبر ابن بزيع على الطهارة بالعموم وغيره يدل على النجاسة بالخصوص والخاص مقدم عند
التعارض فغير تمام اذ الدال على الخصوص لو دل على النزح في اشياء مخصوصة فهو لا يدل على النجاسة
وان دل غيره فلم نقف عليه وذكر شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين انه يجوز ان لا يكون النزح لازالة
النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه
الحديث الثامن من قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها ان شاء الله ويؤيد ذلك ما تضمنه الحديث الحادي عشر من الفصل الآتي
واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز انتهى كلامه ايده الله واشار بالحديث الخامس الى صحيح ابي
اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح

منها سبع

منها سبع دلاء وقلنا فعلها نقول بل فيصلح بينا وتوضأ ناقر ما اصاب ثيابنا فلا باس والحديث الثامن ايضا
صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والحديث الحادي عشر ابي مفضل عمار الساباطي
الواردة في النزح حيث قال وقد طهرت وكلام ايده الله لا يخلو عن وجاهة في الاحاديث المذكورة من حيث
التأويل اما يبقى الكلام في صحيح ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وهذا كما ترى من مثل
محمد بن اسمعيل لو اريد به المعنى اللغوي لا يشترط السؤال عنه ويحتاج الى مزيد فكر والذي اختاره
الوالد قدس سره مع عدم انزواله كان ظاهرا في النجاسة باعتبار تقرير السائل الا ان يعارضه ما يرجح التأويل
وحينئذ يصير الى الجمع او الترجيح ولا ريب ان دلالة التمسكات اقوى من حيث الصراحة وتعدد الجهة والتعليل
فانه نص فيه الا ان ادعى عدم البئر من كل شيء بدون التغير وهو شامل بعمومه لافراد النجاسة الا ان يكون مراده
بخصوص تنظر الى قرينة الحال ثم تعليق الطهارة مع التغير بالنزح الى ذلك وهو يدل على عدم تأثير
الملاقاة والا لكان الواجب فيما له مقدر نزح اكثر الامرين بما يزيله التغير ويستوفي به المقدر ولا توقف
الطهارة على نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي توقفها عليه مع حصوله بطريق اولى والبحث بزوال
التغير قبل استيفاء المقدر يكون اللازم متعينا فالاكتفاء في النجس بزوال التغير دليل واضح على ان التأثير للتغير
لا غير وقد علم ان المعتمد لحجيته والتعليل فظاهره ليس بنهاية النجاسة عند المرتبة كما لا يخفى
فتعيين ما ولها ان امكن والا فاطراحها او يحمل التعليل على الطهارة فيها على المعنى اللغوي ويراد
حل الوضوء منها الى المرجوحية عن استعمالها انتهى كلامه قدس سره وفي قوله ولكن ينظر فيه من وجوه الاول
ما عرفت سابقا فيما نقلنا من الوالد قدس سره من الاستدلال على وجوب اكثر الامرين في التغير بانه دل على
نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي وجوبه مع التغير بطريق اولى وهذا الكلام منه هنا يدل على خلاف
ما ذكره والاكتفاء في النجس بزوال التغير صريح في عدم وجوب شيء آخر من حيث نزول التغير قطعا او الترجيح
الكلام بين الترافع الثاني قد عرفت ان ما في اول الكتاب في بحث الماء الجاري واحتمال النكرة حيث ذكرنا
في حديث ابن بزيع ان العلة تحتمل لان يكون طيب الطعم فلا يتم الاستدلال مع هذا الاحتمال الثالث
ما ذكره من ان سؤال محمد بن بزيع لا يليق بارادة المعنى اللغوي منه ويمكن الجواب بعد الاولى بان تعيم في محله
انما هو فيما لا ترجيح لكل من الخبرين على الآخر فيه واذا قام الدليل من جهة اخرى كالاجماع فالحال لا يضر بالحمل
الا ان النقل يلحقه الوجه البعيد الممكن وعن الثاني ان التعليل آخر جاز ان يعود الى ما ذكره البئر اظهر من
حيث قوله ماء البئر واسع فان سعة ماء البئر غير ظاهر الوجه بل المتبادر منه واسع محله وينبغي ذكر
مراده احتمال ان الدليل على التعليل باعتبار الكرية وعدم النجاسة بالملاقاة بعيد جدا كما ترى
الا ان ديانة السعة بان له مادة ولعل انه بعد التعليل الرجوع الى طيب الطعم يقتضي الوسع على ما اراده وصوبت
الكلام عن الاحتمال المطلوب فان قلت يحتمل ان يكون المراد بالوسع حكما اوسع فيكون التعليل
الطعم ولكن الحال والحاصل عند الاول والثالث ان سؤال ابن بزيع ربما يكون الاحتمال لكون الوضوء بغير

مرجوحا كما يفهم من تخصيص التحيار وذلك لانه في صحة السؤال او يقال ان السؤال الكشف العموم عن غيره كما يتفق
وفي هو على مرتبة من وثيقة الجماعة عظيم منه هذا ولعل الاولى ما ذكره شيخنا المحقق نور الله مرقده من ان هذا
الحديث لا ينهض بمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبرائة الذمة وعموم
الكتاب والسنة وما ذكره في التهذيب من حمله على التغير لا يخلو من جرأة في الظاهر من جهات قال في المنتهى ويحمل على التغير
والجواب في الرواية ترجيح شهادة [illegible] واهل العلامة ثم الذات [illegible] التغير تحقق بأي نوع كان من الاكل
والدلالة من المحتملة وبين ان النهي لا يناسب [illegible] سبق قلمه فانها ليست في التهذيب في هذه الرواية
نعم هي في رواية اخرى وسيأتي الكلام فيها في صحيح عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد عنبسة
الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان هذا الحديث من ادلة القائلين بالنجاسة
بالملاقاة والوجه في الدلالة انه لولا حصولها بالانفعال لم يكن النزول مقتضيا لحصول الافساد
والجواب عنه ان الدلالة ممنوعة لان الافساد اعم من النجاسة فلا دلالة للنهي على حصولها ومن المجازات
يكون المراد ما يترتب على الوقوع من اثارة الطين والحماة وتغير الماء مع حصول [illegible] في الشرب [illegible]
من [illegible] ان الافساد وقع في حديثي الطهارة والنجاسة فكلاهما في احدهما [illegible] على الآخر
فظاهر [illegible] ان الافساد في خبر الطهارة عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول افساد النجاسة
او خاص به بخلافه في حديث النجاسة فان النهي عنه لا يدل على حصول جميع انواعه حتى يكون منها
النجاسة بل انما يدل على حصوله في الجملة فيجوز ان يراد به ما يكون غير النجاسة لا سيما بقرينة الوقوع فلا
يكون له دلالة على المدعى وذلك ظاهر انتهى كلامه [illegible] ويمكن النظر فيه بان ما ذكره من عدم دلالة
النهي على حصولها [illegible] النهي طلب عدم ايجاد ماهية الافساد فكلما تحقق فرد من الافراد تحقق
الماهية المنهي عن ايجادها [illegible] الاستفادة من النهي [illegible] على وجه اللزوم بخلاف النفي فانه من جهة [illegible] الماهية
فان قلت ارادة الماهية في الاحكام الشرعية غير معقول بل المراد الفرد فاما ان يكون هو
النجاسة او ما يوجب النفرة [illegible] ارادة النجاسة [illegible] ذلك الحديث مع كونه [illegible] فلا يدل
[illegible] ارادة غير النجاسة وهو المطلوب قلت عدم ارادة الماهية محل بحث [illegible] في مباحث الاصول [illegible]
[illegible] يجوز ان يراد بالافساد في حديث الطهارة [illegible] وفي حديث النجاسة [illegible] من عدم التغير
في حديث الطهارة حصول الطهارة بل يجوز حصول النجاسة ولا [illegible] من الاخبار قلت النجاسة
[illegible] حديث الطهارة ولا [illegible] التنجيس [illegible] على التغير [illegible]
منه النجاسة [illegible] لا يدل [illegible] ان الافساد [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النفرة [illegible] العلم [illegible] الحكم في الاحاديث بانه اولى [illegible] الاصحاب [illegible]
ذلك بالقرائن او بان الغرض يقتضي [illegible] والاصل عدم النقل وهذا [illegible] ربما يتوجه ان يقال ان
الحديث غير صريح في ان الافساد بالوقوع بل انما تضمن النهي عن الوقوع والنهي عن الافساد ولا يستفيد
من حديث [illegible] النفي [illegible] الافساد للنهي عنه [illegible] التغير [illegible] وكان
صريحا في ان الافساد بسبب الوقوع امكن ان يكون الوجه زوال الطهورية [illegible] فلا يلزم

الزكر

ان يكون الافساد بسبب كونه جنبا مخصوصا [illegible] من نجاسة حتى يبطل الظاهر [illegible] قلت فقد ذكر
المستدلون بالحديث ان الامر بالتيمم يقتضي نجاسة الماء اذ لو كان طاهرا لما صح التيمم فان شرطه عدم وجدان
الماء مع الطهارة [illegible] قلت ظاهر الرواية ان الماء مملوك ومع كونه مملوكا فالتصرف فيه بغير [illegible]
جوازه مشروط [illegible] فلا يحصل [illegible] الاذن في
الاستعمال فلا يسوغ الغسل ان جعلنا الافساد [illegible] على الغسل [illegible] فلا اشكال لان التيمم
بسبب عدم الاذن والنهي عن الافساد [illegible]
[illegible] حصوله [illegible] الافساد [illegible] على ان ظاهر الحديث [illegible]
الماء المباح ويراد بالقوم [illegible] الناس [illegible] الاستدلال بالحديث [illegible] وبالجملة
[illegible] ان الافساد في خبر الطهارة عام لوقوعه في سياق النفي
[illegible] الافساد [illegible] النكرات [illegible]
النكرة في سياق النهي [illegible] قوله ويدل عليه ما ذكرناه ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال
ينزح منها دلاء [illegible] هذا اذا كان ذكيا [illegible] وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت [illegible] فاكثره الانسان ينزح
منها سبعون دلوا [illegible] دلو [illegible] الى آخره [illegible] الاصحاب
[illegible] السبعين لموت الانسان مع [illegible] العلم [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الاستدلال بالرواية من حيث عدم صحة سندها [illegible]
الفطحية [illegible] الاحتجاج بها [illegible] الشيخ [illegible] والرواة [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
الاصحاب مع عدم [illegible] الفطحية [illegible]
في الطهارة [illegible] عليه السلام [illegible] الاجماع
[illegible] الكلام بان الاجماع ان كان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] هو حجة
[illegible] الاجماع الذي [illegible]
في اثبات الحكم [illegible] ولعل مراد المحقق [illegible]
كونها حجة في [illegible] الاجماع [illegible] مراده ان الاجماع [illegible]
على العمل [illegible] الاجماع اذا وقع على العمل
[illegible] الاجماع [illegible] الضعف [illegible]
على [illegible] بحيث يجمع على [illegible]
بل كلام المحقق [illegible]
على [illegible] الاستدلال [illegible]

والموت بغير مطهر وكلاهما يوجب نزح الجميع واستشهد به قدس سره القول الى ابي علي بن الشيخ ثم ونقل
اطلاق المحقق في المعتبر القول في الجواب قائلا انا لا نمنع تعيين نزح الجميع الا النص فيه فان ادعى
على ذلك الاجماع قلنا هذه دعوى مجردة عن الدليل بل الحق نقول انا لم نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف
يدعى الاجماع ولو قال ذكره الشيخ في المبسوط قلنا فتوى الشيخ ليس حجة [illegible] عن ان يدعى به الاجماع
ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه قال [illegible] منصوص [illegible] نزح الماء احتياطا وان اكتفى فيه بالمقدر
[illegible] كان سايغا [illegible] الاحتياط [illegible] قطعا [illegible]
ان كلام المحقق هذا صريح في عدم استدلال ابن ادريس بالنص فلا يتوجه الاستدلال بالخبر [illegible]
على دفع كلامه ثم قال المحقق [illegible] عدم النص على الانسان اذا كان [illegible] المسلم والكافر
جرى مجرى المنطوق بها [illegible] في نحو سبعين [illegible] في مباشرته حيا خاصة [illegible] لان الموت يقتضي
المباشرة حيا وزيادة وثبوت الحكم في [illegible] يقتضي الاكتفاء به في الاضعف [illegible] وقد ناقش
الوالد قدس سره في هذا بان العموم في الانسان ليس من حيث الوضع بل من حيث عدم مناسبة [illegible]
للحكمة واذا تحققت الموافقة للحكمة [illegible] المتكلم [illegible] وقد تقال [illegible]
من اطلاق اللفظ في عدم توقف الطهارة على شيء آخر [illegible] ملاحظة العموم [illegible]
هكذا يتوقف على ثبوت العموم [illegible] المحكمة [illegible] الحال في حاشية الروضة ثم قال
المحقق [illegible] ابن ادريس [illegible] العموم [illegible] تخصيص العموم بالاحتياط [illegible]
قال ومعارضة ابن ادريس هذا الحكم بالجنب حيث [illegible] العموم في قولهم [illegible] الجنب [illegible]
انا لا نعلم [illegible] الاصحاب على القول في الجنب [illegible] منها ان الارتماس
الجنابة [illegible] الطهارة [illegible] ومنها ان تخصيص [illegible]
[illegible] على ثبوت المخصص [illegible] بالعموم [illegible] الدليل [illegible] العموم في [illegible]
[illegible] في العموم لا يلزم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] مطلقا [illegible]
على [illegible] في الاستغراق [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] الوالد قدس سره في هذا [illegible]
في جميع [illegible] وجوب نزح [illegible] الانسان [illegible] النجاسة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الاكتفاء [illegible] النجاسة [illegible] نزح [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] موجودة لم يكن نزح [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] على هذا ان [illegible] على تقدير [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الانسان المسلم والكافر [illegible] بان الفرق [illegible]
حيث [illegible] الكفر [illegible] الانسانية المشتركة [illegible] النجاسة العارضية والنجاسة الذاتية [illegible]
[illegible] الوالد قدس سره المحقق في [illegible] الطهارة [illegible]

الاخبار الواردة

منالتنا

فقال [illegible]

الاخبار الواردة في الجنب خالية عن ذكر الاغتسال وانما ذكر فيها [illegible] وقد يقال ان هذا لا يمنع [illegible]
ذكر من غاية الطهارة وهو كاف في [illegible] المحقق ويغير كلام الوالد قدس سره [illegible] من المعالم وقد ذكرنا في حاشية
الروضة ما حاصله يتوجه على [illegible] في تحقيقات [illegible] المسلم والكافر [illegible]
قدس سره من [illegible] الاجماع في كلام [illegible] عليه والله سبحانه [illegible] وما
[illegible] الاخبار التي تتضمن تفصيل [illegible] ذكره من [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد [illegible]
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها [illegible]
والكلب والطير [illegible] الخروج [illegible] من البئر [illegible] وقوله اعلم ان [illegible] في المتحتم [illegible]
بهذه الرواية الموصوفة بالصحة على [illegible] فقال [illegible] صاحب الصحاح [illegible]
[illegible] على الاول والاعم [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible] العموم [illegible]
العموم كما ذهب اليه [illegible] على المذهب [illegible] العموم في كل [illegible]
[illegible] تعليق الحكم على [illegible] في جميع صور وجودها والاعم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
على نزح الجميع [illegible] الحكم [illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
وان [illegible] القلة والكثرة [illegible] عليهم السلام [illegible]
الكثرة [illegible]
الكثرة [illegible] الكثرة [illegible] المجازي [illegible]
القلة [illegible] المجازي [illegible] مطلق [illegible]
ما ذكره على [illegible] الصيغ المذكورة [illegible] القلة والكثرة [illegible]
او [illegible] حقيقة [illegible] وهو [illegible] كلام الجوهري [illegible]
[illegible] من الحقيقة والمجاز [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] من الخيل [illegible] وذكر [illegible] حقيقة فيما ذكرناه
[illegible] على [illegible]
على هذا [illegible] حقيقة [illegible] بمعنى آخر [illegible]
لا يمكن استعمال هذا [illegible] معنى [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] في [illegible] من الحقيقة والمجاز [illegible]
في الجملة الا ان ثبوت الحقيقة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] من الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] عدم الحكم بالحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال اعم [illegible]

لكونه مؤيدًا لكن اما في مقام الدليل فلا اذ المراد بقولهم ان المجاز يشترط فيه وجود قرينة القالة عليه كثير
العلاقات في الكلام لا مطلقا وهذا وان كان يدفع التأييد لكن الانصاف ان مراده سهل ولا يخفى ان الكلام هنا
ذكره بعض الاساطين في البقرة دون الفرض الداخل تحتها على التقادير فتأمل واعترض بعض المحققين سره
ثانيا بان قولهم في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على المهية
يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة فيه ان تعليق الحكم على المهية لا يقتضي كونها
علة غير علية نعم ما ذكر لا يقتضي افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم وهو لا يقولون به وقد يقال عليه انا اذا اردنا
المهية فلم يكن تمكينا الوجود بدون الافراد لزمها وجود الافراد لاجل تحصيلها فقد علم ان العلة في الحقيقة
هي المهية والافراد لاجل وجودها وهذا المعنى من العلة غير مستبعد عند التامل وما ذكر من المفرد المحلى
بلام الجنس يكون نعم بان نقصد هنا الفرد لا المهية ولو قصدنا المهية مع الفرد لم يكن علة وحدها بل هي
مع الفرد فان كان معينا او فردا ما فالعلة هما ولئن لم يكن كذلك لزم العموم من جهة اخرى انا نقطع هنا اثبات
علية المهية وح يتم مطلوبه نعم يتوجه عليه انا اذا اردنا المهية انما تم اذا كانت القرائن غير موضوعة لفرد ما بعينه
في نظائره والعلم بارادة المهية مشكل اذ اللفظ محتمل للتقديرين واعترض بعض المحققين سره ثالثا على قوله الاول
والثوب نجس حاصله ان المنطوق على نجس الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي بان مدار المنطوق على حكم الشعر
دل المنطوق على حكم ... فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا وتحقيق ان دلالة العلة
على تقدير العموم على الباقي الظاهر دلالة المثل وغيره ايضا فلعل ... متوجه وحل
رابعا على قوله خرج ما استثني بدليل منفصل لعدم التعارض الا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون نص
الالفاظ العامة ... في حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والانواع
المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها الحكم واحد ... لكل منها على انفراده
فما ... في بعض المدلولات معارض الجواز ... الى الترجيح لامتناع العمل بهما
انتهى وقد يرد عليه ان القاعدة اذا كانت موضوعة لكل لا بدل او لكل لا تركيب فهي كالعام فلا فرق فكلما
صح تخصيص العام صح تخصيص القاعدة فان ... الفرق من حيث ان القاعدة موضوعة لمفهوم كلي صادق على
كثيرين والعام ليس موضوعا لمفهوم كلي بل موضوع للافراد والعموم المستفاد من الوضع الكلي الصادق ليس
باعتبار الوضع بل هو لازم بخلاف العموم عقيب الوضع ومراد ... ان اللفظ الموضوع لجميع
الافراد اذا اريد بعضها كان مجازا اما الموضوع لقدر مشترك اذا اريد به البعض لم يكن خارجا اذ لم
يدخل في الوضع حيث ان الغرض هو الوضع للقدر المشترك قلت هذا الجواب موجه ... تحصيل ان الكلي
اذا تحقق اي تحقق حصل مع الاخراج ... ان العام من شانه الصدق على مجموع الافراد كصدقه على كل
فرد بخلاف المتواطي فانه موضوع للماهية ومنه كان الانسان ... الا الاستغراق فعينا لا الانسان نعم حيث
كونه كليا كما يظهر بالتامل ولهذا ينبغي ... واعترض ... قوله ويلزم المساواة حاصله
من حيث الحكم بوجوب تتبع الدلالة ... ان هذا الخفاء ... لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا
تساوي الاصول المذكورة في قدر ... فلو كانت مختلفة ... لزم الاغراء بالجهل والخطاب بالظاهر مع
ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول وقد ... ولو لم يلزم الاغراء بالجهل في كل عام مخصوص

ومطلق مقيد

السلام
ومطلق مقيد وما ذكره العلامة ره من حصول المساواة مراده توجيه صحة الاطلاق من الامام عليه
وعبارته ان التساوي ... في جميع ... فهم التوقف في الطهارة على ذلك وبيانه
كان المطلق محتاجا الى البيان فاذا ورد المبين من تخصيص او تقييد علم ... مع ... الحكم بوجوب
تتبع الدلالة ... ومقام ... العلامة ره واعترض ... على قوله ويمكن تحمل
بان تحمل الدلالة على ما يشمل الكل جمعا بين المطلق والمقيد بان هذا التحمل ... فان اطلاق لفظ الدلالة
وارادة الكل من غير زيادة ولا نقصان ... بالحقيقة ... الى ... ذلك فالمعتمد ...
غير موجود ولو ثبت وجوده لكان الاعتبار عنه ... ولا يذهب عليك وجاهة هذا الكلام
واعترض ... على قوله لاستحالة الثاني بان استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على اكثر
كلام ... الحكم ... والاثبات وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي ... الى التناقض ... ولا يخفى عليك ان الكلام ...
سره ... على كلام بعض الاصوليين والتحقيق ... ذكرنا ... اصول الفقه ... سره
... على قوله ... ولو ... المطلق ... واعترض ... على قوله ... ان تحمل
على ارادة معناه المجازي ... بان هذا موقوف على وجود العلاقة
... بها الاعلام الكلية والجزئية ... الاصوليون ... مطلق القطع باستماع
اطلاق ... على مجموع ... وقد ... العلاقة ... في الكل والجزء ... العلاقة
اللازم والملزوم ... من حيث ... الجميع لازم ... ولكثرة ...
حيث ان المراد ... اللازم والملزوم ... من الملزوم الى اللازم وذلك ... حاصل في جمع
... بالنسبة ... بان ... الملزوم ... اللازم ... على تقدير التقييد
في ... وعلى كل حال ... الاحتمال ... الدليل على ذلك اذا وقع البعير
في ... الطهارة ... قاطع ولا دليل ... في
على ... جعفر ... محمد بن يعقوب
عن ... عن ... عن ابي عبد الله قال اذا
... في البئر ... منها سبع دلاء ...
فيها ... الدليل ... ولا ... النجاسة ... الملاقاة
... في ... ان ... النجاسة ... من
الروايات الصحيحة ... على نزح الجميع ... النجاسة ... هذه الروايات ... نزح ... الجميع
... في ... حيث قال ... الجنب ... وكذا
صحيحة ... حيث ... اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وحمل بعض الاصحاب هذه الاخبار
على الاغتسال ... مطلقا ... ابي بصير ... عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
فيها قال ينزح منها سبع دلاء ... والتحقيق ... على الجميع ... المعنى
الذي ... الاخبار ... ابي بصير ... الراوي ... مسكان ... الجمال

في هذه المسئلة ذكر في رد الرواية اشتراك ابي بصير مع تصريحه في موضع بان رواية ابن مسكان عن ابي بصير
ان ابا بصير هو ليث المرادي وعلى تقدير اعتبار ابي بصير ففي الطريق عبد الله بن بحر وهو كاف في الضعف
نعم انه يدل على الاغتسال الصحيح عبد الله بن ابي يعفور حيث قال عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم الحديث فان ظاهره ارادة الاغتسال من الوقوع حيث كان هو حقا ولا يتوجه ما اورد على رواية ابي
بصير من ان الاغتسال احد افراد العام فلا منافاة لتوجيه حمل المطلق على المقيد لامكان ان يقال ان ظاهر
النص حصول الافساد بالوقوع المنهي عنه وهو الوقوع المراد به الغسل فلو كان غيره موجبا للفساد لما
اختص الغسل وقد ينظر في الجواب بان التخصيص بالذكر لا يقتضي النفي عما عداه ويجوز ان يكون لفائدة
مخفيه والحق ان الرواية لا دلالة لها على كون النهي عن الوقوع الاعم من الغسل وان كان لفظ الغسل لكن
يجوز كون الجواب اعم وقد سبق في هذه الرواية الكلام اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب اختلافا في ان
النزح المعين هل هو لسلب الطهورية او لنجاسة البئر ام هو تعبد محض والى كل ذهب فريق واعترض شيخنا قدس
سره على القول الاول بان غاية ما يدل عليه الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية وبان ذكر
اعادتهم لو كان الحكم معلقا على الاغتسال والمحقق صرح في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي يغتسل به الائمة
عند من قال انه الماء القليل غير الجاري فيكون هذا مخالفا لما يقول به المحقق في المعتبر من سلب الطهورية
ولا يخفى عليك سهولة الجواب بعد الاحاطة باحكام البئر لكن هذا موقوف على ما يدل على سلب
الطهورية فكان الرد بهذا الوجه كافيا فليتامل وفي الاشكال الاول توجيه ظاهر والثاني قد سمعت
الكلام فيه واختلف الاصحاب ايضا في صحة الغسل من الجنب بحيث يرتفع عنه الحدث بناء على ان الحكم مرتب
على الاغتسال والمنقول عن الشيخ القول بعدم ارتفاع الحدث به وناقشه العلامة بان المقتضي لسلب
الطهورية عن الماء تحقق النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما تحصل بارتفاع حدث الجنابة واستحسن
الوالد قدس سره هذه المناقشة وقد يقال ان غرض الشيخ بيان سببية النهي وهو سلب الطهورية عن الماء
والنهي انما يقتضي الفساد مع العلم به وهو غير لازم لكل احد لتجويز وقوع الغسل من الجاهل
على تقدير عدم توجه النهي اليه وذلك كاف وفي هذا نظر لان مقام التسديد واسع الباب والى ما ذهب
اليه الشيخ ذهب الشيخ علي قدس سره مستدلا بخبر عبد الله بن ابي يعفور لصريحه في النهي عن الوقوع في البئر
وذلك مقتضي لفساد الغسل واجاب عنه جدي قدس سره بمنع كون النهي في العبادة بل عن الوقوع في الماء
وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلتعين هذا النهي لتاخره وعدم كونه
عن نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت هيكل ناضر واعترض عليه شيخنا قدس
سره بانه قد تحقق ان المراد بالوقوع الغسل وحمل المطلق على المقيد فيكون النهي متوجها الى خصوص الفساد
وان كان مرتبا على الغسل ومتاخرا عنه عند التحقيق لان المفسد في الحقيقة هو الغسل ومن حيث تحققه
فلا يمكن توجه النهي اليه انتهى كلامه قدس سره واقول ما ذكره قدس سره على تقدير قول جدي قدس سره حمل
المطلق على المقيد حق لكن بعد ملاحظة كلام الرفع ظهور عدم المراجحة وما ذكر من ان الفساد وان كان
مرتبا على الغسل الى اخره متوجه على تقدير كون الغسل ركنا شائعا لو كان مرتبا فالذي ذكره جدي قدس سره

ويحتمل الامر

ويحتمل انه لا يضر ذلك مستعملا لان الاخبار الصحيحة فانما يفعال الغسل لا افسادها بها وقع لا وجه لبطلانه فان قلت
النهي في الخبر عن الغسل بتقدير حمل الوقوع عليه مطلق فينبغي بطلان الغسل سواء كان بعد النزح او مع عدم
هو شان النهي في العبادة ومع الاعتراف بذلك لا يتم التوجيه قلت لعل جدي قدس سره ناظر الى ان الحكم الذي
تضمن النهي عن الوقوع والافساد وعلى تقدير الترتيب كما ذكرنا يكون النهي متاخرا عن اول الاغتسال لا
مطلقا وان كان العبارة ظاهرة في خلاف هذا نعم ربما يدفع ما وجهنا به كلامه من ان قوله لا يحرم دخول
في البئر يقتضي عدم الشروع في الغسل مع ان الشروع ليس من قبل الاتمام فالحكم كذلك كما قلناه وربما اتى به للتنبيه
الى المحرم لا يحرم على تقدير عدم الاتيان بالمرتب تاما وذلك بجزء الاثم بل الوكيل فيما خارج البئر وفي ان الغسل
مرتبا الجزء الغسل فقبل وصول الماء الى البئر يحكم بصحة الاتمام ما قربناه بكلامه على ان ظاهر كلامه شمول
للارتماسي ولا فرق واضح بينهما يعلم انا ذكره بعض الاصحاب من ان الجنب ان اغتسل من البئر طهر بدنه
وتنجس بالحدث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل الطهارة قبل وصول الماء الى البئر بحيث يحل الماء اولا وقد ذكر الارتماس
مع النهي لا وجه لصحة الاعلى بتقدير التحقيق اما سبقه الكلام فيه وما اتا بعد ذلك ان غسل الترتيب لا يجب بعده
مستعملا باول الجزء والا لزم عدم صحة الغسل اصلا مرتبا لا على ما قدره من الاصحاب يكون بعضهم من الا ان يقال
ان البئر حكما اخر وهو متوقف على صراحة الدليل والكلام فيه والتحقيق من شيخنا قدس سره انه بعد ذكر الذي نقلناه
عن البعض لعله اراد جماعة وقال انه ينظر بين حال التعليق لحكم منه عدم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بعد
الاكمال فانه هذا الكلام كما ترى انما يتم في المرتب الاتي في الارتماسي وفيه ما يلوح منه فان كان النظر في المرتب فقط
كان تسليم حكم الارتماسي منه غير لائق بل الاظهر من حيث النهي وقد ساير فيه كلام جدي
قدس سره وانا تحقق النهي فلا وجه كما ذكره من نجاسة الا على وجه الجنب ولا كان النظر فيهما كانت
لما ذكره جدي قدس سره من ان النهي متاخر وقد بيناه اولا وفي ذلك النظر الترتيب فقط والارتماس
احاله على الظهور يبقى شيء وهو ان بعض الاصحاب اشترط خلو بدن الجنب من النجاسة فلو كان بدنه نجسا
كان حكم النجاسة ثابتة له مقدما والبئر معتقد على الهو غير مرتب الوالد قدس سره قال ان الاخبار المذكورة
ليس فيها تعرض لاشتراط الخلو عن النجاسة وانما هو من تقييدات الاصحاب وقد توقف فيه العلامة في المنتهى
فقال هذا الحكم يعني نزح السبع انما يتعلق مع الخلو عن النجاسة كما ذكره ابن ادريس اما مع النجاسة فعلى
المني يوجب نزح الجميع وبعضهم لم يعتد بما دلالة على وجوب النزح الا وجه توقفنا في هذا الاشتراط
هذه عبارته والتحقيق ان الغالب عن حال الجنب عدم الانفكاك من اثار المني فحمله انه يكون الامر بالنزح
لا لاجله لا يوافق الاعتبار لحيثية في موجبات النزح كما في يشوه سابقا فاتي كون المقتضي له في موضع النزاع هو
ملاقاة المني لا نقول للغلبة الكلام بين الامرين لم يكن ثانيا الترك لجريه سهولة والا فوش في الفرق
مستقرة على خلافه صار الظاهر هو اعتبار الجهة الاخرى انتهى كلام الوالد قدس سره واقول ان البدن نجسا اولا
ما ذكره من ان الاخبار ليس فيها تعرض لاشتراط الخلو مشكل بان صحيح الاخبار كون النزح لاجل الجنب ونجاسة
المني ثلاث دخل لها في الحيث وحكم آخر واشتراط الخلو لا يريد هذا المعنى واستفاده من جهة وانا نريد
التصريح بالخلو ولعل كلام في دفعه واما ثانيا فلانه قدس سره ذكر في رواية عبد الله بن ابي يعفور احتمال ان يكون الوجه في
النهي عن الوقوع فيها الخوف على النفس لكونه مقتضيا الى الاثارة الطين الماء مع الحاجة اليه في الشرب وما ذكره هنا

من الغالب يقتضي وجوبها او نفع ما تقدم ويشكل بعد الحال عنده من دعوى التلازم لانه يكون الفساد
بنجاسة البئر بملاقاة المتنجس كما لا يخفى واما ثانيا فما قاله من انه لا يطلب التلازم انه محل نظر لان بعد عدم الصحة
من عليه معلوم والقواعد المستقرة كذلك وتقديمها بعد هذه الوجوه بالطبيعة اولى من نشر وتركه احوط كما ذكر
قوله يدل عليه [illegible] الذي رواه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما يقع في البئر وما بينها الى ان قال حتى بلغ الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على
نزح الماء يوما [illegible] ولا ينقص عنها انه يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبرة فيما يقع في الماء
فيغير لونه او طعمه وتبعه نزح جميعه الا ترى ما اخبرنا به الشيخ ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة التزام ما تقدم من اعتبار ذلك في هذه الاشياء
ثم قال [illegible] عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت انتهى قوله في كلام الشيخ هنا نظر من وجوه [illegible]
شيء وهو ان المحقق في المعتبر رد هذه الرواية بان الراوي لها وهو عمرو بن سعيد فطحي وكذلك العلامة في المنتهى
والشهيد في الذكرى والذي افاده الوالد قدس سره انه وهم لان الذي في كتب الرجال [illegible]
[illegible] هو عمرو بن سعيد المدائني من اصحاب الرضا وهذه الرواية [illegible]
بن يزيد وهو من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فليس ذلك محل [illegible] اذا عرفت هذا
فلا قوله ما يوجبه على الشيخ ان الاخبار اذا تعارضت في البئر [illegible] بل لابد من الجمع [illegible] حمل ما
دل على الجميع على الاستحباب لم يتم وجوب التراوح [illegible]
الدليل [illegible] الثاني انه لا يحمل عليه [illegible] على الاستحباب [illegible]
وربما رجح ما ذكرناه ان مقتضى [illegible] حصول الطهارة بالتراوح وان بقي التغير والاشكال [illegible] استحباب
نزح الجميع للعبارة [illegible] يحمل على التغير ويؤيده ما سبق في رواية [illegible]
بها نزح الماء [illegible] الكلام في روايتين [illegible] من حيث الاستحباب [illegible] على ان في هذه
الرواية [illegible] قوله كلبا او فارة الخ [illegible] والجواز ان
يكون ما هو المختار بعد نزح الجميع [illegible] قوله ان مقتضى الرواية [illegible] الى الليل ثم التراوح
وهذا [illegible] بعد نقل الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
وجمهور الاصحاب على [illegible] الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل
بروايته ورواية امثاله [illegible] الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر [illegible]
على نزح البعض [illegible] المحقق [illegible] انتهى وفيه نظر لان الشيخ
الا ان العلامة قال في المنتهى [illegible] هذا الحكم [illegible] على القول بالنجاسة قوله وجه الاستدلال
من هذا الخبر [illegible] في هذا الجمع عشرة [illegible]
اذ لا دليل على [illegible] الوالد قدس سره على هذا [illegible] القلة

وثانيا

وثانيا انه مبني على كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدده الخ وليس الامر كذلك لاختصاص جموع
القلة في اوزان اربعة مشهورة وحصرها عند بعضهم وليس هو منها فيكون من جموع الكثرة وقد قال في
الاستبصار انه جمع كثرة يدل على ما فوق العشرة في الصحيح ما يجب لموت الكلب ونحوه وفيه ان حمل الدلاء
على جمع العدد يقتضي الاجتزاء باقل مدلوله وهو الثلاثة لان اطلاق اللفظ يدل على ان المطلوب تحصيل
الماهية باي فرد اتفق مما يتحقق معه فاذا حصل بالاول كان [illegible] منفيا بالاصل [illegible] على الاكثر
قال الوالد قدس سره وبما ذكرناه يعلم فساد التعليل بانه لا دليل على ما دونه انتهى [illegible]
ذكرناه [illegible] اما الثاني فيحمل نظرا لان نظر الشيخ ره انما هو [illegible] الى اطلاق
الدلاء على ما ذكره في الاستبصار [illegible] الى اطلاق الدلاء وقد وضحنا الحال في حاشية الروضة واما الثالث
فهو مبني على [illegible] في الثاني وقد عرفت الكلام فيه ثم ما ذكره قدس سره من ان [illegible] تحصيل الماهية [illegible] الشيخ
لا يسلم ذلك بل يدعي تقدير المضاف في كلام [illegible] قدس سره على تقدير عدمه فلا جامع بين الكلامين
وقد حققنا ذلك ايضا في الحاشية وما ذكره قدس سره من [illegible] الاصل [illegible] تحقق الشغل
الذمة يقتضي [illegible] الخروج عنها فالاصل لا وجه له [illegible] الحاشية ايضا [illegible]
[illegible] ان المحقق اعترض في المعتبر على ذكره الشيخ ره [illegible] الى الجمع [illegible]
اذا جرد عن الاضافة [illegible] لانه لا يعلم [illegible] زيادة عن [illegible]
ولذا قال [illegible] اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة وتبعه العلامة في المنتهى [illegible]
هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة [illegible]
اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن [illegible]
الاصل [illegible] الذمة واعترضها الوالد قدس سره على هذا [illegible] اللفظ [illegible]
على شيء وليس كذلك [illegible] من صيغ الجموع [illegible] على تقدير وجوب التقدير [illegible]
تعيين العشرة [illegible] ما ذكره من التوجيه [illegible] الاقل [illegible] الشيخ [illegible]
الاستبصار [illegible] العلامة [illegible]
على ان تقدير العدد [illegible] يحتمل الثلاثة والعشرة [illegible]
[illegible]
فلا بد من تقدير [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] لا يعلم الخ [illegible]
الوالد قدس سره من الحمل على الثلاثة [illegible] الذمة بالنجاسة
وحصول اليقين بالعشرة [illegible] الى العشرة فاذن
الثلاثة [illegible] الذمة وقد ذكرنا [illegible] هذا البحث في الحاشية [illegible]
الوالد قدس سره على العلامة [illegible] بالاخذ بالمتيقن [illegible] فوق
العشرة [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
كلام الشيخ [illegible] قوله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته

عن يزداد وفيه وغيره بزبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين انصلح الوضوء منها قال لا بأس
وسأله عن رجل كان يستقي من بئر بماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضأ منها اقول لا يظهر وجه التأييد من هذا الخبر لما ذكره الشيخ ثم من عدم نجاسة البئر
بما ذكره الا ان يحمل العذرة على الطاهرة منها وهذا يكاد ان يلحق بعينه بالضروري فان مثل علي بن جعفر لا
يسأل عن العذرة الطاهرة وكذلك السرقين والكلام هنا مثله وبما اجاب به بعضهم عن الرواية بان وقوع
الزبيل لا يستلزم اصابة ما فيه واحتمال ان يكون التأييد بهذه الرواية للنجاسة من حيث انها الى
حكم الدم اشد بعدا اما اولا فلان الشيخ لم يتصد لبيان حكم الطهارة لا النجاسة وان قد تقدم
وما هو منقول عن التأييد عند الشيخ واما ثانيا فلان المهم عند القائل بالنجاسة بيان مدلول اولها
لكنه هو انما المعتمد مذهب القائل بنجاسة البئر لا بيان الآخر كما هو واضح فان قلت هل يمكن حمل الرواية
على ان البئر اذا اصابه شيء من المذكورات يمنع الوضوء منه وان لم يمنع استعماله في غير الوضوء ليبين التراوح
فيكون سؤال علي بن جعفر عن ذلك له وجه فكان هذا الوجه جاريا على مقصد الشيخ ثم قلت دفع هذا
كما ذكر سابقا والحمد لله دلالة الرواية على عدم نجاسة البئر اظهر من ان يبين فان قلت اي فرق
بين الدم وغيره من النجاسات في البئر حتى يحكم بالنزح للدم ويحكم بعدمه لغيره قلت بيان الفرق ليس علينا اثباته
الا اذا دل النزح للدم على النجاسة اما لو كان اعم من النجاسة وحصول النفرة او التعبد المحض فلا حاجة بنا
الى غير التسليم نعم لنا ان نقول ان اكتفاءه عليه السلام بالدلاء اليسيرة للدم قرينة الاستحباب فان مقام
الوجوب لا يناسبه الاجمال كما لا يخفى على المتأمل فان قلت وقوع الدم في البئر لا يستلزم وقوعه في الماء
فيجوز ان يكون النزح هنا لزوال النفرة من حيث احتمال وصول الدم للماء ولا يلزم مثله فيما يتحقق فيه
اصابة الماء قلت هذا وان امكن توجيهه الا انه لا يضر ولا ينفع اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن ان يستفاد
من هذا الخبر حيث اثبت الدم الرعاف دلاء يسيرة ان الدم هو الكثير هنا الذي سبق في خبر [illegible] انه ينزح [illegible]
على ما ذكره الشيخ من الحمل على العشرة استدلالا بالكلام المفيد من نزحها للدم الكثير وح [illegible]
اورد عليه سابقا في الجملة ويشكل اولا بان دم الرعاف لا يلزم القلة وثانيا بان [illegible]
ووصفها باليسير في هذه الرواية لا يقتضي حملها على الكثير بل هو على [illegible]
الاعتراض على الشيخ انما هو من حيث اطلاق الكلام والاطلاق على [illegible] فليتدبر في ذلك باب

تطهير الثياب قوله اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره اقول ليس في الحديث
من قد يتوقف فيه النسبة الى التصحيح سوى الحسين بن ابي العلاء فانه لم يوثقه احد الا انه ينقل عن السيد جمال
الدين بن طاوس في البشرى والحال كما ترى اما في النجاشي ان الحسين كان اوجه اخوته مع انهما [illegible]
ثقتان ففيه ان الظاهر ان هذا من كلام احمد بن الحسين بن الغضائري [illegible] احمد بن الحسين ثم
هو مولى بني عامر واخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن ابي عبد الله عليه السلام وكان الحسين اوجههم [illegible]

ما في النجاشي

بن الحسين

ابن محبوب بن خالد [illegible] وكان يتوقف في كون هذا من كلام احمد بن الحسين بل من كلام النجاشي وانا الظن
عدم وصول كلام احمد الى هذا القول فقلنا انه يقول على تقدير تسليم ما ذكر ان كونه اوجه اخوته لا يستلزم التوثيق
عند التأمل ثم ما تضمنه الحديث من غسل البول عن الجسد بالصب مرتين استدل به القائل بالتعدد في
الجسد والوجه لكان له وجه الا ان الذي يظهر من كلام المحقق في المعتبر دعوى الاتفاق على التعدد فان
ان التعدد مذهب اصحابنا لكنه جعل المرتين في الثوب غسلا وفي البدن صبا وجعل الفرق بينهما ان الغسل يتضمن
العصر دون الصب ولا ريب عند التأمل في عبارة المحقق من التثبت في دعوى الاتفاق حيث انه يتكلم على من
[illegible] غاية الكلام ان في كلامه [illegible] لرواية الحسين بن ابي العلاء [illegible] الاستدلال على التعدد
مضافا الى بعض الاخبار المؤيدة [illegible] المعتمد الاجتزاء بالمرة [illegible]
مطلقا لا [illegible] على نجاسة شيء من الاعيان [illegible] استفيد نجاستها من [illegible] الامر
الشارع بغسل ما اصابه والامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو مستفاد بعد الغسل
الواحدة [illegible] المقتضي للتنجيس محل بحث اما اولا فلما عرفت من الدليل واما ثانيا فلان الاجماع الذي ذكر
لا يخلو من نظر وقد ذكرنا ذلك في حاشية [illegible] وفي شرح رسالة [illegible] في بحث تطهير الشمس وقد
ذكر بعض [illegible] الحكم في البول [illegible] في الاستنجاء بعض الاخبار [illegible]
عن ان القائل [illegible] كلام المحقق اختصاص الحكم بالثوب والبدن [illegible]
التعدد [illegible] الحديث [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] رواية الحسين بن ابي العلاء [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] على الاولى [illegible] على الاستحباب [illegible]
من حمل رواية الحسين على الصبي [illegible] الاخرى [illegible]
في تحقق الغسل [illegible] من كلام احمد بن الحسين [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاحتمال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحديثين [illegible] السكوني [illegible] محمد بن الحسن [illegible] الصبي [illegible]
من الثوب [illegible] وانه يعصر [illegible] المتقدم [illegible]
قوله المتقدم [illegible] الحلبي [illegible] الاتفاقات الى احدهما دون الاخرى [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول
فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او
بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به اقول الذي يظهر ضعف هذا الحديث لان حكم بن حكيم [illegible]
في النجاشي موثقا الا ان الشيخ [illegible] لان النجاشي قال الحكم بن حكيم ابو خلاد الصيرفي [illegible]
روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر ذلك ابو العباس في كتاب الرجال [illegible] ابا العباس هذا هو ابن عقدة [illegible]
قال [illegible] ابو العباس رواية عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
جميع ما تقدم يمكن الا ان الاحتمال [illegible] في رفع [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الاشارة على خلافه [illegible] الاحتمال [illegible] يكون [illegible] جميع الاشياء

الجميع من ان الظاهر من حكايته عن ابن نوح انه ابن عم خلاد بن عيسى في مقابلة ما حكاه اولا عن ابن عقدة انه ابن
خلاد بل يظهر انه كونه ابن عم خلاد لا ينافي كونه ابن خلاد نعم ما ذكره ليس الا لمجرد الاحتمال وحينئذ فالطريق ابن بابويه من انه
ابن اخي خلاد دون ابنه بعيد ان يكون هذا الذي ذكره هو الراجح في عدم ذكره في الحبل المتين وادام هذا فاعلم ان
الحكاية بعينها التي تخالف لما عليه مذهب المعروف من الاصحاب حيث ان طهارة البول بالحائط والتراب
الصحيح لا في ان لم فليكن عن غيره وقد يمكن تكلف التوجيه لو احتيج اليه بان العرق اذا خرج من مسام الجلد لما
لم يعلم انه خرج منه من موضع تنجس لم يحكم بنجاسته واصابه من بدنا و ثوب لان معلوم الطهارة لا يحكم
بنجاسته الا باليقين على المشهور فليتأمل في ذلك **قوله** واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه **قوله** اعلم ان شيخنا ايده الله في الحبل المتين قال
ان المستفاد من هذا الحديث ان غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في حشوهما ولم يبين
ايده الله انه لابد مع ذلك الاكتفاء بالصب عليها اولا بد من الدلك والتغيير كما يقول بعض العلماء وفي المنتهى بعد ذكر
الخبر قال انه محمول على ما اذا لم تنل النجاسة في اجزائه واما مع سريانها فيغسل جميعه ويكتفي بالتقليب
والدق عن العصر وهذا الكلام كما ترى يدل على اعتبار التقليب والدق في صورة السريان فقط فيبقى
صورة عدم السريان اما ان يكون تعصيتها او يعتبر فيها العصر نظرا الى تضمن الحديث الغسل وعلى ما ذكره
البعض من دخول العصر في مفهومه مع الامكان يعتبر هنا وقد ذكرنا جملة من الكلام هنا في حاشية
الروضة وشرح الرسالة الا ان التحقيق ما وقع في هذا الحديث حيث لم يتعرض من ليس كلامهم مع حكمهم
بعدم اعتبار العصر في مفهوم الغسل حيث لا يمكن وعدم قيام غيره مقامه ولعل العمل على ظاهر
الحديث ان لم يخالف الاجماع لا حرج فيه وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا
فانضحه بالماء وقد ذكرنا ما لا بد منه من بيان معناه في شرح الرسالة فمن اراده فليقف عليه والله يجازي
حسب من التجا اليه **قوله** وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية
بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني ولا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو
يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء **قوله** ان هذا الحديث ليس في
سنده ما يقتضي رد كونه حسنا الا اشتراك ميسر بين ممدوح وغيره وقد عده شيخنا ايده الله في الحسان وهو على
وجهه ثم انه على تقدير حسنه فيه دلالة على جواز اعطاء الثوب النجس لمن يغسله والاكتفاء به وان لم يحصل
اليقين بزوال النجاسة لعدم النهي من الامام عن الفعل ويقتضي ذلك مضافا الى ان الاعتماد لو كان غير كان
لوجب اعادة الصلوة وان لم يرد الامر في الثوب نظرا الى انه باق على النجاسة حيث لم يعلم زوالها على ان ترك
الاستفصال عن حال الجارية وحصول الظن بزوال النجاسة وعدمه ربما دل على التعميم من شيخنا ايده الله حيث
اعتمد على حسنه لم يتنبه على هذه الفائدة وما ذكره من احتمال ان يكون المراد بقوله لو كنت غسلته انت انك
لو كنت باشرت غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسبب ترك

ظاهر وقد

ظاهر وقد يحدث احتمال لا ضرورة الى ذكره سوى ما احتمله ايده الله وذكر انه غيره بكلام الشهيد ثم
قال ان المراد انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وفقا لاجتهادك في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة
الصلوة اذا وجدته فان هذا الاحتمال قد يرجع الى الاول بسبب الاجتهاد فان امتثال امر الشارع يكفيه
العمل باجتهاد ولا حاجة معها الى ما ثبت الغير [illegible] وجوب الاعادة [illegible] المفترح محل بحث **قوله**
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسله الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد
اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن **قوله** لا يخفى ان قوله فانه احسن لا ينافي ما عليه علماؤنا
من وجوب غسل جميع المحل مع الاشتباه لامكان حمل الحسن على ما قابل القبح حيث دل انه جزء من صحيح
الاخبار على الامر بغسل الثوب كله ويستدل في المعتبر على ذلك بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل
اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه وقد يناقش في هذا بان تعين النجاسة يقتضي غسل جزء
ما وقع فيه الاشتباه بعينه يساوي تعدد النجاسة وانه لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه **قوله** [illegible] لا
يمنع القطع بتعين النجاسة بل الاثر لمعنى النجاسة الا المنع من العبادة بسبب حصول العين النجسة
الى الثوب فزوال المنع يتوقف على اباحة الشارع ما منع منه ولم يعلم الا بغسله كله وعدم تعين بعض الاجزاء
بعد غسله بعض لا يستلزم زوال المنع من الشارع اللهم الا ان يقال ان منع الشارع بسبب تعين حصول
العين في الثوب فاذا زال احتمله زال المنع ويشكل ان لا دليل على ان الشرع [illegible] العلل الحقيقية وثانيا
بان هذا على حدوث النجاسة لا استمرارها الا الاستمرار عليه حكم الشارع فلا بد في رفعه من حكم
اخر وقد يجاب عن كلي الوجهين الا ان الاعتراض بخبره ايضا [illegible] الاخبار الصحيحة بغسل
جميع الثوب والاذكره في مقام توجيه استدلال المحقق وبالجملة التوجيه متسع نعم ربما يقال ان ما
في حسنة الحلبي فيه نوع تأييد لما ذكره المعترض الا ان الرواية حسنة لا تعادل الصحيح مع قيام
الاحتمال فيها بمعنى حسنه هذا والتحقيق ان وجوب غسل الثوب كله انما هو بالاخص [illegible] حصل فيه الاشتباه
[illegible] الظاهر من كلام بعض الاصحاب بعلم وجوب غسله كله ووجهه ظاهر والنص لا
يعارض اذا تامل فيه المتأمل لان وجوب غسل الجميع لا يستلزم نجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقاه رطب
طاهر لم يحكم بنجاسته عملا بالاصل نظرا الى ان تعين الطهارة لا يخرج عنه بالشك والبحث فيه مجال
والخلاف فيه [illegible] والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم
صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **قوله** لا يخفى ان هذا الحديث ربما انبه على وجوب غسل
[illegible] الثوب [illegible] في الاخبار المتقدمة ومع الثبوت في الضعف
يكون على الاقوى [illegible] الاستدلال بالرواية من
انها الادلة [illegible] على [illegible] الشاذ هو في وجوب [illegible]
الصلوة مع الاخلال [illegible]

ما زاله

حيث انه لو تم ما قاله لما كان المني اشد من البول بل هما مشتركان في وجوب الازالة وقوله عليه السلام في
آخر الرواية وكذلك البول يدل على الاشتراك في بطلان الصلوة مع الاخلال بالبول كما هو مقتضى التشبيه
فلا يظهر الاشدية من البول فالاولى على ما قاله المقدس سره بما الذي يظهر منها ان الشدة في النجاسة
من حيث ذهاب بعض اهل الخلاف الى طهارته نعم قد يحتمل ارادة الشديد بالنسبة الى الحاجة الى الغسل وغيره ان
ذلك امر معلوم للمحقق بالضرورات فلا يليق صدوره عن الامام [illegible] فقد سره انه لم يذكر
تمام الرواية وكان العلامة هكذا فعل ولذا كان في قوله وبطلان الصلوة مع الاخلال بذلك [illegible] الخط
بخطه لكن الحق [illegible] لا يدل الكلام على [illegible] اذ لم يذكر [illegible] الاشدية [illegible] ولذا قوله
في الرواية وكذلك البول كان يحتمل العود الى جميع ما تقدم في المني [illegible] ما ذكرت كذلك يحتمل العود الى الاخير
وهو قوله فلا اعادة عليك [illegible] قلت اذا [illegible] الرواية يظهر ان الاحتمال الثاني لا يحتمل
له لا ان قوله فلا اعادة عليك [illegible] الى من نظر في ثوبه فلم يصبه وان ساوى البول المني في هذا [illegible] وكان الغرض
[illegible] كان الكلام [illegible] ان الطني [illegible] اشد من البول [illegible]
حيث ان حكم البول عدم الاعادة مطلقا والتشبيه في ذلك [illegible]
[illegible] ابده الله بتحقيق الحال في هذه الرواية واقتصار على مجرد بيان الاولوية في الغسل مرتين قوله
اخبرنا الشيخ ابو عبد الله [illegible] عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره
واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ولا
يخفى دلالة ظاهر هذا الخبر على العفو عما ساوى مقدار الدرهم كما هو منقول عن سلار والسيد المرتضى
وينقل عن الصدوق [illegible] من حديث جميل بن دراج الآتي عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة الا ان [illegible] في رواية عبد الله بن ابي يعفور [illegible] قال فيها قلت
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وادعى الشهيد ره
في الذكرى على ظاهر الرواية [illegible] اشكال [illegible] الامر فيها بالغسل فيما دون الدرهم [illegible] الجملة الخبرية المراد بها
الامر اعني قوله يغسله وحقيقة الامر هي الوجوب [illegible] في العفو [illegible] المقدس سره بان الامر
بالغسل [illegible] الوجوب بقرينة النهي عن اعادة الصلوة [illegible] من ان ناسي النجاسة يجب عليه الاعادة
في الوقت [illegible] في صورة [illegible] مقدار الدرهم يغسله ويعيد الصلوة واقول [illegible] في كلام الشهيد
وجوابها [illegible] المقدس سره نظر لما [illegible] الامر بغسل الثوب [illegible] الجملة الخبرية [illegible]
للوجوب الا مع عدم المعارض والاجماع مدعى على العفو عما دون الدرهم [illegible] العلامة ره والمحقق وذكر
كما في [illegible] عن الامر حقيقة وعلى تقدير تسليم دلالة الامر على الوجوب لا يلزم منه وجوب الغسل

عدم العفو

الوجوب م

عدم العفو اذا لم تختص الغاية في الصلوة [illegible] وان كان [illegible] في هذا النوع [illegible] سهل فان قلت ظاهرها
ذكرتما ولا يقول [illegible] الجملة الخبرية التوقف في دلالة الجمل الخبرية على [illegible] في كلام الشارع والظاهر
انه لا وجه له [illegible] ان علماء [illegible] كانوا قد ذكروا ان الجمل الخبرية في المقامات الطلبية يدل على الوجوب
من حيث الدلالة على الاهتمام بالطلب [illegible] مقام الانشاء يحمل المخاطب بوجه اكيد على الاتيان بها
[illegible] بعد اللفظ الخبر مقام الامر يحمله على الاتيان بوجه لطيف
من حيث انه لو [illegible] علم من الشارع اراد
الاهتمام بالطلب والحال انه قد علم منه عدم [illegible] عن الدرهم فكيف يتم حمل المذكور على نحو ما ذكروه على
انهم ذكروا [illegible] في الفرد المذكور [illegible] العدد والنكتة اخرى مع ان [illegible] العموم
البحث فيه [illegible] على الوجوب كما حررناه في شرح اصول معالم الاصول [illegible] في الرواية
فيغسله ويعيد الصلوة الوجوب [illegible] شهادة الرواية [illegible] القرينة في الثاني بوجوده وهو [illegible]
الصلوة وان كان [illegible] في كلام [illegible] عليه
ان [illegible] يكون النهي قرينة على [illegible] وجوب الغسل لان الغسل انما يكون للصلوة [illegible] فلا حاجة الى
التعليل [illegible] ناسي النجاسة [illegible] عليه الاعادة في الوقت [illegible] الدرهم فلا
[illegible] بالتعليل [illegible] اشكال [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة الناسي في الوقت [illegible] والاخبار الواردة في الناسي غير
خالية من الارتياب [illegible] الاخبار في الناسي [illegible] الاعادة
الى الوجه [illegible] في اطلاق الاعادة [illegible] اعادة الصلوة
على الاستحباب [illegible] الدرهم [illegible] الى الغسل للاستحباب [illegible] احكام الخبر الواحد مطلوب فالمعارضة
موجودة [illegible] الاستحباب [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
فيكون الغسل للاستحباب [illegible] واذا عرفت هذا كله فاعلم ان العلامة ره اجاب عن الاحتجاج بالرواية بان
[illegible] على نقط الدم [illegible]
خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم [illegible]
تقدير الاجتماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] اشتراط الاجتماع [illegible]
يكون الدم مقدار الدرهم [illegible] على المطلق [illegible]
انه لا يبعد احتمال [illegible] بارادة الحال المقدرة كما ذكره العلامة [illegible] الجمع بينها وبين حسنة
الحلبي [illegible] حاصله [illegible] ان يقال
الدلالة [illegible] المفهوم [illegible] بالمنطوق [illegible] المنطوق اقوى [illegible] الاحتمال [illegible] مسلم
[illegible] لا يبعد ان يقال ان [illegible] حكم [illegible]
فلا يكون حكم المساوي منصوصا [illegible] المفهوم [illegible] شرط [illegible] التحقق
وان لم [illegible] في مفهوم الشرط [illegible] في مفهوم العدد [illegible] في مفهوم الشرط [illegible]

علي ان قوله [illegible] على ما ذكره العلامة من ان الحال المقدرة ما كان زمانها غير زمان عاملها كقولهم مررت برجل
معه صقر صائدا به غدا والزمان فيما نحن فيه متحد فيكون الحال محققة لا مقدرة سيما مع كون السؤال عن
نقط الدم والجواب عن اجتماع المقدار في حال التفرقة فان [illegible] واحد واحتمال ان يكون السؤال عن نقط الدم ولا ما[م]
ان الحكم الاجتماع بالفعل فيستدل الوالد رحمه على ان الدم اذا كان مجتمعا بالفعل قدر الدرهم لا يعفى عنه ممكن
الا ان الحال لا يكون مقدرة بل محققة من جرح الاول فانه يكون خبرا بعد خبر [illegible]
عنه [illegible] يشكل بان الجزء الاول يقتضي التقدير والثاني التحقق ويمكن ان يقال بجواز [illegible] تامل
تفصيل الحال في هذا المقام وهو مبني على قدر الامكان في الحاشية ولولا ان ذكره موقوف على ذكر ما وقع
المحقق والعلامة في حكم الدم المتفرق من الاستدلال واختلاف فهم العلامة مراد المحقق ورد الوالد قدس سره
ومشايخنا قدس سرهم كذلك لذكرنا جميعه الا ان المقام يابا [illegible] وان كان [illegible] كما [illegible]
قوله وبدم [illegible] اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل اعلم
ان المنقول عن الاصحاب عدم الخلاف في اصل العفو عن دم القروح والجروح ومثل هذا الخبر ايضا صحاح
وبعضها حسن ولكن الخلاف في حد العفو فمنهم من جعل الحد البرء ومنهم من جعله الانقطاع مطلقا وقيده بعض
بكونه في زمان يتسع لاداء الفريضة ونقل المحقق الشيخ علي [illegible] عن الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب
الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال [illegible] حتى الى البرء والوقوف مع صحيح الاخبار ربما
يقتضي في بادي النظر اختصاص العفو بما اذا كان الدم يعسر [illegible] فان قول السائل فلا
تزال تدمى يدل على ان المسئول عنه ما يعسر عليه التحفظ ومثلها صحيح ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا
شيء عليه ولا يغسلها وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في
مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي موثقة
سماعة بن مهران [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرا وينقطع الدم وفي رواية ابي بصير [illegible] قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي
ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا
وفيه [illegible] ان الاثبات الاحكام الشرعية [illegible] كلام في هذا المقام [illegible] يقتضي المحقق
[illegible] ما اشير اليه [illegible] وهذا الخبر [illegible] عندي
استمرار العفو الى ان يحصل البرء [illegible] كما صنع بعض
الاصحاب [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] والحسنة
كقوله في صحيحة محمد بن مسلم يصلي وان كانت الدماء تسيل فان [illegible] التركيب كون [illegible] وفي
بالحكم [illegible] عدم السيلان [illegible] العفو [illegible] في جملة الحديث [illegible]
الحكم [illegible] الكلام وقع في السؤال ومقتضى الجواب [illegible]

والعجين والثياب

والعجين والثياب فلانه ليس [illegible] الدم [illegible] متصل في كل جزء [illegible] الدم يكون
خروجه [illegible] والعرق [illegible] العبارة [illegible] انتهى كلامه قدس
سره [illegible] في الرواية التي ذكرها الشيخ [illegible] الروايات الاخر [illegible]
الصلوة بالدم [illegible] نهيه عن غسل [illegible] الابدال [illegible] الاجمال [illegible] علم
تحقيقه الحال قوله [illegible] اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني [illegible] عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم
تره فانضحه بالماء لا يخفى [illegible] ظاهرها على نجاسة الفارة [illegible]
[illegible] عليهم السلام على الوجوب [illegible] ما تقدم من صحيح
الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب [illegible]
[illegible] على حكم الفارة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] حديث علي بن جعفر
ثم ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن [illegible]
[illegible] فاخرجت [illegible] قبل ان تموت [illegible] من سلم [illegible]
[illegible] بجواز البيع للاستصباح [illegible]
[illegible] الا ان يكون
[illegible] في صحيح سعيد الاعرج
السائل [illegible] عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible]
من الاستصباح والادهان [illegible] لا باس [illegible]
باصالة الطهارة [illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] باصالة الطهارة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يدل على ذلك ما
اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
[illegible] كل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله [illegible] ظاهر [illegible]

الابل الجلالة لان الاول احسن والثاني صحيح لان احمد بن محمد هو ابن عيسى على الظاهر وعلي بن الحكم بتقدير
اشتراكه هو الثقة هنا لقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه كما يستفاد من كتب الرجال واحتمال كون احمد بن محمد
بن ابي نصر فلا يبعد [illegible] علي بن الحكم بعيد بل مقطوع بنفيه كما يعلم من اطلع على الاحاديث ثم ان الوالد قدس
سره حكى عن العلامة انه حكم بالطهارة وحكاه عن سلار وابن ادريس وانه احتج في المختلف بان الاصل الطهارة وبان
الابل الجلالة ليست بنجسة فلا يتنجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكان العلامة اعرض عن جوابها وانه اجاب عن
احتجاج الشيخ بان الحديثين محمولان على الاستحباب ونظر الوالد قدس سره في ذلك على تقدير ثبوت
صحة الحديث الثاني بان الحمل على الاستحباب من دون المعارض غير متجه على ان [illegible] في الامر وبان التمسك بالاصل
انما يجوز حيث لا يوجد المخرج عنه وقد فرض وجوده وتشبيهه بغيره من عرق الحيوانات الطاهرة لا معنى له
بعد وجود النص المقتضي للفرق انتهى ملخصا واقول [illegible] العلامة [illegible] لا يحكم بصحة الحديث الثاني لاشتراك
علي بن الحكم عنده ولم يتفطن لكون رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه موجبة لتعيين الثقة ولان احمد بن محمد مشترك
بين ابن ابي نصر [illegible] والاولى [illegible] على مثل الحال في بادي النظر ولولا ما ذكر من الدليل معتضدا عليه لامكن ان
يقال ان الحديثين محملان [illegible] في الاول [illegible] اذا علق بالثياب وعرق الحموم كذلك كما قد
ينبه عليه [illegible] لا الجلالة [illegible] مع قيام الاحتمال لا يتم الحكم بالوجوب واستبعاد هذا الا
ان الاحتمال [illegible] على تقدير النجاسة وبان النجاسة مجملا [illegible] معلومة يمكن دفعه بان [illegible] حكم
شرعي [illegible] من الحكمين الا ان التكلف في المقام لا يخرج [illegible] قوله احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على
سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاشياء وورودها وان المراد بعضها من الكراهة
وقد صرح بذلك [illegible] الشيخ [illegible] بعد هذا الحديث على ان الكراهة [illegible] الائمة
عليهم السلام [illegible] من الاخبار [illegible] ان الاصالة عدم النقل
[illegible] في التحريم على الاصالة عدم النقل هنا [illegible] كلام [illegible]
من [illegible] ما ذكرناه في الاصول [illegible] على تقدير الاستدلال بالرواية [illegible] الاصل [illegible]
وهو معتمد [illegible] القائلين بالطهارة نظرا الى تعارض الاخبار في هذا الباب على نحو ما ذكرناه سابقا ثم الاخبار التي
نقلها الشيخ رحمه الله [illegible] ما هو صحيح [illegible] الوالد قدس سره على الصحيح المشهور وشيخنا ايده الله
في الحبل المتين [illegible] كان احدهما من كتاب الشيخ وهو [illegible] على تصحيح ما في خبر احمد بن محمد بن يحيى العطار لان الشيخ
طريقه اليه [illegible] الحسن بن حمزة العلوي وهو ممدوح وفي الاخر [illegible] الطريق
الاخر [illegible] وهو [illegible] وهو ما رواه عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
باس بروث الحمير وابوالها [illegible] الطريق [illegible] عن البرقي وابان قد تكلم في المقام [illegible] وقال الوالد قدس سره في
[illegible] على البرقي وابان [illegible] النجاسة اما من جهة البرقي فلان الشيخ
وتقدم كلام النجاشي في تضعيفه [illegible] كثرة روايته عن الضعفاء كما ذكرنا [illegible] في حقه
وذلك [illegible] قادح في [illegible] الشيخ [illegible] من جهة ابان فلان [illegible] على ان ابن عثمان [illegible] وهو احد

الجماعة الذين

الجماعة الذين حكى عنهم الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والحق عندي انه لم يثبت لان الاصل فيه علي بن الحسن بن فضال
والمستقرئ في كلام الاصحاب [illegible] من جملة [illegible] رواية ابان اذا [illegible]
الافساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح [illegible] في كلا الرجلين نظر اما الاول فلان كلام النجاشي من توثيقه
ان كان تضعيفا في الحديث [illegible] عن الضعفاء [illegible] الحكم [illegible] عن الضعفاء من [illegible] الرجال
المعتبرين والتخصيص [illegible] مثل النجاشي [illegible] ذكر واحتمال [illegible] الرواية عن الضعفاء
لا يضر اذا علم صحة الحديث من الاصل [illegible] اما الثاني فلان [illegible] على تقدير [illegible] ابن فضال
فيه يكون [illegible] ان يكون الحديث صحيحا [illegible] ضعيف فقط كما لا يخفى ومن هنا يظهر ان في
عد شيخنا المحقق سلمه الله رواية ابان من الصحيح مع علمه بالموثق من النظر [illegible] وعلى كل حال فنفي
ظاهر الحديث ما ينافي القائلين بالنجاسة لكن في [illegible] من الصحيح [illegible] الشيخ عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال
اغسل ما اصابك منه [illegible] في الطريق [illegible] الحسين بن عثمان [illegible] مشترك [illegible] الا ان
النجاشي [illegible] هكذا ذكر الوالد قدس سره [illegible] من كتاب شيخنا المحقق [illegible]
الرجال [illegible] الوالد قدس سره [illegible] من الصحيح [illegible]
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل [illegible] على الاحتمال [illegible] ابان [illegible] ابان
ومن الاخبار ما هو حسن [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم [illegible] ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] هذه الاخبار [illegible]
على الشيخ [illegible] هذه الاخبار [illegible] الحديثين [illegible] عن زرارة
انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
الحديث [illegible] الشيخ [illegible]
جعله الله للاكل [illegible] ان الغرض في هذا المقام البيان الاجمالي والتفصيلي
[illegible] الوالد قدس سره في المعالم عن الشيخ في التهذيب والاستبصار [illegible]
هذه الاحاديث [illegible] النجاسة هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك ما
[illegible] هذه الاشياء [illegible] لم يكن ابوالها وارواثها
محرما قال [illegible] الشيخ [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن خالد [illegible] زرارة [illegible]
الخبر [illegible] الاخبار [illegible] في هذه الاحاديث [illegible]
[illegible] التهذيب الان [illegible]

وربما يؤيد النجاسة المتقدم في الماء من صحيح بعض الاخبار الواردة في الماء الذي يبول فيه الدواب

حيث قال الامام عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه [illegible] في الجواب [illegible] النجاسة في الذات [illegible] فتأمل وذكرها مع كلامه

وفي هذا نوع تأمل **قوله** واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن

البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين هذا الحديث [illegible] في الحسن [illegible] الحسين بن ابي العلاء [illegible]

اشارة [illegible] على ان حكم الجسد حكم الثوب في التعدد [illegible] في الغسل والصب [illegible]

المحقق [illegible] في المعتبر [illegible] اعتبار ذلك في الجسد [illegible] من حيث الاطلاق وقد ذكرناه [illegible] في حاشية

الروضة [illegible] كلام لم [illegible] على الشيخ [illegible] هذا الخبر [illegible]

[illegible] الصب على الجسد [illegible] الثوب

مع ان [illegible] عن الثوب دليل على ان النجاسة [illegible]

[illegible] الثوب الرجل [illegible] **قوله** واما الخبر [illegible]

[illegible]

بالمجمع من الكتابين ثم ان الوالد قدس سره جعل حاصل كلام الشيخ في توجيه الحمل على الاستحباب [illegible]

محمد بن مسلم التي [illegible] الامر بالنضح وهو للاستحباب عند الخصم [illegible] على ان الاوامر [illegible] في

صحيحة مسلم وفي هذا الحديث بحث لانه لا يلزم من خروج بعض الاوامر عن حقيقتها [illegible] خروج الجميع

[illegible] الوالد قدس سره على الشيخ [illegible] ذلك [illegible]

هذا المضمون [illegible] الاخبار [illegible] وطريق الجمع بينها حمل العام على الخاص [illegible]

كان الصواب [illegible] الطهارة [illegible] كلامه قدس سره [illegible]

الطهارة [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] عن صفوان بن يحيى

[illegible]

[illegible]

الاصحاب محمول في الغالب على خلاف معناه المصطلح عليه الى ان قال فطريق الاحتياط لا يصلح لتأسيس الاحكام
بمجردها وقد يق انما رد الاجماع المحقق متوجه من حيث مخالفة الشيخ نفسه ولو بالتردد واما كلام
الشهيد ره وبل الاجماع على خلاف معناه غير انه لان الحجة ليست في كل اجماع فلا يتاتى في مقام الدليل
عند هذا الدليل لخلاف الناس فضلا عن الشيخ ثم ولو لا نقل المحقق عن المبسوط لامكن حمل الاجماع
على معناه اذ لا يشترط في الاجماع اتفاق الامة في جميع الاعصار فيكفي الاتفاق في عصر وبهذا الوجه
يندفع عنه الكلام هنا نعم يبقى الاشكال في صورة تصادم الاجماعين من مثل السيد المرتضى ره والشيخ
فليتأمل في ذلك واذا تمهد هذا فقيل الحديث الذي ذكره الشيخ دلالته الصحيح على جواز الصلوة في الثوب
النجس اذا لم يوجد غيره على الاطلاق والكلام غير صالح لان ان [illegible] في القياس ثم لا يخفى ان ذكره
الشيخ هنا ان الغسل احتياط والحديث لا يقتضيه فكان الكلام مبني على مقدمات مطوية في [illegible]
هنا بمجرد الاجتهاد او على التعارض الحديث وهو الحمل الثاني للشيخ [illegible] الذي لا يحتمل [illegible] واذا حمل
[illegible] بيان حكم الغسل النجاسة لا الوجوب [illegible] عند الاصحاب بشرط [illegible] والله اعلم **قوله**
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز
الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اعلم ان شيخنا قدس سره حكى
عن الشيخ في الخلاف انه احتج بهذا الخبر مع الاجماع على ان الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه
وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت قال وقال في موضع آخر منه
بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس من نجاسة البول وكذا الحكم في الحصر والبواري وينظر في ذكر ما
الاجماع فيما يقرب [illegible] وتقدم [illegible] في رواية فانها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية
ومع ذلك غير دالة على الطهارة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول
به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في آخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وحكى قدس سره
استدلالا بالرواية التي بعدها وهي صحيحة علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البول
يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ويتطرق فيها انه يجوز في
الاولى ثم قال لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه الحال يقتضي جواز الصلوة عليها ان يكون ظاهرها
شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراط محل [illegible] نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول
وهذا فيه [illegible] ومسلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من [illegible] ما يجوز السجود عليه بهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة
مع ان هذا الراوي بعينه وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه [illegible] جواز الصلوة على المحل الجاف بغير الشمس
بالبول [illegible] الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب عن هذه انتهى كلامه قدس سره واقول الظاهر
كلام شيخنا قدس سره في الاقوال والاحتجاج اخذه من كلام العلامة وهو لا يخلو من اضطراب في المختلف والمنتهى كما

[illegible] من احتجاجهما [illegible] بطهارة الارض برواية عمار ووجه الدلالة ان السؤال وقع عن الطهارة
فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن الجواب الذي وقع لا
يناسب النجاسة فدل على الطهارة وفي المنتهى بعد ان ذكر [illegible] الارض الى ان قال فالاوجه الطهارة دفعا للمشقة
واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبروايتي عمار وعلي بن جعفر وحكى المحقق في المعتبر احتجاج الشيخ
لهم برواية عمار وعلي بن جعفر وقال ان في الاستدلال بالروايتين اشكالا ثم ذكر نحو ما ذكره شيخنا قدس سره
ثم قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي جعفر عم قال يا ابا
بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وذكر العلامة عن المحقق وجها آخر في الاحتجاج حاصله ان الشمس من
الاسخان [illegible] الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهبت اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والحق
على من نظر في هذه الادلة ان ليس فيها سوى صحيحة علي بن جعفر وانما اورده شيخنا قدس سره والوالد قدس سره
ما ذكر فيه ويمكن ان يدفع بان اطلاق الاذن في الصلوة مع امكان المباشرة برطوبة يقتضي الطهارة والا
الاحق بالنجاسة من جهة [illegible] وذلك لا يليق بالاصحاب [illegible] البول وما ورد
عليها الوالد قدس سره من عدم تقييد الجفاف بالشمس يمكن توجيهه [illegible] وان كان في البين كلام والاجماع
على ان غير الشمس لا يطهر ولعله كاف [illegible] شيخنا [illegible] لها بالضعف [illegible] بالموثق [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في رواية عمار [illegible] في الرواية [illegible]
الاحتجاج [illegible] على الارض [illegible] وطهارة الشمس [illegible] البول الصحيح [illegible] ابن بابويه في
الفقيه قال سألت ابا جعفر عم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر [illegible] الاحتجاج على نحو ما [illegible] الطهارة [illegible]
ان [illegible] المكان الارض [illegible] الوالد قدس سره في الرسالة [illegible] في شرحها
[illegible] رواية صحيحة في هذا الكتاب وفي الكافي [illegible] السطح يصيبه البول او يبال عليه
[illegible] في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا وفي
هذه الرواية [illegible] **قوله** وما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من
غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء [illegible] الشمس [illegible]
الارض بالنجاسة [illegible] عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه [illegible]
[illegible] كلام الشيخ في هذا الحديث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرجيم كالدم [illegible] الشمس [illegible] كلام [illegible] وفي تفصيله

المعالم قوله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن [illegible] عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي هذا الحديث مع صحته ظاهر الدلالة على تطهير الارض القدم والى هذا [illegible] حكي عن العلامة
رحمه الله في التحرير انه استشكل ثبوت حكم القدم وفي المنتهى عزى القول بتساوي النعل والخف الى بعض الاصحاب
ثم ذكر ان في رواية صحيحة دلالة عليه وقال بعد ذلك وعندي فيه توقف قال والاولى [illegible] ولا يطهر
التوقف وجه فان الرواية نص فيه وهي اوضح ما في الباب قوله لعل وجه التوقف في الرواية من ان نفي
الغسل لا يوافق الاصحاب من اطلاق الرواية [illegible] ولا [illegible] الظاهر [illegible]
تجاوز الباطن وترك الاستفصال من الامام عليه السلام [illegible] ان يخص الاجماع الا ان التوقف
[illegible] وجهه في محله وقد ذكرنا ما لا مزيد عليه في حاشية الروضة وذكر شيخنا ايده الله في الحبل المتين انه ربما يقال
ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام عن احدهما وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلام
لم يسكت عن شيء فانه لو لم يجبه [illegible] ونعدم نقض الوضوء [illegible] ويتوضأ ويصلي وهو جواب
حسن الا انه يبقى [illegible] الا ان السؤال اذا كان عن وجوب الغسل يصير الجواب في قوة لا يجب عليه
الغسل الا ان يقذرها والحاصل انه لا يجب مطلقا وان قذرها وجب فان فائدة الاستثناء ولم [illegible] وجوب الغسل
لا يسقط وان طهرها المسح [illegible] على التخيير [illegible] الجواب بما ذكر [illegible] زرارة المراد فان [illegible]
عليه وغيره انه كيف يخفى عليه حكم [illegible] مع انه معلوم من [illegible] الا ان يقال انه حكم العلم والعلة
[illegible] ان يكون الجواب عن بعض دون بعض فتأمل قوله والاصل فيه ان الميت نجس
[illegible] فاذا لاقى الثوب بحاسة [illegible] يكون [illegible] من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس [illegible] في
هذا الخبر انه محمول على انه اذا وقع [illegible] فانه لا يجب غسل الثوب عنه قوله في كلام الشيخ
رحمه الله نظر من وجوه الاول ما ادعاه من الاجماع على نجاسة ميتة غير الناس مطلقا مع ان الخلاف فيه منقول
في كتب الاصحاب اللهم الا ان يقال ان الخلاف [illegible] الناس [illegible] ذلك [illegible] في دعوى الشيخ الاجماع كما
تقدم منا الكلام غير مرة ان الاجماع يكفي حصوله في عصر من الاعصار وغير ان المتأخرين [illegible] كما
هو الظاهر من [illegible] عن الشيخ [illegible] قوله [illegible] مع دعوى الاجماع الثاني في الاستدلال
[illegible] الحلبي فان الظاهر [illegible] في [illegible] في المعقولية وعود [illegible] الى الوصول
وهذا الاحتمال [illegible] ولا يكون الا بالرطوبة [illegible] بالرطوبة فلا يتم الاستدلال بها على الاطلاق
[illegible] ان ترك الاستفصال عن الرطوبة وعدمها يفيد العموم لان اللفظ [illegible] الا ما ذكره الوالد [illegible]
من ان التحقيق [illegible] الحديث [illegible] الحكم بالنجاسة مطلقة [illegible] الادمي وعدم [illegible]

الرطوبة في عين لانه ظاهر في التأثير مطلقا بالنسبة الى الادمي وفيه نظر لان الظهور [illegible]
الاستفصال فيه من الادمي يفيد العموم كما لا يخفى الثالث ما ذكره الشيخ رحمه الله من الجواب عن حديث
علي بن جعفر [illegible] الاحتمال [illegible] الحديث [illegible] ما اوله [illegible]
الا ان الشعر من الميتة [illegible] في طهارته [illegible] على ان الثوب [illegible] الشعر [illegible] الحال وترك الاستفصال
لان الحمل بما احتج اليه [illegible] في مقام الاستدلال لا يتوجه ما ذكره وما [illegible] صحيح علي بن جعفر
[illegible] على الكلب [illegible] ذكره [illegible] على مذهب الشيخ رحمه الله من تخصيص [illegible] مطلقا
[illegible] فان قلت ما ذكره [illegible] الحبل [illegible] في رواية ابراهيم بن ميمون [illegible]
[illegible] من حيث نجاسة الادمي كما هو [illegible] مطلق قلت الرواية [illegible]
عن تكلف الكلام فيها [illegible] الكلام في الادمي [illegible] مع عدم الرطوبة [illegible]
على ما تقدم هذا وقد [illegible] الكلام في نجاسة الميتة [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] في الحبل المتين [illegible] عليه [illegible]
حسبما احتاج اليه قوله ويدل على ذلك [illegible] الاخبار على جهة [illegible] الشيخ [illegible]
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن علي [illegible] قال قرأت في كتاب عبد الله
[illegible] ابي الحسن [illegible] روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما
قالا لا بأس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ [illegible] المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله [illegible] الاستدلال [illegible] لا اخذ بقول
ابي عبد الله [illegible] على الانفراد والعدول [illegible] مع قولهما [illegible] ابي جعفر [illegible]
لكان الاخذ بقولهما اولى [illegible] في ان الامر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وحده لا يوجب [illegible]
في ان قولهما بالتقية [illegible] ان يكون قول ابي عبد الله عليه السلام للاستحباب فان الجمع يتحقق باعادة الصلوة
بطريق الاستحباب [illegible] ظاهر القرآن [illegible] الا ان المنقول عن السيد
المرتضى رحمه الله انه قال الاختلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر وفي بعض الاخبار الموثقة ما يؤكد النجاسة وكذا
ما في صحيح عبد الله بن سنان [illegible] في الحبل المتين [illegible] الامام [illegible] الذمي [illegible]
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير [illegible] فيغسله [illegible] لا تصل فيه [illegible]
من اجل [illegible] اياه وهو ظاهر [illegible] بنجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس ولا [illegible]
انه قد يتوجه على الشيخ رحمه الله ان الحمل [illegible] اجماع المسلمين على نجاسة الخمر [illegible] على التقية والجواب
الذي ذكره شيخنا ايده الله [illegible] التقية [illegible] العامة [illegible] الجهة [illegible] الاصحاب
[illegible] في [illegible] على الرواية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على التقية [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على التقية [illegible] الكلام [illegible]

رواية زرارة وحاله معلوم ويعطي الموافقة على الوجوب وان كان في كلام الامام ما ينبئ عن عدم صحة الرواية
فتأمل **باب الاحتضار** **قوله** وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
القبلة دلالة هذا الخبر على الاستقبال بعد الموت ظاهرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال وذكر جدي
قدس سره ان مستند الوجوب من الاخبار السليمة سندا [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب وذكر هذه الرواية والحق
ما في هذه الرواية من الدلالة على الوجوب وان ابرهيم بن هاشم حاله لا يزيد على المدح وسليمان بن خالد تقدم
فيه الكلام [illegible] من دلالتها على ما بعد الموت فما ذكره في الذكرى من ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال
بعد الموت [illegible] الى القبلة [illegible] ما لم نقف عليه [illegible] وما قاله شيخنا ايده الله في الحبل المتين
بعد ذكر استدلال جماعة من الاصحاب على المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار بحديث
سليمان بن خالد وحديث ابرهيم الشعيري الاتي [illegible] من الحسن [illegible] واحد [illegible] وغيره واحد
[illegible] بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها بعد الموت [illegible] ليس صريحا في الوجوب يعني
خبر الشعيري وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قوي [illegible] والمحقق في
المعتبر [illegible] على [illegible] ان اطلاق الميت على المشرف
على الموت شائع في الاستعمال كثيرا [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] القول بالاستحباب
من حيث ان الاستقبال في الغسل مستحب [illegible] في الاحتضار [illegible] في الاستحباب فلا وجه
الا ان قوله [illegible] لان المجاز [illegible] في اثبات الاحكام الشرعية بالدليل [illegible] على الحقيقة
[illegible] الدليل على الاستقبال حال الاحتضار [illegible] ما ذكره [illegible] بعد الموت [illegible] المجاز
الى [illegible] الا [illegible] الوجوب اشكل [illegible] الاتفاق [illegible] الاستقبال في الغسل [illegible]
[illegible] في الغسل بوجوب الاستقبال [illegible] الاشكال الا ان يحمل [illegible] المجاز على
كما يحققه فتأمل **قوله** وبهذا الاسناد عن علي [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام [illegible] الكفن قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب [illegible] ثوب تام لا اقل منه [illegible] فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة [illegible] ان الموجود في كثير من نسخ التهذيب هكذا ثلاثة اثواب تام و[illegible]
كذا [illegible] المحقق في المعتبر والعلامة [illegible] وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة اثواب [illegible] ثوب تام [illegible]
او ثوب تام وحمل الشهيد [illegible] في بعض النسخ [illegible] ثلاثة اثواب او ثوب تام تارة على التقية [illegible]
[illegible] بالواحد [illegible] على الحمل على التقية [illegible]
مع اشتمال الرواية [illegible] العام [illegible] كما هو [illegible] شيخنا ايده الله
[illegible] على نسخة ثلاثة اثواب تام [illegible] هذه الاخبار الواردة بالاثواب الثلاثة
كثيرة كما يظهر من تتبع هذا الكتاب [illegible] ومما يدل على ذلك [illegible] عن سلار الاقتصار على
واحد [illegible] في الذكرى [illegible] هذا الحديث [illegible] شيخنا قدس سره
[illegible] التخيير بين الاثواب الثلاثة والثوب التام [illegible] لكن هذا الاعتراض غير ظاهر

لا نسلم لو كان

لا نسلم انه يقولها التخيير بل الذي يعقل عنه الاقتصار على الواحد لا التخيير ولو تم الاستدلال به لكون [illegible] الوجوبي
او يمكن ان يقال ان ظاهر الرواية [illegible] بعض الشيخ الا ان التخيير [illegible] فيما نعلم هذا والذي يستفاد
من الاخبار اذا لوحظت [illegible] التخيير بين الاثواب الثلاثة [illegible] القميص [illegible] كما هو منقول عن ابن الجنيد
لكن مقتضى حسنة الحلبي [illegible] ويمكن ان يكون افضل [illegible] القميص [illegible] الا انه
بعض الاخبار مع [illegible] الحلبي [illegible] على الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] على الافضلية كما في رواية
محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] القميص احب [illegible]
الاثواب الثلاثة على [illegible] القميص [illegible] في كلام بعض الاصحاب [illegible]
قدس سره [illegible] في الروايات [illegible] من رواية معاوية [illegible] حيث قال يكفن الميت في خمسة
اثواب [illegible]
[illegible]
التي [illegible] ذكره شيخنا [illegible] **قوله** وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
[illegible] هذا الخبر [illegible] احد الاثواب [illegible] الصلاح [illegible] في كلام [illegible]
الاصحاب [illegible]
زيادة الرجل الحبرة [illegible] الانصاري
[illegible] في ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible] الروايات ظاهرة في كون الحبرة
من الكفن [illegible]
الى [illegible] فقلت لابي لم تكتب هذا [illegible]
[illegible]
ويمكن الجواب بان [illegible]
هذا الحكم [illegible]
للاحتياط [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
ظاهر [illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible] من اصحابنا
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
الى [illegible] في وصيته ان اكفنه [illegible] ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible]
هذا في الاحتضار [illegible] تام [illegible]

قوله

الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة
قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وهذا الحديث موثق ومن هنا علم ما في حمله على الشيخ
محمد بن عيسى وليس في الصحة هنا على تقدير العمل بحديث محمد بن عيسى لكن شيخنا قدس سره وشيخنا ايده الله
في الحبل المتين وصفه بالصحة ولعله اخذه من محل آخر وعلى كل حال فقد يستدل القائلين بعدم وجوب
الاستقبال حال الغسل وحملوا الاحاديث على الاستحباب وقد سمعت ما تقدم دعوى المحقق الاتفاق وعلى كل حال
مع انه ينقل عن ظاهر المبسوط الوجوب وعليه الشهيد في الدروس وجده قدس سره في بعض كتبه واستدل
شيخنا المحقق الشيخ علي ثم يورد الامرين في الخلافيات فيه ما سبق من قوله يوضع كيف تيسر لان النص
لا يجب ولا عن عليه جده قدس سره في روض الجنان بان قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير في جهات
الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال ووافقه شيخنا ايده الله في الحبل المتين بان الظاهر من قوله يوضع كيف
تيسر التخيير في الوضع الذي ذكره السائل في الحديث دلالة على انه لا العشر توجيهه على هيئة المحتضر
وتيسر التوجيه على هيئة الموضوع في اللحد انتهى كلامه ايده الله وفي ما ذكره من الحاصل ان عنا
تعذر توجيهه على هيئة المحتضر يحمل على ما هو الظاهر من الرواية فانه اذا تيسر كل من القسمين مع تعذر الآخر
على تقدير ارادة هذا المعنى من حيث ان في كلام السائل الامرين وفي الجواب يوضع كيف تيسر فالحمل
على تقدير التعذر افاد في كل من الامرين اللهم الا ان يقال الاخبار غير هذا ما تضمنت الوجهين كتوجيه
المحتضر فلا بعد في الحمل هنا على تقدير نفس توجيه المحتضر وقد يقال ان اعتبار تلك الاخبار يقتضي الحمل على
ظاهر هذا الخبر ولا يتم التوجيه الا ان يقال ان بجمع امر آخر والحق ان هذا الجواب في الرواية لا يستفاد
منه ارادة التخيير وهو لا ينافي القول بتلك الاخبار نعم قد يشكل التخيير بما سيذكره فيما بعد ثم ان شيخنا ايده
الله ذكر انه يلتفت الى الشرع مع ان المحقق ادعى الاتفاق فقوله ايده الله يلزم عليه الصحيح وجوب الاستقبال
لا يخرج من بين ما ذكره في الحديث انما هو احتمال الا ان يقال بالتفصيل المذكور وهو معلوم فيقرب ان يكون
احد الشقوق والحديث الذي قبله يدل على وجوب الاستقبال وهو صحيح عند العلامة على ما في الحبل المتين
قال سألت العبد الصالح عن الميت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحرم
الى ان قال يصنع به كما يصنع بالميت الحديث وظاهره ان الحكم مثله الصحيح وهو حكم عندي ولا يدل استفادة حكم
جزء من خبر المجرد استفادة الوجوب اصل المدعى وما تقدم من خبر ابن سنان لا يستوقف على ان حكم
الاستقبال غير في المشيرة الوجوب من الكلام فيه لا استدلال به مشكل وافقه شيخنا ايده الله حيث كلامه
حيث قال الاستقبال باطلاق توجيه القبلة ولا مرين حيث قال ان اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة لا يعلم صحتهما فليتأمل **قوله** وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله قال الميت يبدا بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلاة الظاهر ان الحسين بن سعيد في الرواية معطوف على علي بن حديد لا انه راوية ابي جعفر
وهو احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مذكور في طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد واحتمال ان يكون العطف
على عبد الرحمن يكون طريقا آخر يكون من رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد في هذا الكتاب لا يوجد الحال الا انه
صحيح فيهم ثم احتمال العطف على ابن ابي نجران يقتضي الصنعة على رواية علي بن حديد الا ان الظاهر اعتبار وليس في

طريقا الشيخ الى الحسين بن سعيد ولعله حكم شيخنا ايده الله بالصحة في الحبل المتين بناء على ما ذكرناه ان
كان الحديث اخذه من هذا الموضع اذ عرفت هذا ففي الحديث دلالة على وضوء الميت واحتمال الوجوب
نظرا الى ذكره شيخنا قدس سره من ان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وان كان يمكن ان يرجح الاستحباب
جمعا بين الادلة المعارضة بذلك ما تقدم منه ان صحيح يعقوب بن يقطين صريحا في عدم الوجوب ونحن ذكر
في هذا الكتاب في الزيادات فيما رواه الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل
وجهه ورأسه بالسدر الحديث وفي الحبل المتين وعدم تعرضه الكاظم في الحديث الثاني يعني حديث
يعقوب بن يقطين مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه وقريب منه ما روي عن الباقر
ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ان اهل العلم وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث يعني حديث
حريز وحمل الشيخ على الاستحباب اولى قال وحمل الاستحباب اظهر كما عليه الشيخ خروجا واما ما روي
من قول القوم في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب الا بلزوم من كونه فيه وجوبه ويكفي
في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها انتهى كلامه ايده الله وقوله انما ذكره شيخنا قدس سره وشيخنا المحقق
ايده الله من ان حديث يعقوب في عدم الوجوب وظهوره في عدمه منظور فيه لان سؤال يعقوب انما كان
عن دخول الوضوء في غسل الميت حيث قال فيه وضوء الصلاة ام لا والجواب يقتضي حكم دخوله في الغسل
لا عدم وجوبه خارجا عنه وعدم التعرض له الا ان الجواب طابق السؤال والحمل على الاستحباب يشكل
بان السؤال اذا كان نحو ما ذكرناه لا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب بالكلية فكان على الامام ان يقول لا يجزئ عنهما
ان قصد الوضوء وما ذكره شيخنا ايده الله من دلالة ظاهر حديث حريز على الوجوب كما ذكره شيخنا قدس سره
من ان الجملة الخبرية في معنى الامر وقد قدمنا ما الكلام في ذلك فنقول هنا ان ظاهر حديث حريز كما دل على
الوجوب كذا ظاهره ما روي عن الصادق في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وهو صحيح عند شيخنا ايده الله
فقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن
ابي عبد الله قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولعله ممن يرى العمل بالاحتمال على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير
وفيه ان دعوى الوضوء في عدم ذكره في الرواية بل ظاهره كلامه هنا عدم الحكم بالصحة حيث قال واما ما روي
بوجوبه ما ذكره من الاستدلال المحقق لظاهر الخبر على وجوب الوضوء مع الغسل غير موضع كما ذكره شيخنا قدس
سره وان كان نحن نقول في المرجحات حيث يجاب عن الاحتجاج به انه غير صريح في الوجوب بل يحتمل الاستحباب
وقد يمكن ان يجاب بعد جهة المحقق ان ظاهر الخبر اذا كان الوجوب الا انه مع المعارض القائل في غسل الميت
على عدم الوجوب كما مر يحتمل ان يقال في كل غسل وضوء الاستحباب وهذا لا ينافي الاستدلال به فيها
انما ذكرناه لنبينه على ان يجاب من جهة شيخنا ايده الله بان الحمل المجرد وان كان ممكنا في معنى الامر
الا انها لا تخصص ... كما عرفت علاقة المعنى وكذا ذكره ايده الله في موضع من كتابه ويشكل بان هذا يأتي في
حديث حريز حيث انه جعله صريحا مع قوله ان ظاهره الوجوب فما هو الجواب فهو الجواب واحتمال الفرق بين
الجملتين ... الاسمية ممكن لكن لا يخفى ... في كلام اصحابنا النظر في المعنى وغايته ... كلامهم وتكلف
هذا آخر ما اردنا بيانه على كتاب الطهارة ويتلوه ان شاء الله كتاب الصلاة

تمه من كتاب الصلوة وقد سلف في النوع جمعنا ما يتعلق باحكام الزيادات من كل كتاب
على حدة والله سبحانه الموفق وعليه الاعتماد وهو حسبنا ونعم الوكيل واتفق الفراغ من تعليق هذا
الكتاب بمصر يوم نهار الخميس سابع عشر شوال
ختم بالخير والاقبال من شهور سنة الف
وثلاثة وعشرين هجرية على يد
اضعف العباد عبد الله بن محمد
بن ... بالمحلة الشنبارية
بمحلة ...
غفر الله
له

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قوله وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني
جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا
العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة اقول هذا الخبر ضعيف لاشتراك حنان بين ابي معوية العجلي الكوفي الذي ذكره الشيخ في
رجال الصادق ع وحنان بن سدير الصيرفي الواقفي وعد شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين هذا الحديث من
الموثقات بعد الاعتماد على كونه الصيرفي لكن لم يظهر له الترجيح لان المرتبة واحدة والراوي عن الصيرفي في الفهرست
والنجاشي ابن ابي عمير واسمعيل بن مهران ولا يبعد ترجيح الصيرفي بان الاطلاق في مثله انما يكون المشهور في الرجال
الا ان الشهرة ... الشيخ لتحكيم الشهرة الآخر وعلى كل حال فقي الخبر دلالة على ان نافلة قبل الظهر الزوال
والشيخ في كلام ... الاصحاب من انها الظهر موجود لكن في ضعيف الاخبار وفي صحيح الاخبار ما يدل على الخبر
من انها الزوال وحكى شيخنا ايده الله انه ليس فيما اطلع عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر
صلوة العصر ونقل الخطيب ... عن بعض اصحابنا بجعل الست عشرة للظهر اما في ... الوتر ... في
في صحيح الاخبار ما يدل على هذا الاطلاق ... ما ذكره الشيخ في المصباح من القراءة في الوتر المعوذتين
والاخلاص في الواحدة لم ... في آخر الرواية ولكن يعذب على ترك السنة ... شيخنا ايده الله على ترك السنة
بالمرة معصية لما فيه من التهاون بامر الدين ثم قال ايده الله كما قال الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك
الاذان قوتلوا ... يعذب بحمل ... الحديث الا ان باب ... وقد يمكن ان يقال ان المراد كونه
مزيدا على العدد الموظف لا يعذب على الصلوة بل على كونه ترك السنة المقررة من الشارع فيحمل على من اعتقد
ان الزيادة من الشارع فيكون ترك السنة بمعنى عدم فعل الموظف انما الزيادة باعتقاد توظيف الزيادة وفعل
هذا المعنى غير مستنكر ... مدلول الحديث فليتأمل قوله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم
وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل اقول هذا الحديث سيأتي روايته عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النصري باسقاط علي بن حديد وح هو من الصحيح وقد عده كذلك شيخنا
ايده الله في الحبل المتين وقد يقال انه ... بالسند الضعيف مع اتحاد المتن والرواة ... لا اشكال في التعبير
ثم ما تضمنه الحديث من فعل الباقر ع النافلة التي بعد العشاء ... انما يستفيد منه افضلية القيام لانه ... مما
يفعل ... كما ذكره شيخنا ايده الله كان ... وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيها ويؤيده ما اشتهر من ان
افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر ع فيها فالظاهر انه انما كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه ع
كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة انتهى كلامه ايده الله وقد يقال انما تضمن تعليل كون الركعتين بعد العشاء

من جلوس بعد ان كان ركعة من قيام لتتم النافلة ارتفاعا وتكون لم يكن ضعف الفريضة صريح في رجحان الجلوس فيهما
مثل حسنة فضيل بن يسار السابقة حيث قال فيها وركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وغيرها من الاخبار
وحمل تضمن القيام على وجه يمكن ان يقال في ... الحمل المذكور ويحتمل امكان التقية غير مستبعد على ان تخصيص
فعل ابي ع بالركعتين بعد العشاء مع كونه جسيما خلاف ظاهر الوجه وقد ذكرنا ما يتضح به الكلام في حاشية الروضة وذكر
الرسالة ان الحديث افضل الاعمال احمزها قد ... وظاهر الشارع مع امكان الحمل هنا ... التكثير في ... وكان
رسول الله ... ابهام ... السامع ... التقية حيث يفعلها اهل الخلاف بعد العشاء ... الحمل على التقية في ...
وان كان في ابي ع كلام قوله وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر
واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين
ويقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها جميعا قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان
اللتان قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد اعلم ان هذا الحديث في الظاهر
علا من الموثق لكن شيخنا ايده الله لم يذكره ... يمكن ان يكون الوجه التوقف في سليمان بن خالد بحيث ان الروايات لم يعلم
انها تعد رجوعه ام قبل وان كان في ... مع ... كلامه لا يدفع هذا التوجيه المصرح
ايده الله في الكتاب بالاعتماد على روايته ... وعلى الاصوات على ... واحتمال التوقف ... عيسى
من حيث اظهاره تمام النصب والعداوة للرضا عليه السلام فيمكن ان يكون الثبوت موقوفا على ... الخبرين
هذا ... الحديث دلالة على افضلية القيام في الركعتين بعد العشاء ... في صلوة ... الترجيح ... الاسم ...
الى ما اشرنا اليه سابقا ... من ... بافضلية القيام مع عدم ذكر
لهذا الخبر في الموثقات ... ان القيام في الركعتين ... القراءة المائة آية
وغيرها ... في الرواية ولا يبعد ... الخمسين ... لان الاحاديث السابقة تضمنت
الاعداد ... فالركعتان خارجتان عن الخمسين ... من الخمسين ان تكون
زائدة ... بالاعداد الخمسين ... كونهما خارجتين
عن ... من الاخبار ... في الحديث كما ترى تصريح
بان الوتر ثلث ركعات ... في المصباح اما
تضمنه من فعل الركعتين قبل العصر ... والوقت ... الفضيلة ... الآخر
واحتمال ... ان التلبس بالنافلة ... بعد الاربعة ... فالم ... الخبر
ليس في ... دليلها ... ذكرنا قوله وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون
ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ليس فيه
نهي ... الصلوات ... هذه السنة ... كان
ما ... في الفصل اقول ... على الشيخ ره في هذا الجمع ... الاخبار

مضافا الى ان كلام الكليني ... عن ... على ... زرارة ... اسمعيل ... راسم

المعتبر مع اشتمال سندها على يحيى بن حبيب المجهول الحال وثانيا ان الزيادة في العبادة مع كونها مشروعة كيف
يكون دون الفعل بل ينبغي العكس ويجاب عن الاول بان الاخبار عند الشيخ معتضدة ولذا لا يلتفت الى الاسانيد
كما هو معلوم وعن الثاني انه لا مانع من كون الزائد افضل [illegible] مع وجود ما يدل على [illegible] الا ان يقال ان الاول محمول
انما هو السنة [illegible] دون [illegible] التفصيل [illegible] الموجود اذا لم يكن فيما دونها فضل كما يظهر من بعض
الاخبار فلا اشكال على ان تفصيله [illegible] الاثنان من النوافل اقل مما وظف فلا يبعد الا اذا كان مع اعتقاد
التوظيف وقد يمكن حمل الحديث [illegible] على هذا الوجه [illegible] مما ذكره الشيخ [illegible] على هذا
الوجه الذي ذكرناه من تفسير زرارة [illegible] في الصلوة فقال ثمان
ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان قبل المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] حيث قال [illegible] الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
ومن السحر ثماني ركعات ثم توتر [illegible] ثلث ركعات [illegible] ثم ركعتان قبل صلوة الفجر الحديث وما ذكره الشيخ
[illegible] في هذا الحديث [illegible] السنة واربعين ركعة مما يجب ان لا [illegible]
ليس [illegible] في الاخبار [illegible] والحديث ان الشيخ [illegible] زيادة فانه يجوز ان يكون
[illegible] زرارة الاقتصار على هذه الصلوات [illegible] الى آخر ما ذكره [illegible]
يحيى بن حبيب الاشارة الى الزيادة فكان الاولى التنبيه على ما ذكرناه في الجميع **قوله** والذي [illegible] مما ذكرناه من ان
العدد [illegible] في زيادة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني
رجل [illegible] فكيف [illegible] الزوال [illegible] على صلوة [illegible] تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة [illegible]
هذا كله تطوع [illegible]
اذا عمل الرجل [illegible] **قوله** وهذا الحديث [illegible] مما ذكرناه من ان الفضيلة
[illegible] في رواية يحيى
بن حبيب عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله [illegible] الافضل بالنسبة [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] للجميع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الافضلية
[illegible] الافضلية [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
رواية زرارة [illegible]
قد تقدم [illegible] كلام [illegible] علينا [illegible] الحديث عليه [illegible] الاطلاق [illegible]
في [illegible] الكراهة [illegible] اذا عمل الرجل عملا من الخير [illegible] عليه فان الاستحباب [illegible]

الكراهة

[illegible]

الكراهة من المعصية وان كان قد يحصل في بادي النظر عدم الملائمة بين هذا الكلام وبين ما قبله لان [illegible]
على العمل يعني [illegible] من الاصل كما يفهم من الكلام [illegible]
[illegible] في بعض الاحيان [illegible] الكراهة
[illegible] معصية [illegible] في عدم
[illegible] **قوله** وروى محمد بن يعقوب عن
[illegible] محمد عن عبد الله [illegible] عن علي [illegible] عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار
[illegible] يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها [illegible] هذا الحديث على ما ذكرناه ان كل
حديث ورد في نقصان الخمسين ركعة [illegible] في نوافل النهار [illegible] الليل [illegible]
واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة [illegible] وليس لاحد ان يقول
ان رواية زرارة التي [illegible] تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب [illegible] صلوة الليل لان
الروايتين [illegible] ركعات [illegible] قال ركعتان بعد
المغرب وركعتان [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] صلوة الليل [illegible]
بعد العشاء [illegible]
[illegible] فهذه سبع وعشرون
ركعة [illegible] قبل العشاء [illegible]
[illegible] على التقية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الركعتين [illegible] قبل العشاء الآخرة وبعدها [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] قبل العشاء الآخرة وبعدها [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الليل [illegible]
الشيخ [illegible] صلوة الليل [illegible]
عدم الخلاف [illegible] الاستفهام
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

فلنذكر الحديث فيحتمل اللفظ لان العدد من الحجية فيجزى والنسخ الوجه بعدد لا لنا الاختيار على الاطلاق الحجية
فيمكن حمله على انها ثابتة على الجبرين او نوطيح الاسئلة لا تحتها والاختص ان نفى الشئ يحمل العبادة
بنا في ما في بعض الاخبار من صلوة ركعتين من اولها المغرب جعلها او جوابه لم ومن كلام شيخنا الشهيد
المراد كون الشخص من ابنتها ولا نيا في وقوع شئ من رابتها جرها فلا تفعل قوله وكما الذي يدل على جواز
اسقاط هذه النوافل بعض الاحيان ابتنى مركونها نوافل النوافل ما لا يستحق تاركها العقاب الا من لو استحق تاركها
العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق بل ان هذا الدليل يستلزم جواز تركها اختيارا
ثم لاتحاد المطلب فلابد من الدليل على جواز الترك لاجل العذر ولا يكون منافيا وقد وجه ولا يصح ما ذكره دليلا
لكان الاولى الاقتصار على الاخبار ولا يأتي بحفظ ثم في قوله رحمه الله عليه ثم الاظهر الا ان يتفق ان
النوافل اذا جاز تركها مطلقا ففعلها الا ان يدل على الحث على فعلها فان تركها معصية بالفتنة قبل به فليحمل الحث
على الاختيار وبقى حالة وبحوزا الاعذار وغيرها ان هذا الوجه فانه يتوقف على الاخبار الدالة على الاعذار بما
يحمل لكل الاخبار على حال الاختيار او كلام في الدليل بجواز الفعل لكل الاعذار وحق الاولى ما ذكرناه من الاخبار
على الاخبار **باب صلوة المسافر قوله** الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وكيف رجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين اعلم ان المعروف بين فقهائنا حتى الاصحاب
كون حد الترخص التوارى عن البيوت ان الادنى المشاهد صورة البيوت وهذا الحديث على التفسير الذي ذكره
ان الاعتبار بعدم رؤية المسافر من البيوت على معنى عدم مشاهدة من وجه بحيث لو اراد برؤية ويقدم ما تعضده
بحديث صلوة ركعتين اذا خرج حين تزول الشمس هو ايضا المقول الذي يرده ثم صحيح اسمعيل بن جابر الذي حيث
قال قيل صلت فلم يحل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد
والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا الحديث من التأكيد ما لا يخفى وهو بضعف المعارض وهو حسنة محمد
بن مسلم الذي حيث قال فيه ان خرج المسافر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا على انه في حديث بن مسلم
ما بين بها الضعف عن المعارضة وهو انه يكون الصلوة اربعا للاستحباب وان بعد عن اللفظ وما ذكره شيخنا
قدس سره من وصف رواية بن مسلم بالصحة فلعله لكون ابراهيم بن هاشم في طريقها وعادته قدس سره في ذلك
مضطربة فتارة يوصفها بالحسن وتارة بالصحة ولعل الاول الاستبصار لكن لم يحضرنى الآن من كتاب الشيخ
غير التهذيب ولو ذا اه قدس سره قال والعلامة الشيخ الا انه ليكون من العقيمة كما هو في الاخر حديث عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين
وان يخرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وطريق بن ابي عمير الى جميل صحيح وما اقرب كون الرواية
عن جميل التهذيب ... على غير ما في التهذيب بل على ما في الفقيه فيحمل في الذي وقع نوع وهم او نقل الرواية
بالمعنى وعلى كل حال فالاحتمال في الروايتين ان اذا يصلي الركعتين قبل الدخول لكان الاربع قبل الخروج
ممكن وقد ذكر انه اذا دخل تعدد الرواية وقال... اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف فوت
الوقت قصر ويصدق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا هو الموافق لحديث اسمعيل

بن جابر

بن جابر فوقه بحديث العمل من حيث دعوى الموافقة لرواية اسمعيل بن جابر الا ان فيه محمد بن الحسين في صلوة القدم
ومنافاة لما اشار اليه الاولى في الروايات جمع الشيخ بين الاحاديث بهذا الوجه ويتوجه الكلام فيه انشاء الله تعالى
بجمع والتخيير ممكن لولا ما في حديث اسمعيل بن جابر من المبالغة في صورة الخروج وان امكن حمله على الحث الفتنة
باعتقاد الفرض وفي المعتبر بعد ذكره رواية اسمعيل قال وهذه الرواية اشهر والظهر والعمل بها اولى والاحتياط
في هذه المسئلة بما لا ينبغي تركه بحال ولكن في المقام شأن الاول صحيح محمد بن مسلم ظاهره الخروج حتى
تزول الشمس فوجبت الصلوة ركعتين وحسنة محمد بن مسلم ظاهرها الخروج بعد دخول الوقت فيحتمل ان يكون
الوجه ان اتساع الوقت للاربع قبل الخروج موجبا للاربع وعدمه التضييق وعدم ان الخروج حين الزوال
عن حقيقته ان يكون من محل الترخص بل ظاهره من المنزل وما بينه وبين محل الترخص لا يقصر عن الاربع الا ان
يقال ان الاشتغال بالسفر مانع وغيره لا يخفى على ان حديث محمد بن مسلم غير صريح بمعنى فعل الصلوة ومعه لا
يتم ذلك من تقييد حديث فليتأمل قوله في التهذيب الشيخ ثم كما ترى قال وروى ابيه عن صفوان وهو محتمل لان
يكون قد روى من بيتا المعلوم يعود الى الحسين بن سعيد وان يكون المجهول ولا يكون الحديث صحيحا لوجدهم
ذكر طريق الشيخ الى صفوان في المشيخة وكذلك مع الشاني بل للكتب في الحد لا تعلمه فوقه ومن الى قوله وقد ذكر
ظاهره وتحقيق ذلك في غير هذا ان قول الشيخ ثم وعن موسى بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اصحابنا الى الحسين بن سعيد
فقطعا بل العادة الشيخ في مسلما العقود الى محمد بن يعقوب عن كونه اذ روى ثم عنه ما لا يخفى لتبعد التوهم وان
ذلك في كلام الكليني صحيحة عند كما يعرف والشاهد في باب الزيادات روى الرواية عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر في صحيحة بلا ريب **قوله** وروى سعد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد انتهى ان المذكور في كلام جماعة من
الاصحاب الحكم بان من صلى تماما بعد علمه كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة عليه ولو كان الوقت باقيا وبدل
عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال قرأت عليه السلام وان لم يكن قرئت عليه يعني آية التقصير ثم جهلها فلا اعادة
عليه والرواية المذكورة هنا مع صحتها كما ترى تدل على الاعادة ولا يتصور في عبيد الله الحلبي العمد ولا الجهل
فكان المراد وقوع ذلك نسيانا فتنبها دالة على الاعادة الناسي ثم ان ظاهرها الاعادة خارج الوقت كما يعرف
من المناسبات فيها وفي صحيح العيص بن القسم انه قال ان وقت باديات قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو يدل على الاعادة في الوقت ولو حمل على
الجاهل اشكل بالصحيح بمسلم بن مسلم وان حمل على الناسي اشكل بالصحيح الحلبي المتضمن الاعادة بعد خروج
الوقت المنعوت منا انظاهر من ذلك وقد يمكن الجمع بالحمل على الناسي واستحباب الاعادة بعد خروج الوقت
الحلبي ثم اقول والعجب من شيخنا قدس سره انه قال وقال ابو الصلاح يعيد الجاهل في الوقت قد كان
مستنده صحيحة العيص وقد ذكر الرواية في ان قال وهو جيد لو صحت في الجاهل فيمكن حملها على الناسي والحال انك قد
عرفت حقيقة الروايات وكان نظيرها ان يتبع الروايات من حيث ان رواية الحلبي لا يمكن حملها الا على الناسي وقد
تضمنت الاعادة في خارج الوقت ثم العجب ايضا انه قدس سره ذكر في مسئلة الناسي انهم استدلوا بصحيحة العيص
بن القسم والحق دلالتها على صحيحة في الناسي وقد كان قدس سره قال في الذكرى انه الاجود حملها على الامام
العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى يعني صحيحة زرارة وابن مسلم فيتعين حملها على الناسي وهو

حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها ولا يخفى عليك الاضطراب في كلام
من يسر هذا وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى رحمهما الله عن مسألة عدم اعادة الجاهل
فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها
فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد
انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر ويختلف
الحكم على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل وفيما ذكر في ذلك **باب النوافل في السفر قوله**
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة
النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك
قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه قضاه لم يكن [illegible]
[illegible] بالسفر ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامر بذلك [illegible]
[illegible] الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامر بترك الاعادة [illegible]
يصلي نوافل النهار [illegible] بالليل [illegible] على الفرائض [illegible] تصريح بالنوافل
لم يكن [illegible] فاسد [illegible] النوافل وهو [illegible]
جاز [illegible] بالليل [illegible] في كلام الشيخ هنا [illegible] الاول [illegible] حمل الحديث على
قضاء نوافل النهار في الليل بحيث يكون النوافل من نهار السفر [illegible] قوله على انه قضاه [illegible]
ان يكون [illegible] الاتيان بالنافلة قضاء [illegible] وكيف لا يكون [illegible] نعم لو كان [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] قضاء النوافل [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] اسمعيل بن جابر ومعوية بن عمار في [illegible]
على [illegible] التعليل الذي ذكره الشيخ كما لا يخفى [illegible] ان يحمل
على [illegible] النوافل [illegible] وجه وان
كان الكلام [illegible] **قوله** ويحتمل ان يكون المراد [illegible] ان يكون
[illegible] السفر [illegible] وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول [illegible]
الكلام [illegible] في هذا الخبر [illegible] الاحتمال الخبر الاول
[illegible] من حيث ان جواب الامام عليه السلام [illegible]
تفصيل الشيخ [illegible] معوية بن عمار بالقضاء [illegible] الوقت واسمعيل بن جابر
[illegible] الطاقة [illegible] الاولى [illegible] حقيقة
باب اوقات الصلوات قوله وعنه عن الحسين بن سعيد [illegible] محمد بن خالد
[illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
اعلم ان شيخنا [illegible] في [illegible] الصحاح هذه الرواية [illegible] على [illegible]

[illegible]

الى [illegible] من الصحاح مع [illegible] معلوم الحال [illegible] ولا يخفى [illegible] هذا
الكتاب [illegible] من الفقيه [illegible] في طريق [illegible] الى عبيد بن زرارة
الحكم بن مسكين وهو غير موثق [illegible] بعدم الصحة [illegible] شيخنا المحقق [illegible] في الصحيح
[illegible] الفقيه [illegible] النجاشي [illegible] من اصحابنا [illegible]
محمد بن يحيى عن [illegible] بن جعفر [illegible] ابو عبد الله [illegible] محمد بن علي
بن الحسين [illegible] ومحمد بن الحسن [illegible] الى [illegible] الحكم بن مسكين يحتمل
بحيث [illegible] الصحة [illegible] وعلى كل حال [illegible]
اخبار اخر كصحيح زرارة في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء [illegible] باختصاص الظهر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحاديث من دخول الوقتين [illegible]
بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت [illegible] دخول الوقتين [illegible]
على الصلوتين [illegible] في الحديث الاول [illegible] عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس [illegible]
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه [illegible] عليك ان ما ذكره [illegible]
ليس [illegible] على الاشتراك من اول الوقت [illegible] الا ان هذه قبل هذه [illegible]
الناسي [illegible] الاختصاص [illegible] على الاختصاص [illegible]
ما ذكره شيخنا [illegible] اول الوقت [illegible] على بعض الوجوه
ولا ريب ان ايقاع العصر [illegible] على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر [illegible]
بالمأمور به على وجهه [illegible] على الصحة مع المخالفة [illegible] ممتنع ووقوع العصر [illegible]
مطلقا [illegible] ذلك [illegible] باخبار ضعيفة [illegible] في الدليل [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] لان الاحاديث الصحيحة [illegible] على [illegible]
[illegible] على الصحة [illegible]
الاحاديث [illegible] هذه قبل هذه [illegible] على وجهه وان كان
[illegible] الدليل [illegible] على وجهه وان كان
[illegible] على وجهه [illegible]
[illegible] كلام المعصوم [illegible]
[illegible] دخول الوقتين [illegible]
الناسي [illegible] الا ان هذه قبل هذه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
الروضة [illegible] تصحيح الكلام [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible]

في الحبل المتين وشيخنا قدس سره مثل رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
الحديث فقيد ان ابقاء ما ورد مما ظاهره الاشتراك من الزوال الى هذا الفكر بما قلناه والحصر بما اوضحناه في حاشية
الروضة وان كان هنا زيادة تحرير فانتظر في المحلين يوجد تقارع الربيع من البيت واسأل الله الموفقية في شيء وحول
في الشيخ في سند الحديث وحمل على مقتضى عادته الى ابي جعفر الى سعد بن عبد الله وليس الامر كذلك كما سعد
الاول يروي عن الحسن بن سعيد بلا واسطة وفي الفهرست هو احمد بن محمد بن عيسى قال الطريق الى احمد بن محمد
بن عيسى ولا اشكال في الاعادة والشيخ في هذا الكتاب ذكر فيه امثال ذلك كثيرا فلا تغفل ولعله وعن ابن يعقوب
عن يزيد بن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين لا تحقيق على من
احاط بعلم الرجال الا تحرير جمع للمعتبر عدا انه يكون يحيى بن السابق انه على حقيقة واحدة وهذا
الاضطراب فقد تقدم ما اليه الاشارة ومن ذلك يظهر ان احمد بن عمر الراوي محتمل لاحمد بن عمر الحلال الى احمد
بن عمر بن ابي شعبة الحلبي وكلاهما ثقتان وان احتمله في الخلاصة عن الشيخ ثم من قال في شان احمد بن عمر
الحلال انه روى الاصل ثم قال العلامة عندي توقف في قبول روايته لقول الشيخ هذا يعني قول الشيخ صحيح الاصل
ان كلام الشيخ لا يقتضي الطعن فيه لقبول في كتاب المستمى بالاصل انه مثل هذه الرواية فلا توقف في
ما ذكره فانه ليس من اصطلاحهم الا ان يقال انه اذا كان ثقة في نفسه فمعقول معتبر الا ان الاعلم من كتابه
وان لم يعلم لا يجوز الاحتجاج والجملة فالحكم بالصحة على تقدير ان يكونا الراوي احمد بن عمر الحلال الموثق كما
لا يخفى من شيء وهذا حكم شيخنا ايده الله بالصحة وكذا شيخنا قدس سره وفيه ما لا يكون منظورا هنا الى بعض ما قلناه
او ترجيح كونه بن ابي شعبة ولا يخفى الترجيح من جهته على مقتضى كلام اهل الرجال اذا عرفت هذا فاعلم
ان هذه الرواية تحتمل من اعتبار القامة في الظهر للصحابة غير احتمال وقوع المشهور على ان هذا الوقت
للفضيلة وهو محتمل بالوقت الاول واستداد وقت الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وذلك
الوقت الثاني ويدل عليه رواية عبيد بن زرارة المتقدمة اول الباب فيما ذكره واستدل شيخنا قدس سره
عليه ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال فان الدلوك هو الزوال واللام للتوقيت والغسق
وقد نعلم امد الصلوة من وقت ذلك دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى من دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهر بين الى العصر حاصل الى الغروب فيتحقق كون الوقت المذكور
طرفا للصلوات الاربع بمعنى ان كل جزء من اجزائه ظرف لشيء منها قال في المنتهى وكلام من قال بان وقت العصر
يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ان الفكر ذكر احتجاج الخبر من يوسفية السند مما قلناه ذكرناه
ولقائل ان يقول ان الآية والخبر الصحيح لا يقتضي تقدير تسليم زيادة جواز فعل العبادة في كل جزء حيثما
من الوقت الا صحة الفعل في الجملة والقائل بالخروج ومنه المختار لا يمنع هذا ووقت الضغط فالوقت في الجملة
حاصل من هما في الاية فاذا دلت الاخبار على اعتبار القامة والقامتين امكن الجمع بما ذكرناه ولا محذور
اللهم الا ان يقال ان الاخبار الاخرى كون وقت صادرة في بيان وقت الاختيار والاضطرار بل احتمال وقت الفضيلة

والاجزاء

والاجزاء فيها قائم ان لم يرجح بالتأمل في حقيقتها بل تصريح بعضها كما سمعته يجمع دفع ما الاحتمال الثاني
دلالة الاخير على ظاهرها حتى الاخبار الموثقة صحيح محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ووجه
التأييد من هذا الحديث وان كان ظاهر بيان اول وقت الظهر لا آخره بل ظاهره فعل الظهر بعد القامة كما
يعرفه من اعطى التأمل حقه الا انه يدل على عدم كون القامة والقامتين لآخرها ووقت الاختيار من حيثيات
الجواب عن التمام كما ينبغي على مقتضى سؤال السائل الا ان يكون ان القامة تحديد لوقت المختار وليس المراد في
هذا الحديث تتميم كلام ذكرناه في حاشية الروضة وسيأتي من الاخبار تجمعها ما ذكرنا من الاشارة الى ما
وذكر شيخنا المحقق ايده الله ان الظاهر ان المراد بقوله ما يذهب الظل يعني الى ان يبلغ ان فوقه من قامة الظهر
ان المراد به ما يزال الى زيادة الظل بعد ما كان قامة الشخص وقت الظهر وليس المراد الظل مجموع ما كان باقيا
حين الزوال وما حدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال يختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد لا يكون شيئا اقل من عشر الشاخص بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مثل ما زاد انتهى كلامه ايده الله وقوله ما ذكره من ان معنى الحديث من انه يزيد الظل الشمس مع فيه شكل بان الظاهر
صحيح محمد بن احمد بن يحيى ان القامة يراد بها فعل الظهر بعدها بقرينة ذكر الذراع والاربع التي هي مع دلالة
بعض صحيح الاخبار على ان الوقت بعد القدمين كصحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وفي صحيح زرارة انه قال ذلك حمل الذراع وللذراع
قلت لم جعل ذلك فقال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة الحديث وهذا كما ترى يقتضي ان الوقت ما بعد الذراعين وان ورد في صحيح محمد بن احمد
بن يحيى ما ذكر من قوله روي عن آبائك القدم والقدمين والقامة والقامتين لا ان يكون السؤال عن مقادير واحدة
المعنى كون الشرع هو الذراعين وقت الظهر كما في القامة او عن كون وقتها بعد الذراع والذراعين
وحمل القامة على وقت الفضيلة او ورد في ذلك من الامام عليه السلام وان الذراعين نفسيهما وقت الفضيلة
علم ان القامة لعلها انما علق الذراع لعصرها فلا يتم تفسير حديث محمد بن يحيى بان وقت الظهر بين
الزوال الى ان يصير الفيء قامة بل لا بد من فهم ان النظر الى توجيه الحديث بحيث يوافق ضروري ما قال
وان هو في صحيح محمد بن احمد بن يحيى لا القدم والقدمين من دون التصريح بالقامة نوع اشارة الى ان القامة
امر آخر هو اهله ورد بيانه لانتهاء الفضيلة اما القدم والقدمان فليس اعتبارهما متعينا بل الاعتبار بالسبحة
وليس المراد بحكم اعتبار القدم والقدمين عدم الاعتداد بهما مطلقا بل الظاهر انما اعلم عدم اعتباره
لانتظار فعلهما لفعل الظهر بل وقت فضيلتها الفراغ من النافلة لما عليه صحيح الاخبار من ان بعد القدمين
لا ان الفعل انما يكون ان يتحقق ان الحديث لا يدل على ما ذكرناه لعله الا رجح ما يظهر منه وبالجملة فقد تركب
التعرض للقامة في الجواب من الامام عليه السلام نوع دلالة على حكمه ووروده او على الاول ومع كونها المناسب
او يكون آخر وقت الفضيلة فالدلالة على وقت الاختيار فلا يخرج من الاول ويبقى ترجيح ما على ما يظهر مما قلناه والاعلم

اعلم بالحقائق **قوله** وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس لا يخفى ان هذا الخبر صحيح لا بأس بالعمل على ما تضمنه غيره مما تقدم
من ان الوقت للظهر بعد النافلة ولعل انه كان في قوله عليه السلام الا يوم الجمعة او في السفر يشعر بان سقوط النافلة
هو المقتضي للتقديم فان قلت الاستثناء في يوم الجمعة للجمعة او الظهر فان كان الجمعة فلا يعتبر الاصل ان
الشمس اذا زالت يترك النافلة ويصلي الجمعة فلا يتم ما ذكرت من الدلالة على سقوط النافلة وان كان الظهر
فكون وقتها يوم الجمعة اول الزوال غير معلوم قلت لما ذكرت وجه الا ان عموم الاحتمال واسع [illegible]
قوله وانه لا يحل لي ان اقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد
معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه
مقادير مختلفة لان الالفاظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا انه يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين
فمن يصلي بعد ما يصير الشمس على قدم وقد انتهى ومن يصلي على ذراع فكذلك وقته ومن يصلي الى ان
يصير الشمس على مثل قامته فقد [illegible] وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم
من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان
احببت طولت وان شئت قصرت **قوله** في هذا الوجه نظر لان حديث
زرارة المتقدم صريح في ان الفيء اذا بلغ ذراعا من الزوال بدأ بالفريضة وترك النافلة وعلى تقدير هذا
الجمع ما دام الفيء لم يبلغ القامة لا يتم ترك النافلة فان قلت حديث زرارة مشتمل على [illegible]
يصلح للمعارضة قلت هذا الايراد ما يتوجه على الشيخ [illegible] قصده الجمع بين ما ذكره من الاخبار ولا بد من
الاتفاق [illegible] هذه المعارضة على ان [illegible] وفي الفقيه بطريقه الى زرارة وهو صحيح فان قلت
حديث زرارة لا بد من حمله على من لم يصل من النافلة شيئا [illegible] من الاصحاب مع [illegible]
بعض الاخبار [illegible] يجوز ان يحمل قوله بدأت بالفريضة على الحالة التي
يتلبس بها ويكون القامة [illegible] النافلة لضرورة الجمع قلت الحكم المبني عليه [illegible] الناس
فان [illegible] الا ان [illegible] الاجماع عليه وتقديره [illegible] بالحد [illegible] الشيخ
نعم [illegible] الا ان يحمل قول الشيخ [illegible] على القامة على الشروع [illegible]
القدم ولا يخفى عليك ان [illegible] في صحيح محمد بن احمد بن يحيى المتقدم ذكر القدم
ولا القدمين [illegible] على ان ذكر [illegible] اعتبار [illegible] القامة [illegible] القامة
في صحيح احمد بن محمد [illegible] وقت صلاة الظهر والعصر [illegible] القامة للظهر [illegible] وتعين حمل القامة
على [illegible] الظهر في الجملة [illegible] وقت النافلة يكون للذراع [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] وان كان
[illegible] **قوله** الثاني ان يكون جميع ما تضمنته هذه الاخبار
من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع [illegible] عليهم السلام [illegible] روى ذلك علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي

[illegible]

[illegible] فضل الظهر والحمل
الاول لا يخفى ان في هذا الحمل بعد [illegible] زرارة [illegible] اذا كان [illegible]
القامة على الذراع لا يتصور [illegible] مما ذكره الشيخ من الروايات [illegible] لا بهاد [illegible] على
التاويل على تقدير الاعتماد عليها [illegible] في النظر في مدلولها **قوله** الثالث ان الشخص
القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات [illegible] الظل منه في القصور حتى لا يبقى [illegible]
اصل [illegible] المنصوب اكثر من قدم [illegible] ينتهي الى حد يبقى [illegible] ذراع [illegible] مقدار [illegible] المنصوب
فاذا رجع الظل الى الزيادة [illegible] فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل
الجسم المنصوب والاعتبار بالظل على جميع الاحوال الا الجسم المنصوب [illegible] هذا القول من الشيخ
[illegible] المحقق في الشرائع [illegible] في الوقت لا يليق بالاحكام الشرعية [illegible]
كيف وهو يختلف في البلد [illegible] باختلاف الفصول [illegible] الصيف وقد يكون [illegible] من [illegible]
[illegible] وفي الشتاء وقد يكون [illegible] باختلاف البلدان
في العرض كما ذكره [illegible] ومثل هذا لا يليق التحديد به والروايات المذكورة [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] على ان [illegible] المحقق في المعتبر
بان المستفاد من الروايات [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
سعيد [illegible] زرارة [illegible] في تصحيح الروايات [illegible]
وان [illegible] العمل [illegible] على الشيخ [illegible] الثاني [illegible]
بعض الاخبار التي ذكرها [illegible] القامة [illegible] زرارة [illegible] على ان
الصلوة [illegible] الجمع بان رواية زرارة [illegible]
[illegible] الكلام في الاخبار [illegible] الكلام [illegible] من الاخبار
قوله سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس [illegible]
[illegible] القسم بن عروة وهو غير [illegible]
[illegible] في السند من
[illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] على [illegible] في هذا السند [illegible]
وقت الظهر [illegible] الاجماع على [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الشيخ عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] من الصحاح [illegible]
ان [illegible] ابن ابي نصر [illegible]
عن علي بن الحسن الطاطري [illegible]
[illegible] من الصحاح [illegible] ابن ابي نصر [illegible] على الصحيح
ما [illegible] في هذا الكلام [illegible]

الاولى في السفر والعلة تحليلهم ره ما ذكره الشيخ ره بعد ذلك بقوله والذي يدل على ان لكل صلاة وقتين هذه الاخبار
من قوله ع لكل صلاة وقتان ... ونهما الى مغيب الشمس اما ورد رخصة للمضطر وصاحب العذر واستدلاله ره على ذلك
بالرواية المتضمنة ... في سندها ابراهيم الكرخي وهو غير موثق بل مذكور في رجال الصادق عليه السلام
من كتب الشيخ ره ... ما ذكره ره مجهول المراد ... وانما اتينا ... فلتعد بهما ان آخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر مع ان اول وقت العصر هو الفراغ من الظهر وظاهر الرواية انه بعد الاربعة اقدام ويحتمل توجيه هذا
بكون ... الاخبار الصحيحة ... كصحيح احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام
كان ... وقت الظهر والعصر ... وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين ... وصحيح احمد بن محمد كذلك ... وقت صلاة الظهر والعصر ... قامة للظهر وقامة
للعصر ولا يذهب عليك انه اذا نظرت ... الاول ... القدم والقدمين
او القامة ... فضيلة ... الاخبار ... ملاحظة ... بان يكون ما قبل القدم
وقت اجزاء ... كما يستفاد من ... صحيح زرارة في قوله ع فاذا بلغ فيئك ذراعا ... الفريضة
وكذلك ما قبل ... صحيح محمد بن احمد بن يحيى حيث قال ... اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ولا يخفى ... بتقييد هذه ... لا تقييد
الاولى بالقامة ... بعد الامر ... الاعلى ان يكون اقل فضيلة ولا يخفى عليك الحال
ثم ... وقت الاجزاء ... بالفرد ... وما ذكره ... بعد ذكر
صحيحي ... واحمد بن محمد ... على الفضيلة لان اجراءها على ظاهرها ... في
كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقا ... فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في
رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ... الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ...
كل صلاة وقتان ... فقوله ... بان اطلاق القرآن ... التقييد
على الاجزاء ... التقييد بحال الاضطرار ... الاخبار التي ذكرها ... الشيخ ... صحيحة
سنان التي ذكرها ... على وقت الاختيار ... افضل من ...
بالظاهر ... الروايات التي ... الحكم ... الفضل ...
على ... في المبسوط ... وقت الاختيار في الظهر ...
كل شيء ... محمد ... الجملة فاقول ...
المقام واسع المجال وكلام الشيخ ... ولا يخفى عليك ان بما ذكرناه يستفاد
حكم العصر ... الاصحاب ...
تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل ... قال ...
صرح ... في المقنعة ... بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار
وعدم ... يوم الجمعة ... عبارة ابن الجنيد
... وهي ... العصر ... الظهر ... الزوال ... او ...

ما يقطعه عنها من الاستحباب المحاضر ... بعد الزوال ... الظهر ... التطوع الى ان زوال
الشمس ... الظهر ... بالتطوع من التسبيح والصلوة لعبد
الفرض ... فلا ... وهو مضمون رواية زرارة
... الاخبار ... المبادرة بالعصر عقيب ... الاكمام ...
ولقوله ... ان في ذلك ... عبارة المقنعة صريحة ... جمع من الاصحاب
من استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر ... عبارة المقنعة ...
بين الصلوتين ... الاخبار ... المثل والاقدام ...
على ... ثم ... الاكمام ...
فلان عبارة ابن الجنيد ... زرارة في ...
... بالتخيير بين التسبيح والصلوة ...
دعوى ... الاخبار على استحباب المبادرة الى فعل العصر عقيب ... الاكمام ...
بان ... الاخبار ... في الفقيه ... صحيح الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد
الزوال ... وقت العصر ... وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ... رسول الله
ص كان ... ذراع صلى الظهر ... صلى العصر ...
على رجحان التاخير الى ... في فضيلة التاخير
العصر الى ... التخيير بين
الصلوة عقيب ... زرارة ... في اعتبار
رواية الفضل ... وقوله والحسين بن سعيد ... عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ... المغرب اذا غربت الشمس ... رسول الله ص ...
العشاء ... رسول الله ص ...
ليس لكم ...
او ... وقت المغرب ... الاخبار ... في الفقيه ... الصحيح الى
زرارة عن ابي جعفر ع ... وقت المغرب ... الآخرة ...
صحيح اسمعيل بن جابر ...
عن ... الكتاب عن ابي عبد الله ع ... وقت المغرب ... الى سقوط
الشفق ... الاحاديث على ...
...
الحمرة ...
... الاخبار ... المغرب ...
ومعاد الاخبار المغرب ... مطلقه ... على المقيد ... في ...

ومن هنا يعلم ان لا يتوجه على شيخنا قدس سره ان دفع الرواية بانها خلاف المدعى مع امكان التوجيه فتامل
وفي الثالث القسم بن عروة وقد عرفت حاله والكلام في دلالته كالثاني وينبغي ان يعلم ان شيخنا ايده الله في الحبل
المتين قال المشهور بين الاصحاب وسيما المتاخرين توقيت المغرب بذهاب الحمرة المشرقية والسيد المرتضى والشيخ
في المبسوط والنهاية لكن لم اظفر في ذلك بحديث يركن النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كمرسلة
ابن ابي عمير [illegible] وهذه الرواية هي الثالثة ههنا مع ان الراوي عنها ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة والكشي قد ذكر ان ابن ابي عمير ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
عن الوجه في كونه لا يحكم بصحة الرواية مع حكمه بالصحة في رواية فيها القسم بن عروة من جهة رواية [illegible]
لو نظر للاجماع على ما يظهر من عادته [illegible] ايده الله في ترك ذكر هذه الرواية من الحسن في التضعيف كان اولى
فيكون تركها لعدم ركون النفس اليها في الدلالة لا انه يبقى عليه عدم ذكرها في الصحاح وهو [illegible] بكلام م
وفي الرابع محمد بن علي وهو مشترك [illegible] لا يوجب صحة الرواية ومن توجيهها مع انه يدل على الترتيب
[illegible] ان يكون التاخير لاجل كونه مسافرا وفي الاخبار ما يقتضي ذلك كما [illegible] قدس
سره من جواز التاخير للفضيلة لا لعدم دخول الوقت فلا يخرج من امثال هذا [illegible] احاديث سقوط
القرص [illegible] المذكورة في زيادات هذا الكتاب قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك الحديث **قوله** فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول
في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابن ابي محمود لا يخفى عدم صحة الحديث الاول لان في طريقه علي بن الصلت وفي الحبل المتين جعله من الصحاح
ولعله [illegible] فان طريقه الى بكر بن محمد الازدي من الصحيح الا ان المتن فيه معارضة [illegible] الحمل
الحديث على حال الضرورة كما ذكره الشيخ ثم [illegible] مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها [illegible]
ان فيه نظر [illegible] في الحديث وآخره غيبوبة الشفق لا يناسب الحمل على الضرورة فان غيبوبة الشفق لا بد [illegible]
حملها على كونه آخر المختار على تقدير حمل الوقتين للاختيار والاضطرار وفي رواية عبيد بن زرارة المتقدمة [illegible]
دالة على الامتداد مع العشاء الى نصف الليل وكذلك رواية داود بن فرقد حيث قال فيها فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات وهكذا الحال
في اول وقت العشاء حيث قال في الحديث انه ذهاب الحمرة فان الاضطرار لا يناسبه فالحمل على الفضيلة ذكره
شيخنا قدس سره [illegible] صحيح بن همام وهو الثاني [illegible] الاخبار [illegible] على
اول وقت المغرب سقوط القرص [illegible] صحيح بن سنان كما نقله [illegible] وقتين [illegible] افضلهما
اشكل حمل الحديث على الفضيلة عند [illegible] الحديث على ان آخر العشاء نصف الليل وكونه آخر الفضيلة
محل كلام وفي الحبل المتين الظاهر ان [illegible] الكوكب كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] والحديث السابع [illegible]
لا يقتضيه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق المختار وغيره كما هو ظاهر

الرابع [illegible]

الشيخ في الخلاف ولكن الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فان اطلاق
امتداد [illegible] الى انتصاف الليل [illegible] اربع ركعات [illegible]
على بيان [illegible] الاحاديث [illegible] السابع صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما [illegible] وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم [illegible] والثامن صحيح اسمعيل بن
جابر [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق والتاسع صحيح
زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها
غيبوبة الشفق والحادي عشر صحيح بكر بن محمد وهو الحديث الاول [illegible] والثاني عشر صحيح عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله قال ان الله افترض اربع صلوات [illegible] منها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه [illegible] ان الحديث السابع [illegible]
ان المغرب [illegible] وقتين وان الاول [illegible] الافضل حين تجب الشمس وان لها وقتا واحدا كما يقتضيه التاسع وان
كان الاول لم يستقم حمل الحادي عشر على انتهاء وقت الفضيلة لان الحديث [illegible] مقتضاه على تقدير [illegible]
الكوكب بذهاب الحمرة المشرقية [illegible] الافضل [illegible] من سقوط القرص لا يكون افضل
مع انه وقت فلا يتم دلالة حديث ابن سنان [illegible] والفضيل [illegible] على ان الاول
افضل [illegible] كذلك واما الثاني فلدلالته على ان لها وقتا واحدا والحال انه متعدد كما [illegible]
واحتمال ان يكون المراد بالوقت الواحد وقت الفضيلة [illegible] واحد وهو من
ذهاب الحمرة الى ذهاب الشفق [illegible] من الصلوات [illegible] فضيلته [illegible]
[illegible] هذا اذا [illegible] الاول [illegible] كان الثاني اعني ان لها وقتا واحدا كما [illegible] التاسع فلا يتم الحمل في
الحديث [illegible] الاول [illegible] في الحديث والحال [illegible]
الفضيلة [illegible] وقد عرفت الكلام [illegible] شيخنا قدس سره [illegible] ذكره ايده الله [illegible]
الثامن عشر [illegible] وقت المغرب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الثامن عشر [illegible]
ذكره [illegible] اربع ركعات [illegible] في حديث داود بن فرقد [illegible] في كلام ايده الله
والعمل [illegible] من خارج الاختصاص [illegible] صحيحة واذا تمهد
هذا فاعلم [illegible] توجيه الحمل على [illegible] الفضيلة [illegible] الثبوت في [illegible] الجميع فان
بجميع [illegible] المعارض [illegible] ذكره شيخنا [illegible] الرواية على وقت الاجزاء
فلا يخفى [illegible] الاحاطة [illegible] في الرواية [illegible] الحديث الثاني [illegible] صحيح [illegible] شيخنا
قدس سره على وقت الفضيلة [illegible] الشيخ [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] **قوله** وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس [illegible]
عن [illegible] ابو عبد الله [illegible] المغرب [illegible] الصلوة
حتى [illegible]
محمد بن يونس والظاهر انه محمد بن يونس بن عبد الرحمن [illegible]

وعينه وعدة في تحبيل المتين من الصحاح لعله لجهله ان ابن ابي عمير لا يجمع على تصحيح ما يصح عنه وفي الحديث
دلالة على تأخير المغرب دون ما كان بحضرة كما تدل عليه على ان الصلوة في المنزل اذا كان المسجد عام الجبال اولى من
المسجد لموضع الحرج وفي الجملة الاتي عن محمد بن يزيد دلالة على استحباب التأخير الى ربع الليل لموضع ضرورة الا الاخبار
المعتبرة فلم اقف على ما يدل منها على استحباب التأخير عن الشفق وقد ذكر شيخنا قدس سره على ما وجدتها الى انه ينبغي الا لحاق
قد دل الخبر على ان يكون ومما جرا الصحيح بزرارة الدال على ان ما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
وصحيح عبيد بن زرارة الدال بنحو ما بيناه في ذلك بما استفاده من عدم الدلالة على الاشتراك الى ان يبقى
الا مقدار اربع لان الظاهر لا تستلزم ذلك الا ان يقال ان ظاهر الكلام يقتضيه والا لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة ويؤيده الاخبار الدالة على استحباب تأخيرها عن الشفق ومع ثبوت ذلك يشكل القول بالتأخير
الى الشفق ويشكل بوجوه القائل بالتأخير الى الربع مع الاضطرار فيما ذكره شيخنا قدس سره مع عدم القائل
بحلها من نوع استعداد ممكن **قوله** والذي يكشف عما ذكرناه من ان الجهة تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا
عن عذر ما نشاهد من الامر في هذا الوقت بالصلوة والامر يستلزم على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه واجبة
في هذه الحال فلا يجوز ان يقال انها تحل عليها بالفورية الوجوب بما خروج الوقت فلا وتحقيق الحال في الاصول
من حيث ان الفورية ان كانت من نفس الامر يلزم خروج الوقت وان كان من خارج كالامر بالمسارعة فلا يلزم
الخروج ثم الحديث الاول الذي استدل به الشيخ ثم موثق ابراهيم بن عبد الحميد يدل على ان الانكار يحتمل لان
يكون على اعتقاد ان اول الوقت اشتباك النجوم ولا يدل على الانكار مع عدم الاعتقاد وحديث جميل لا يخلو
من دلالة على اعتبار العلة لكنه موثق ولا ادري وجه عدم ذكره في الحبل المتين وحديث ذريح لا يخلو سنده
من نوع شك بسبب احتمال عبد الله بن المغيرة في الموثق لانا الظن حاصل بانه الثقة كما يعرف من ممارسة
الرجال والتوقف في عبد الله بن المغيرة بانه الثقة بالوقف لا وجه له عندي من حفظ الكشي ولم ار وجها لعده
على في الصحاح من الحبل المتين الا ما اشرنا اليه اذ لم يتكلم احد من جمع العلماء عليها وعيره الا ربيع
خالد على من اطلع على الحديث الصحيح العادة فيه اظهر من ان يخفى ثم دلالته على نحو ما تقدم في الاول
قوله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به هذا الحديث موثق وغيره دالة على ان وقت العشاء
يدخل قبل سقوط الشفق ويؤيده الموثق الثاني والحديث الثالث واطلاق ما تقدم من صحيح عبيد بن زرارة
وصحيح زرارة والكلام فيهما قد سمعته وعلى هذا يحمل الاحاديث الدالة على فعلها بعد الشفق على الفضيلة
كصحيح الحلبي على ما في الحبل المتين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما
هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وقد تقدم الكلام فيما يدل على الفضيلة وما ذكره الشيخ من الحمل على الاضطرار
قد يستدل في الجملة بعض الاخبار كصحيح عبد الله الحلبي لوارد في السفر وفيه انه استدل به الشيخ على مطلوبه
ويحتمل الحلبي فيه وهو الاولى وما ذكره شيخنا قدس سره في الاستدلال بالصحيح الحلبي على ان وقت العشاء اذا مضى
من المغرب وقت صلوة ثلاث ركعات لو لا ذلك لما حل وقت العشاء فيكل ذهاب الشفق ما جاز تعجيلها عليه مطلقا كما لا يخفى

تقديم المغرب

تقديم المغرب على العشاء قد يحفظ ما بينه وبين الفرق بين العشاء الاخرة لا اعلم اشتباه وسعة وفي صحيح علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان
يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا وقد استفيد هذا المعنى من بعض الادلة والجمع ولما
كون آخر وقت العشاء نصف الليل والاخبار الصحيحة متظافرة به وفي صحيح ابي بصير دلالة على استحباب
التأخير والناسي الى ما قبل الفجر هذا صلوة العشاء وكذلك المغرب وقد ذكرنا ذلك في شرح الرسالة **قوله** سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا هذا الحديث صحيح وفيه دلالة على فضيلة تأخير الصبح الى ان يضيء الفجر حسنا والحديث
الاول عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ولا يخفى عدم
صلاحيته للمعارضة بضعف عبد الرحمن بن سالم ولا ادري الوجه في عدم ذكر شيخنا ايده الله في الموثق
مع اشتمال سنده على احمد بن محمد بن ابي نصر المجمع على تصحيح ما يصح عنه ثم ان مورد الحديثين زرارة موجودة
لحمله على جهة وهو الثقة في رواية بن ابي عمير عنه ومنها في رواية الشيخ هنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى **قوله** وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من
شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة **قوله** لا يخفى ان دلالة الحديث الاول على ان وقت الاختيار في الصبح الى ان
يتجلل الصبح السماء وما اعترض به شيخنا قد سره على الشيخ في الاستدلال بهما لان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة
وان يحمل ما بعد الاسفار وقت لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار فان ما تعلل الحكم من الضرورة محل بحث
اما اولا فلان محمل لا ينبغي على الكراهة على تقدير تسليمه في غير هذا المحل لا يلزم هنا بعد قيام الحكم وكون وقت
لمن شغل والمعارض بهذا الخبر الذي يستدل به على ان آخر وقت الصبح طلوع الشمس هو ما دل عدم تضيق الواجب
قبل طلوع الشمس وقد نقل الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة فقد ادرك

وظاهر هذا المنافاة لما تقدم من عدم التوقيت

الشمس

فقد ادرك العشاء تامة ثم قال قدس سره ويمكن ان يستدل ايضا لصحيحة علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن ع
عن الرجل يصلي العشاء حتى يسفر فتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه
الدلالة ان الظاهر ان الحمرة لا تكون الا بعد الاسفار وظهور الحمرة وكذا من قال يطلب كان الاستعداد الى
طلوع الشمس انتهى كلامه قدس سره وفيه ان الاصل الخروج عن الاخبار والاحاديث عن طلعة معلوم وهي بعد
العمل بها وهي لا تقتصر عن كونها مطلقة وعن محاسنه وما ذكر في صحيحة علي بن يقطين من وجه الاشتباه
صريحا في الاذان ولو كانت صحيحة جاز ان يحمل على المضطر ممكن فان مثل علي بن يقطين ربما لا يخفى عليه
بحال وبعضها ان التمام عم على عظم ممكن فلا يتوجه ان ترك الاستقصاء يعيد العموم وما لنا فيها قد ذكر قدس سره
من ان يحمل بعد الاسفار وقتا اخر وقد يقال عليه انه يكون الشغل اعم من الضرورة في الرواية مشكل اهل
في لم ولا ينبغي اخيرا ذلك جدا فان العمد يقتضي حمل الشغل على الضرورة الا ان يكلف بما يتعين منهم
ربما انها ان الاخبار الدالة على فعل الصبح ان اعم من الفجر وصاحبه فيه تركه العصبية ايضا يقتضي
تحقق الاسفار فلو كان ذلك مقتضيا الخروج عن وقتها بالاسفار ما في الاخبار وغير ان الجمع ممكن بحمل الاسفار
على وجه ما في الاضاءة الحمرة ولا يخرج من تكلف الا ان الظاهر كونه لا يحصل لان الفضائل تفوت لفضيلة
بالاسفار لا يدل على الاضاءة على حين الاسفار ويكون وقتا لفضيلة الا يخفى وقد ذكرناها في حاشية الروضة
مالا مزيد عليه فيه المقام وينبغي ان يعلم ان شيخنا ايده الله في حبل المتين عد رواية ابي بصير من الصحاح وجعل ابا
بصير فيها المرادي بهذا اللفظ والذي في التهذيب مكانه عن ابي بصير المكفوف فان كان نقله ايده الله
عن التهذيب لكن التوجيه وان كان من هنا فاحتمل اعتماده على الظاهر فانه شيخنا قدس سره من ان رواية عاصم
بن حميد عن ابي بصير قرينة انه ليث المرادي مع كونه اشار بحجته الى ان انه مكفوف وان كانت الكتب غالبا لا يكون
الا المكفوف والوالد قدس سره بعد ما ذكرت ان كلام شيخنا قدس سره في هذا المقام انه رواية عاصم بن
حميد عن ابي بصير ليث المرادي وفي الظن ان مثل هذا انه لكنه لم يحقق محل التامل واذا عرفت هذا فنقول
دلت عليه رواية ابي بصير من جملة كل الصائم الى ان يصير الصبح كالعصبية ايضا في الظاهر انه ترك العمل
بين المعروف من الاصحاب ولم يتعرض شيخنا ايده الله لبيان ذلك والعلم احزم لكتاب الصوم ولا يخفى عليه بها
حسنة الحلبي المتقدمة ان الاشكال الذي اشرنا اليه فيها مع كون الاولى حسنة توجيه ضعف الاستدلال
عنه لا يعمل بالحسن ثم ان القضية صحيح بن سنان ان لكل صلوة وقتين ربما يوجد حمل الاخبار السابقة على
الفضيلة وعدمها الى الاختيار والاضطرار لان الاختيار لا يوجد الا فيه فيه لكونه افضل وهي بيان
ان الاول فيه باعتبار اول الاختيار يعني ان اول جزء منه افضل من ثانيه ويؤيد هذا قوله ع وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر فان هذا اوضح دليل على ما قال الشيخ نعم لا سيما في المغرب فان هذا اللفظ الجملة
الدالة على انه لا يشكل بان المغرب اذا كان لها وقتا واحدا كيف يكون الاول لا يوخر الا عن عذر الا كان اللائق ان الوقت
اشتباك النجوم اسم هو ذهاب الحمرة المغربية والتصريح من شيخنا ايده الله وليلزم الشيخ ثم حيث يجعل الوقت
الاضطراري للمغرب ما بعد على انه يستقل ينتهي من ان الاختياري للمغرب ينتهي بغيبوبة الشفق والاضطراري الى ربع الليل
الا ان هذا الحديث ربما يعطي خلافه اذا لم يعلم المنافاة وقد يشكل الحال بما ورد ان للمغرب وقتا واحدا حيث
بما ذكرتم الى الحد الذي في المنتهى كما يعلم مما مر الجمع وان كان فيه نوع بعد وقد يشكل الحال بما ذكرناه

الشتباك

اشتباك النجوم هو ذهاب الحمرة فالرئيسي مطلوب الشيخ تم وفي ظني ان هذا الحديث احسن الادلة على مطلوب الشيخ
وفيه تامل مع صحته وملاحظة معنى الافضلية التي ذكرناها ولو يؤيد ذلك ما سبق في صحيح زرارة من قوله
اول الوقت افضل ووسطه وآخره فانه بالدلالة على ان وقت الاختيار اول وافضل احوط من حمله الوقتين
على الفضيلة والاجزاء اذ الاول واسطة بين ما سطر مثل زرارة الا ان يتكلف الوسط في وقت الفضيلة بان يجعل
كوقت الاختيار في الاول والوسط والآخر وربما يشكل الامر في سوق الزرارة بحديث بن سنان المتضمن للوقتين
فانه في الوسط كما لا يخفى فيما ان يحمل الوسط في كلام زرارة على نوع منا هلة او يحمل الوقت الاول على ما يتناول
الوسط وفي هذا احتمال من حيث ان الوسط لا فضيلة فيه الا ان يقال الاول موصوف بالافضلية وحديث بن سنان وحديث
زرارة فالا وضح ان يجعل الوسط ملحقا بالاخر فيها تشكيك في وجه حديث بن سنان بالصحة مع ان الاشتراك
وقت الا اشتراك مع الروايات من ابي عبد الله ع كما لا يخفى على من احاط بالرجال الا فينبغي تامل ما ذكرناه في
هذا المقام فانه حري بالتامل التام **قوله** وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن سعيد او خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرته في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول لا يخفى ان
دلالة هذا الخبر الصحيح على الوقت الاول تبنى على التقدم الكلام فيه في الوقت الاول وصحيح الاخبار
فالظاهر من ان الوقت الاول هو اول جزء من الوقت فان هذا نوع مع من يتدبر في الاخبار حق
التدبر سيما في الظهر لان الاخبار الصحيحة ورد فيها على ان الاول ما يمكن الاداء او القدم او القدمين وفي بعضها
باب القبلة قوله واوجب
الناظر في المصرح ومن احد هذا من الاخبار يجده محققا
السبع بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد لمن كان خارجا عن المسجد وهذا الكلام لا تدرك حقيقته للقدماء
الشيخ يعم ما يروى من المقتضى ثم ان الا ان وجه في كل حال الظاهر الايات كما ذكره يدل على ان الجهة المعتبرة
جهة المسجد مع ان المعروف بين الاصحاب انما هو جهة البيت وذكر بعض المحققين انه ربما يكون المعتبر المسجد
دليل على ان الجهة متسع من البيت الشريف الى الحرم فيقولون اختيار المسجد دون الحرم ثم انه يتوهم
كونها الحرم فلعله المسجد لعدم التقدم فيها ان الجهة اذا كانت هي الشطر فلا يتوهم الا ان الشطر يكفي فيه مثل
هذا وربما احتمل ان يكون المراد الحرم ويكون التعبير باسم الشريف احترازا ولكن تسمية الكل باسم الجزء
وفيه تامل ويحتمل ان يكون التعبير عن المسجد بالحرم تسمية للجزء باسم الكل وانما يقع ما فيه ثم ان الاصحاب
اختلفوا في حقيقة الجهة بعد اتفاقهم على انها هي التي اذا عمل المكلف بها يقطع بما اذا كانت مستقبلا في
ثم قال شيخنا قدس سره نقلا عن المولى احمد قدس سره ان الاوحي اذا كان اسهل العلامات فلا قائل بالتحقيق
الحال في الجهة قال شيخنا ايده الله في حبل المتين بعد الاشارة الى هذا انه كان هذا القدر غير كاف
في شرح حقيقة الجهة اذ ان لم يذكروا ما كشف عن ماهيتها في الجملة انتهى كلامه ايده الله ولا يخفى ان كلام
شيخنا قدس سره وما ذكره من عدم التمرغ للحال وان الذي ينبغي ان يكون فان الفقهاء ما هو واما شرح
حقيقتها والجهة فامر آخر وعلى كل حال فقد حد الجهة العلامة في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما
فسر السمت هنا بما يشتمل على الكعبة ويحاذيه من جوانبها او فوق والمراد بكون الكعبة فيه ان يقطع بها قطعا او ظنا
ولقائل ان يقول ان هذا التعريف لا يتم الا بمعرفة القبلة من قبل البلاد بعلامتها العلامات ثم يكون الاعتماد

من اي مكان واي مكان والا فيجب الاستدلال بالكعبة لا في جهتها كما هو ظاهر بوضع معرفة
العلامات وحدود البلاد تستفيد معرفة الجهة بالكلية الا انه يحق ان الغرض معرفة الجهة وهو فائدة
من العلامات وعرفها الشهيد في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه واعترض عليه شيخنا ايده الله بانه
لو لم يقيد بالظن ولو جعل العلامة لكان اولى وفي ظني ان ارباب العلم في هذه المقامات فكما في
بالوجدان ولهم فيها تحقيق الشيخ علي ثم العلامة المدرس البعيد انه يجوز على كل بعض من ان يكون
الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع ما بعض من علي تعريف الذكرى بان يظن كون الكعبة فيه غير
شرط وحمل السمت علي ما اشتمل المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه ولا يخفى عليك ان كلامه في الجهة والسمت
من النظر ثم ان ذكره يجوز كون الكعبة فيه يشكل بان فيه خروجا عن الجهة من حيث ان اعتبار الكعبة فيها
جزء معين في البعيد والجهة بتمامها على حسب البعيد كما هو معروف واذا كان كذلك فاعتبار كون الكعبة في كل
جزء من السمت لا يخلو من نظر وفي كلام جدي قدس سره في الروضة ما يقتضي هذا ايضا وقد تكلمنا فيه في الحاشية
وفي الحبل المتين وانما احتيج الى هذا التعريف زيادة بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لانه لولاها لصدق التعريف
على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه وقد يتوهم ان هذا يدفع بانه يصدق في التعريف حينئذ انه يقطع او
يظن خروج الكعبة عن كل جزء من السمت الذي يرجح بحيث يكون فيها في كل جزء منه لان العقل عن ذلك بل النظر
الى العلامات المعتبرة يحصل الا انه لا يخفى ان الاستقبال ان انما يتم او الظن بعدم جواز الصلاة
اليها فيتسع والنظر في احوالها والجملة حيث لا اشكال في العلامات المعتبرة بل ان الجهة هي ما اشتمل الا
اذا وضعت في مواضعها واعتبار الكعبة بما هو الغرض على ما ذكروه وان كان في عموم الآية ما قد يستفاد منه
الجهة مطلقا لولا امر واحد من جهة الى التغيير لا البعيد فالجهة على مقتضى تغير الشطر بها او بهم في ذلك
استشهادات وما ذكر الشيخ منها ما ترى والامر الى الله اعلم بحقيقة الحال **قوله** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين
بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن
محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا هذان
الحديثان لا يخفى ضعفهما على من احاط علما بالرجال فان الحسن بن الحسين في الرواية الاولى هو اللؤلؤي
وكان مستثنى من رواية محمد بن احمد بن يحيى وان كان الحسن ثقة وعبد الله بن محمد الحجال على الظاهر عبد الله
بن محمد الاسدي وقد وثق في الرجال الا انه مشتمل على الارسال واما الرواية الثانية ففيها ان طريق الشيخ الى احمد
بن محمد بن سعيد ابي العباس مشتمل على احمد بن محمد بن موسى وهو مجهول الحال وان كان في الظن انه احمد بن موسى
بن الحسن بن عقدة كما يعلم من طريق الشيخ في الفهرست الا انه لا يزيد على الاهمال وابن عقدة حاله مشهور والحسين بن
محمد بن حازم مجهول وكذلك تغلب بن الضحاك وبشر بن جعفر الجعفي ثم ان القول المتضمن الروايتين منقول
عن الشيخ وجمهور القدماء في الحبل المتين والمتأخرين كلامهم لما حرفه ان اصحابنا بهذا القول يجعلون نفس الحرم
قبلة ولو خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان القبلة المسجد بجهة الحرم كما هو المراد حققت
في جهة الكعبة والوارد على المتقدمين انه لزوم الحكم ببطلان صلاة الصف المستطيل عن مقدار الحرم وقد حاوله

الشهيد ثم في الذكرى التي يظهر منها الرواية بان ذكر المسجد والحرم انما هو اشارة الى الجهة بنفي الحل عنه وفي
شرح الرسالة قد ذكرنا ما لا يكفي به من توجيه الكلام **قوله** الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل لا يخفى
ضعف الطريق من حيث ان طريق الشيخ الى الطاطري وهو علي بن الحسن مجهول هنا وان كان في الفهرست
ذكر ان في كتابه الفقه رواية عن الرجال الموثوقين بهم وبرواياتهم الا ان رواية هنا في هذا الكتاب لم يعلم
من كتبه وان كان في الظن ذلك واما رجال الرواية بعد الطاطري فالامر فيهم ضعيف عند الصحيح وان
كان موثق بمنزلة كان اعتقاده فاسدا في مذهب الطائفة على رجال الغيبة الثانية كما ذكره
الشيخ في الفهرست والجعفري سماعة مخالف لهم لكنه موثق وعلى كل حال فقوى الرواية دلالة على ان هل
في القبلة وفي الفقيه حديث ساحة وان رجلا قال للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال
اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يسارك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
والاجمال الواقع في المتن يدل على ما ذكره من سهو الناقل وهو الخطيب والجعفي اعتبار الحديث حيث ذكره في الفقيه
وما يقتضيه وهو ان امر القبلة صحيح بعض الاخبار مثل قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وظاهر الآية
واما استبعاد بعض الافاضل اشتراط ذلك مع تقدم على ذلك شيخنا قدس سره من ان امر القبلة لو كان يحتاج
الى علم الهيئة مع كونه علما دقيقا لكثر المكلفين بالتكليف به بعيد عن الشرع وقول بعضهم والتعويل في
تقليد اهل ذلك العلم فيهم بعيدا ذا تقليدهم مع عدم علمهم ليس من قواعد الشرع الا الظاهر انه لابد
من الاشتراك او قول بعض الحكماء الذين لا يعلم الاسلام فضلا عن العدالة فقد اجاب عنه شيخنا ايده الله
بكلام طويل في الحبل المتين ما اراده ومن قف عليه **قوله** فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند
الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة اعلم ان ابن بابويه رحمه الله في الفقيه روى عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والشيخ كما ترى رواها يجزي
التحري والفرق بين التحري والمتحير يحكى بالزيادة بالتحري الاجتهاد الا ان رواية ابن بابويه ولا ترجيح بانه اثبت
في النقل اذ تجويز العجلة في نقل الشيخ ظاهر كما يعلم من مواضع وغيره بل ذلك ما رواه في الفقيه بطريقه
الصحيح الى معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له
قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير فاينما تولوا فثم وجه الله وقد حكى في المختلف عن ابن ابي عقيل الاحتجاج
على ان ابن ابي عقيل وهو ظاهر الصدوق والوجه فيه ظاهر فان قلت قد حكي في المختلف عن ابن ابي عقيل
انه ذهب اليه ابن بابويه بزرارة وفيها يجزي التحري كما في التهذيب ايضا لا نقل الشيخ قلت الذي يقتضيه
السند في المختلف نقل الاحتجاج من نفس الرجل الناقل بحيث يكون ذلك ولا يبعد ان يكون في هذه المسألة
من هذا القبيل فيكون ما نقل الرواية من التهذيب والحال واحدة ثم ان المحقق العلامة في المختلف كما ذكره
كما ذكره انه لا يتعين الرواية من الفقيه فانه ادل على مطلوب ابن ابي عقيل ثم يستبعد قوله هذا والمعلق
له الاربع جهات فالظاهر ان الاولى عدم من دونه بضعف خراش واسماعيل بن عباد المجهول الحال ولا يخفى
ان الرواية عن عبد الله بن المغيرة في الاولى وكذا في رجال الثانية عن بعض اصحابنا والمعول عليه ان عبد الله بن المغيرة

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ان السند اذا صح اليه لكفى وان كان من بعده غير جامع لشرائط الصحة
والكلام فيه واسع المجال وما ذكره في الذكرى من الاعتضاد بعمل عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة
الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب مفتون بالاجتهاد
ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها
دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح او بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع بها قوله انه
محل بحث اما اولا فلان ما ذكره من الاعتضاد بعمل عظماء الاصحاب فانما يتم لو كانت الشهرة بين المتقدمين
والمتقدمون بهذا القول انما هو عن الشيخ وابن ادريس ثم لسنا نعرف نقلها عن اكابرهم القول به والشهرة
لما تحرر في الاعتضاد بها كلام واما ثانيا فلانه لا يلزم من الرواية سقوط الاجتهاد بالكلية بل لا يبعد
ان يكون المراد في الرواية بقوله ان هو لان الحاقين عليا يقولون اذا طبقت عليها او اطلقت فلم تعرف
الجهة كما والنهر سواء في الاجتهاد انه لا ... الانكار على الشيعة في دعوى انهم لا يعلمون بالتحري
والحال ان الاجتهاد في بعض الاحوال مثلا اذا لم يعرف لها حاصل التحميم فاجابهم بان الصلوة الى
جهات تحصل القطع فلا اجتهاد يوجب العمل بالظن وهذا الجواب مثل انه احمل الراوي لعدم كون الاعلام
بالصلوة الى اي جهة شاء انما الاهل الحلال بل هو من خصائص نبينا عليهم السلام كما يظهر من تفسير الآية
في الخبر الصحيح في الفقيه وينبغي ان يعلم ذلك كله ما اشتملا الاجتهاد الذي ذكره انه مفيد القطع موضع نظر
يعرف من مظان الاجتهاد في القبلة على تقدير ارادة القطع فالصلوة الى اربع جهات محصلة للقطع وقد ذكر
في حاشية الروضة كلاما مرادنه وقفت عليه فيه نقل عن ابن طاوس القول بان المتحير يعمل بالقرعة ولم نقف
على دليله واحتمال الاستدلال بعموم ان القرعة لكل امر مشتبه مشكل اولا بتوقفه على ثبات هذا العموم
حتى للعبادات وثانيا على تقدير تسليم العموم فالمخصص موجود فهم الا ان يعلم بالاخبار اوجبا
زيادة الاشتباه ولا يخفى عليك الحال قوله علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده هذان الحديثان معدودان من الصحيح اما الاول فلا ريب فيه اما الثاني فيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال العلامة في الخلاصة ثقة وربما يتوقف في توثيق العلامة وحده حيث انما يعمل على النجاشي وكتاب
الشيخ كما يشهد به التتبع وفي النجاشي لم يذكر توثيقه بل ذكره في كتاب الشيخ والحق ان فيه ما فان النجاشي
وثقه في ابن ابنه اسمعيل بن همام واما الشيخ في الكتابين فلا يوقف فيه من جهة سليمان بن خالد لعدم العلم ان روايته قبل الشك
لم يعلم الحق انه في العلم فيه بحرحه مع بقاء نوع كلام اما التوقف باشتراكه بين غير موثق فلا وجه له لان
عن الموثوق من اصحابنا كالكاظم والصادق فيما بين خالد المعتبر الاقطع عند الاطلاق لا وجه له يظهر كما يعلمه من تطلع
على الرجال في الاطلاقات ثم ان في اطلاق الحديثين وامثالهما من الاحاديث الى آخر الباب كما ترى دلالة على
عدم الاعادة بعد خروج الوقت سواء كانت الصلوة الى الاستدبار او لا فلا ادري وجه الاستدلال الشيخ على ما

فصل للمفيد

فصل للمفيد تم من ان مع الاستدبار يعيد الصلوة ان كان الوقت باقيا او منقضيا ونقل في الخلاف عن الشيخ
الاستدلال على الاعادة مطلقا برواية عمار الآتية واجاب عنها بالطعن في السند وقال ولو سلمنا صحتها لم
يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يدل على انه في الوقت ونحن نقول بموجبه وهذا
الجواب متوجه ولا يخفى ما في قوله في الرواية الآتية بخبرها ضعيف من الدلالة على وقوع الاجتهاد فعليه الجمع
الاول قوله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على
غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة
عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن معمر بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة لا يخفى ان المراد بمحمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
في الحديث الاول واحمد في الحديث الثاني ابن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ثم ان اطلاق الحديثين الاولين
مقيد بالثالث التصريح فيه بان ما بين المشرق والمغرب قبلة وعدم الاعادة وان كان الحديث مقيدا بما اذا لم
يبلغ الانحراف نفس المشرق والمغرب لدعوى الاجماع على الاعادة في الوقت في هذه الحالة على انه ربما يكون
ظاهرا في عدم التناول لنفس المشرق والمغرب كما لا يخفى واحتمال التخصيص حديث معمر بالحديثين المتقدمين
حمله على ما اذا خرج الوقت قوله فليكن دفعه بان قوله وما بين المغرب والمشرق قبلة لا يناسبه لو ناسب
عدم الاعادة مطلقا فان قلت لا يمكن حمل هذا الاطلاق على ظاهره من حيث انه يقتضي ان ما بين المشرق
والمغرب مطلقا وليس كذلك قلت خروج هذا بالاجماع لا يستلزم خروج ما عداه اما ما ذكره في المنتهى من
الجواب عن هذا بان الحديث معمر يحمل على ما بعد الوقت خلافا للاصل وهو زيادة الذي يترتب الاعادة
فقد يتوجه عليه ان اشتغال الذمة بالعبادة متحقق الثبوت والخروج عنه غير معلوم فيبقى المكلف تحت العهدة
نعم ما ذكره من الجواب ان يقال ان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا اصلا لان الحديث
الدال على الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى على غير القبلة وحديث معمر يدل على ان ما بين المغرب والمشرق
قبلة فلا يكون منافيا ولا اعلم ما يمكن ان يجعل وان كان يتوجه نوع كلام من حيث ان المتبادر من الصلوة
الى غير القبلة القبلة المعهودة وكون ما بين المشرق والمغرب قبلة انما هو لمن لا يعلم القبلة لما اشرنا اليه
من ان الحديث يبنى على الاطلاق ولا يتحقق الا في تكرير وحديث معمر دلالته على ان القبلة ما بين المشرق
والمغرب ليست القبلة المعلومة بل هي القبلة المضطر اليها كما في تتميم الحديث وقد ذكرنا ما ينافي في قبلة المتحير
والله اعلم بحقائق احكامه باب الاذان قوله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان قوله ربما يتوجه في الحديث الاول مع صحة ان يقتضي
صحيح محمد بن مسلم الآتي حيث قال يجزيك اذا اذنت واقمت ان يصلي خلفك صف من الملائكة وان اقمت بغير اذان

الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بان يقضي ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه اذا تاملت ما ذكرناه يظهر لك
ان الفائدة الاخرى التي ذكرها ساقطة لمنع الحصر وحينئذ لعدم دلالة الحديث على المطلق ثم ما ذكره من ان قوله عليه السلام
ولا يكون بينهما الا جلسة الذي يقتضيه النظر في الحديث على ما ذكرناه في معناه الا يكون بعد [illegible]
من حمل السند بعينه انا [illegible] داوم طلوع الفجر ان لا يكون الا ركعتا الفجر الا ان يكون الفصل [illegible]
من الليل وفي تعريف الركعتين اشارة الى ما ذكرناه من [illegible] بان ما عداه ليس بسنة فكيف يدل
الحديث على ما [illegible] وهذا يجوز في لفظ فاء فتح الهمزة وسكون الفاء [illegible] التي يدل
مع طلوع الفجر ويجوز الكسر والضم [illegible] لا النصب [illegible] كما ذكره شيخنا ايده الله اذ لو ثبت ذلك لعلم
ان الحديث الثاني [illegible] الاذان قبل الفجر في الجملة حيث قال لا باس وان كان [illegible]
كلام ولذلك كان الاولى ذكره في الحبل المتين ونعم ايده الله انا [illegible] والاصحاب [illegible]
الامرين معلوم ان اما الاول فلان اطلاق ابن سنان موجود في الاول لكن الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام
وان كان كذلك في الاول الى الثاني لا احدهم [illegible] وما الاصحاب [illegible] في المتشبع
وجه ما حاصله ان المتقدمين كانت عادتهم انهم اذا احتفظوا عن احد الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] فادة اخرى [illegible] مقطعا
[illegible] حصل الاصحاب [illegible] في الحديث فليتامل
قوله محمد بن سعيد عن فضالة [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا لا يخفى صراحة كلام المفيد ره في عدم جواز
الكلام في الاقامة مع الاختيار ونقل عن المرتضى الموافقة على ذلك وهذا الحديث ظاهر فيه على
وبوفيه رواية [illegible] حيث جعل الاقامة من الصلوة فانكار قوله عليه السلام [illegible]
يتكلم بعد [illegible] الاقامة [illegible] على الشيخ ره انه ذكر رواية [illegible]
[illegible] في كلام المفيد ثم [illegible] الدالة على تسويغ الكلام في الاقامة [illegible]
محمد بن سنان [illegible] وما ذكره في [illegible] الكلام بعد الاقامة
[illegible] الطريق الاولى [illegible] الشيخ
[illegible] على حال الضرورة [illegible] ثم ما استدل به من صحيح
ابي عمير صريح في تسويغ الكلام في الاقامة [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الحديث قوله
وعلى هذا لا يخفى ان كلام الشيخ ره في استدلاله من النظر [illegible] الجمع [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] على التحريم بعد الاقامة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحبل المتين [illegible] من الكلام
في اثناء الاقامة [illegible] وهو عند المفيد والمرتضى [illegible] على ظاهره من التحريم [illegible]
على الكراهة [illegible] احتياج الكلام [illegible] الكراهة [illegible]
على الوضوء [illegible] الكلام في الاقامة الا ان شيخنا ايده الله [illegible]

صلى خلفك صف واحد فقيم افضلية الاذان مطلقا فكيف يترك الامام مع ان اقتضاءه كان يدل على الدوام
وما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] الحديث الاول [illegible] على عدم تأكد الاذان في حق [illegible]
الاعم من الاذان الاعلام وهو [illegible] اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان [illegible]
الاذان هنا ذكر [illegible] ثم قال لا كان يدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب [illegible] على
سقوط اصل الاستحباب [illegible] في الدوام [illegible] في اخلال الامام بالمستحب احيانا [illegible]
اما اولا فما ذكره من ان الغرض الاعم من الاذان الاعلام محل كلام والحديث الذي نقلناه عن محمد بن مسلم
شاهد صدق على الاشكال واما ثانيا فلان ترك المستحب [illegible] كما ذكره اما [illegible]
الذي [illegible] كان فلا [illegible] عن [illegible] الاستاد [illegible] الحبل المتين [illegible]
[illegible] يكتفي ان يصلي [illegible] اذان مؤذن البلد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصلوة في البيت وحده والحديث الثاني صريح في ان المراد بالاول اختصاص الحكم بسقوط الاذان
[illegible] الحديث الاول [illegible] الثاني وعدم التنبيه [illegible] في المقام [illegible]
ذكره الشهيد [illegible] الاذان في جماعة [illegible] الحكم [illegible]
عن بيان وجه العمل اذا لم يسمع الخطيب السلام قوله وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الصلوة اقامة [illegible] الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible] قال [illegible] عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس
[illegible] على الاقامة في [illegible] الصلوات
[illegible] قوله لا يخفى ان هذا الوجه
[illegible] من الاصحاب [illegible]
بالمفهوم الذي [illegible] الاجماع [illegible] من الوجوه [illegible]
زيادة الفضيلة [illegible] في الحديث الاول على [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الحبل المتين [illegible] في هذا المقام
في حاشية [illegible] قوله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون
بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر
فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قوله في الحديث الاول مع [illegible]
دلالة على عدم الاعتداد بالاذان السابق على الفجر [illegible] ان ذلك ينفع الجيران دليل على ان فائدة
هذا الاذان نفع الجيران لا المصلي بالاعتداد به [illegible] في الحبل المتين [illegible] على جواز
تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر [illegible] وهو [illegible] من عدم
جواز الاذان قبل دخول الوقت [illegible] المساواة [illegible] الصبح في المنع [illegible]
فايدة الاعلام بدخول الوقت [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] ولا يكون بين الاذان والاقامة

[illegible] على المفيد [illegible]

الا الركعتان

التحريم بعد الاقامة الى التسعير وكان من المقنعة هذا وكلام الشيخ قد عرفت ما فيه ثم العجب من شيخنا
قدس سره انه قال لما اكد اهتمامه في الكلام في اثناء الاقامة فلما رواه حماد في الصحيح وذكر
الرواية الى ان قال وانما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ولا يخفى ان مورد الرواية خلاف ما هو مطلوب له
على ما ذكره وعبارته كان عليه ان يبين ذلك لانه مهم قوله سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها
ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله الذي يستفاد من ملاحظة هذه الاخبار
الصحيحة ان لا اقامة على المرأة اصلا اما الاولى فظاهر واما الثانية فلان السوال فيها عن الاذان والجواب
من الامام عليه السلام كما ترى اذا شهدت الشهادتين فحسبها ظاهر ان المراد من الشهادتين شهادتا الاذان او مطلق
الشهادتين والثالثة السوال فيها عن الاذان والجواب بقوله حسن ان فعلت راجع الى المسئول عنه فما ذكره
شيخنا ايده الله من دلالة الحديث الخاص بعين صحيح جميل على عدم تأكد استحباب الاذان والاقامة للنساء
محل بحث فان الدليل على اصل الاستحباب لم يذكره وان كان العموم فالخاص مقدم وفي الفقيه نقل رواية
مرسلة ان لا فضل للنساء الاذان والاقامة وربما يحتمل ان يكون من كلامه لا من الرواية ولعل ارسال الرواية
لا يضر من ابن بابويه لاثبات الاستحباب لكن غير معتمد الرواية فيه ذلك كشيخنا قدس سره وقد اجمع الاصحاب
على مشروعية الاذان للنساء وذكر الروايات ولم يذكر الاقامة في الاجماع ونقل عن المعتبر جواز اذان
المرأة للنساء ويعتددن به وان عليه علماءنا [illegible] جوازه [illegible] لمن [illegible] ان [illegible]
لان الاذان منصب الامامة والاذان للمحارم وكذا الاذان للنساء في الاعتداد بجواز السماع اما الاجانب فقد
قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت فعلت منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت فلم يحصل
به عدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكان مرتبا على ان صوتها ليس بعورة فلا
يحرم على الاجانب سماعه وفي الذكرى يحتمل ذلك وقد ذكرنا ما لا يحضر في حاشية الروضة وبينا هناك ان دعوى عدم
المانع من الاعتداد لا يحكل كلامه لان دليل الاعتداد بالاذان العموم بعد اللتيا والتي حتى يثبت في الرجال بكل عموم
من طلع على حقيقة الحال قوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ذكر شيخنا الشهيد ثم في
الذكرى ان المراد بالافصاح بالالف والهاء اظهارهما لا المراد بهما الالف التي بين لفظ الجلالة والهاء في اخر الجلالة
خطا وهما وكذلك الالف والهاء في الصلوة ونقل عن بعض ان المراد بالهاء هاء اله [illegible] اشهد ان لا ووهام
هاء الله لانهما مبنيتان قال شيخنا ايده الله وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها
نفسها باب عدد فصول الاذان والاقامة قوله الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله سيأتي
من الشيخ رحمه الله التكبير الواقع مرتين في هذا الحديث على ان المقصود افهام السائل كيفية التلفظ به وان المعلوم
كما انه لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والحق في هذا الحمل مع كون السائل عبد الله بن
سنان ولولا الاجماع المدعى على تربيع التكبير في الاذان مع دلالة معتبر الاخبار عليه لامكن الجمع بالتخيير
وسنانهم في صحيح صفوان بن مهران ان الاذان مثنى مثنى وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء ان ابا جعفر
كبر واحدة واحدة في الاذان فقال له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ولا يمكن حمل
المطلق على المقيد لبعد ذلك ويمكن ان يكون ذلك دعوى الاجماع ربما يبطل الخطب مع الاخبار المعتبرة واعلم
ان شيخنا قدس سره قال في المدارك ان الذي يجوز في السفر وعند العجلة نقص الاذان والاقامة بافراد
فصولها لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح وذكر الرواية المتقدم محصلها ثم قال وما رواه بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة
وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر انتهى كلامه قدس
سره ولا يذهب عليك ان الرواية المعتبرة انما وردت في الاذان والرواية بين الحسنة والضعيفة في الاقامة لا يخفى سندها
من القصور وكيف يجمع عليهما في الحكم الشرعي ثم ان رواية بريد مضمونها تقصير الاذان كما تقصر الصلوة
وهذا يحتمل الاختصاص بالقصر مما لا ينافي صحيح ابي عبيدة المتضمن ذكر الاستعجال الا ان يقال
قوله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو عن عبد الحميد
الحسن بن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة
خير من النوم ولو ردت ذلك لم يكن به باس الشيخ هذا بين الحديثين بما يتضمن ذكر هذه الالفاظ
فانهما محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه اقول ما يستظر في حمل الخبرين الاولين على التقية اما الاول فلتضمنه التثويب
في الاقامة والمعروف من اهل الخلاف القول به في الاذان واما الثاني فتوجه في امكان حمله على وجه لا يطابق
مذهبا وهو ان المراد به النداء بهذا اللفظ بغير الاذان كما يفهم من قوله ولو رددت ذلك لم يكن به باس ووجه
الحمل على التقية ولعل غرض الشيخ ان ذكر الامام عليه السلام ذلك تقية بمعنى ايهام الحاضرين ووقوع ذلك في
الاذان الا ان ظاهر كلام الشيخ بعد ذلك ان الاستدلال بصحيح معوية بن وهب محل كلام لان التثويب بين
الاذان والاقامة يحتمل امرين احدهما ان يراد بين الاذان وبين الاقامة بمعنى كونه بين فصولهما فالكلام في الاقامة
مثل الكلام في عدم معرفيته وثانيهما ان يراد بين الاذان والاقامة لا بين فصولهما وهذا الاحتمال غير بعيد وجه
يحتمل ان يراد ما تريد الاشارة الى ان هذا التعريف لا يصح فلا دليل على ما طلبه الشيخ من الحمل على التقية وفي الحمل
الشيخ ما دل عليه الحديث التاسع عشر مما تقدم من معرفة التثويب بين الاذان والاقامة مما ادى الى الاثبات
بالحيعلتين بينهما ويمكن الجمع على ان يحمل على ترك التثويب بمعنى قول الصلوة خير من النوم ولا يذهب

عليك دلالة كلامه على معنى آخر واعترضه باحتمال معنى الصلاة خير من النوم والحال انه قد حصر في ان

واما الاول فهو منقول عن بعض العامة من اهل التثويب بما يقال من الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح

الاذان ثم يقول القائل لكن لا يبعد وحينئذ يحمل الحديث عليه بان يراد بالاذان المعهود وهو الصبح واعلم ان

المحقق في المعتبر حكى ان في كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله

ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على

التقية وقال [illegible] هذا التأويل [illegible] فان في جملته لا اذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو

كان للتقية لما ذكره لكن لا وجه ان يقال انه [illegible] روايتان عن اهل البيت اشتهر [illegible] وقد يجاب [illegible]

الشيخ [illegible] في الرواية التلفظ بحي على خير العمل جهرا [illegible] المخالفة في التكبير والتهليل

لدعوى الاجماع كما تقدم

باب كيفية الصلوة وصفتها

قوله وعنه عن حماد بن عيسى عن [illegible] بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه

قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه

حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى

يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه

حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع

يديك حذاء وجهك هذه الاخبار كلها معتمدة في الصحيح وعنه عن الحسين بن سعيد وقد استبعد رواية

الحسين عن فضالة تارة بواسطة حماد وتارة بغيرها ولا بعد فيه وقد يشكل [illegible] عن فضالة بواسطة

الحسن كما يعلم من الرجال [illegible] الا انه لا يضر بالحال [illegible] وأما [illegible] حماد فهو [illegible]

عدم الاختصاص بالحسين في الرواية عن فضالة لجواز ان يكون في البين من [illegible]

عدم وجدان الواسطة المجهول الحال [illegible] ثم ان الاصحاب قد [illegible] ان يكون ابتداء

التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه [illegible] من الحديث [illegible]

الحلبي الآتي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات

الحديث [illegible] التكبيرات المستحبات بعد تكبيرة الافتتاح ونقل عن السيد المرتضى رحمه

القول بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها محتجا باجماع الفرقة [illegible] بين حد [illegible]

والحديث [illegible] الرفع اسفل من وجهه والثاني على [illegible] يكاد يبلغ الاذنين [illegible]

الاستحباب [illegible]

الذي [illegible]

بن سالم العطار ابو جعفر [illegible]

ان الظاهر هذه العبارة ان الموثق [illegible]

واسماعيل بن [illegible] وذكر بعض الاصحاب انه ينبغي ان يكون

الاصابع

الاصابع مضمومة وقيل الضم [illegible] ولم اقف على ما يدل عليه وحكى شيخنا [illegible] ان بعض الاصحاب قال

ان ضم الاصابع [illegible] الآتية [illegible] ضم الاصابع [illegible] على

[illegible] حال القيام [illegible] السجود حال التشهد لا حال التكبير وهو كذلك [illegible]

[illegible] على [illegible]

على حاله من ضم الاصابع [illegible] قوله والحسين بن سعيد عن

فضالة عن [illegible] قال [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

فقال [illegible] قال ذلك الفضل [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي [illegible] السبع افضل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

في ارادة [illegible] في المقام [illegible] ابي جعفر [illegible] على فضالة [illegible]

[illegible] الاطلاق في [illegible]

[illegible] بالغرائض [illegible]

[illegible] صلوة الليل [illegible] الوتر [illegible]

[illegible] كذا ذكره [illegible]

[illegible] جماعة من الاصحاب

[illegible] التخصيص [illegible] الاخبار [illegible]

على ذلك قوله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم

كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع

تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة [illegible]

الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام

ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه

على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله

سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك [illegible] على التكبير

المستحبة [illegible] الافتتاح [illegible] قوله

ونقل [illegible] الذكرى [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت

الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني

ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر

ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر

تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين

ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب [illegible] علي بن [illegible] عن ابي نجران

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك
في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة قوله اعلم ان الرواية الاولى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
كما ترى لفظه ابيه ساقط ولعله من سهو القلم ثم في الكافي وبعد وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الخ الى آخر الآية
الثانية ولا يخفى ان الرواية الاخيرة فيها الحسين بن سعيد معطوف على علي بن حديد مع ابن ابي نجران عن جميع رواتهم
عن حماد بن عيسى لان الحسين بن سعيد ... كون ابن ابي نجران يروي عن ابي جعفر ... يحتمل ان ... من اصحاب
الرضا عليه السلام ثم ان ما يستفاد من الروايتين الاولى عدم وجوب السورة ولم اجدها مذكورة في ادلة عدم الوجوب
وجه ذلك ان المقصود منها بيان كيفية التوجه فقط ولهذا ... لم يذكر بقية افعال الصلوة ثم يستفاد — وسلم
منها عدم ... النية ... كما ذكره شيخنا ايده الله في الحبل المتين ... المستفاد
من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر
النية ... عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من
العبادات وغيرها ... وكذا ... ان ... بلاحظ ... الى ... النية
في الحقيقة ليس الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين ... وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل
الفعل ملاحظا غايته التي ترتب عليه ... بعض ... ولو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية كان تكليفا
بما لا يطاق ... ان يقول عليه ان الذي لا ينفك عنه عاقل هو مطلق القصد لا القصد المعلل بغاية
فلا ينفك عنه واضح ... التكليف بما لا يطاق انما هو من دون النية التي هي مطلق القصد لا القصد المعلل
غاية وما ذكره ايده الله من التعميم في العبادات ينبغي ان يستثنى منه الصوم كما يظهر من ملاحظة احكام هذا
وفي الحديث الاول الامر بالتعوذ وقد قيل انه محمول على الاستحباب وادعى الشيخ ره في الخلاف الاجماع على ذلك
ونقل عن ... القول بالوجوب واستقربه شيخنا ايده الله وهو محتمل وربما يقال ... وجه تاخير التعوذ
عن التوجه ... في ... ولذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية ويمكن الجواب بان المقصود بالتوجه الدخول
... الآيات في الجملة ... ان الحديث مخصص ... ويمكن الاستفادة ... في التكبيرات — تغيير
على الاولى على النهج المذكور في الرواية محل كلام ... الاستفادة من الاخبار السابقة ... تدبر وفي
بعض العمومات ... ذلك ... وصورة التعوذ على ... في ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... الاصحاب وحملوا ما روي من جهر الصادق عليه السلام
بها على بيان الجواز كما ذكره شيخنا ايده الله قوله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك اعلم انه قد استدل بهذه الرواية الصحيحة
على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الاخيرتين ... حيث قال ان المستحب ما هو بالجهر في الركعتين
الاولتين دون الاخيرتين ... قوله اني قد ذكرت ... على ... في حاشية
الروضة في بحث التسبيح في الاخيرتين ... صفوان ... صلوة ... الاولتين ...

الصلوة الجهرية والاخفاتية ... ثم لو كان ... وغيرها ... واطلاق الصلوة على
الركعات ... الاطلاق ... شاهد صدق بما ذكرنا ... مولانا الاردبيلي
اورد على هذا الاستدلال بانه موقوف على كون الامام عليه السلام كان يقرأ في الاخيرتين فان الادلة على ترجيح
التسبيح ... ولا يخفى ما يتوجه على هذا الجواب ... ترجيح التسبيح على ما سبق
ثم ان قول صفوان ... ما سوى ذلك من القرآة لا مطلق الاقوال ... كما ستعرفه ان شاء الله
قوله وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
علي الحلبي ... الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان
شاء جهرا فقال افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة ...
من السورة الاخرى ... ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... عليه السلام
... علي بن محمد ... ان الرواية ... سعد بن عبد الله ... محمد بن علي الحلبي ...
عن الحسين بن سعيد ... محمد بن علي ... ابن ابي عمير ... احمد
بن محمد بن عيسى ... قوله ثم ... على التخيير
في البسملة بين الجهر والاخفات ... شيخنا ... في الاستدلال
على الاستحباب ... ولا ... صفوان ... المتقدمة ... الحقيقة
في الاصول ... وعدم قرآءة البسملة مع السورة فقد
يشكل ... الاستدلال بها وقد يجاب بان بعض الروايات ... طرح جميعها وفي هذا
كلام ... الشيخ ... ان ... التبعيض
لا ... التبعيض ... السورة ... على ... قرآءة البسملة الفاتحة مع السورة
جائز ام لا ... وهذا الحمل ... الاتفاق
من طرح الرواية ... ان ... الرواية الصحيحة التي ذكر الشيخ ره ... عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يفتتح القرآءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في
اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ... شيخنا ايده الله ... اشكل الحديث على القول بعدم
وجوب قرآءة السورة ... على التقية ... الى ...
كلام ايده الله ... حديث منصور بن حازم الآتي ... طريقه ...
محمد بن عبد الحميد ... سيف بن عميرة ... المتقدم ... محمد بن احمد بن يحيى
لا ... الاخبار ... على وجوب السورة ثم
... الوجوب ... الشيخ ... الادلة على عدم ...
... منصور ... قرآءة ... سورة
... على الحمل ... على ... فكذا ... على ...

في حقيقته ومجازه انتهى المنع [illegible] من كلامه ايده الله ولقائل ان يقول انا اذا حملنا النهي هنا نقص على الكراهة
فكيف تم حمل رواية الحلبي حيث قال فيها لا بأس ينبغي ان يكون الجواب بنعم لارادة الرجحان المبهم الا ان يحمل
قوله لا على عدم التعيين ولا يخفى عليك الحال [illegible] فلا يحمل على التقية [illegible] لما سمعت من الاجماع
بالفاتحة [illegible] ويختلج في البال ان يقال ان رواية منصور بن حازم انا لو حملنا النهي عن [illegible] على التحريم
لا يلزم منه وجوب السورة التامة بل لو كانت مستحبة يحرم تبعيضها لكان [illegible] فلم يجوز تركها اصلا
ولا يجوز فعلها بغير [illegible] وعلى هذا فلو استدل على شيخنا ايده الله [illegible] لا يلزم من جواز ترك السورة جواز
تبعيضها لما ذكرناه امكن لكن [illegible] عما ذكره من [illegible] استعمال النهي في حقيقته ومجازه لولا ما اشرنا اليه من صحيحة
الحلبي فليتأمل في هذا الكلام قوله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة قوله
على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من ان ذلك لا يجوز الا الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به
حاجة او تخوف شيئا هذه الاحاديث كلها معتبرة الاسانيد ولا يتوقف في رواية احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير بلا واسطة [illegible] وما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل بدلالة ما ذكره اولا محل
كلام لان ما تقدم من رواية منصور بن حازم سمعت الكلام فيها واما رواية حسن الصيقل فحال اسنادها
معلوم لغير الشيخ ثم حيث لا اعتماد له على الاسانيد وعلى تقدير تسليم صحتها فالدلالة فيها [illegible]
جهة مفهوم الشرط [illegible] وتقرير الامام عليه السلام [illegible]
واضح الدفع واما رواية عبد الله بن سنان ففيها محمد بن عيسى عن يونس والحال فيهما مشهورة وتقدم
الصحة فالدلالة [illegible] مفهوم الوصف والتحقيق [illegible] كما ذكرناه في الاصول [illegible] الشيخ
يقول وهذا [illegible] خبر الصيقل [illegible] مع الاختيار [illegible] الاقتصار على
الحمد [illegible] الضرورة فلا يكون
على [illegible] في مفهوم الوصف [illegible] ذكرناه في كتاب
الاصولية [illegible] في هذا المحل [illegible] العقلاء [illegible]
اذا [illegible] مفهوم الوصف [illegible] ان الذم على [illegible]
كان [illegible] مفهوم اللقب [illegible]
الذم يتحقق مع [illegible] مخالفة الوصف [illegible]
الخلاف في مفهوم الوصف [illegible]
صورة [illegible] العلة [illegible]
معروفة [illegible] قوله [illegible]
ان القراءة في الفريضة بفاتحة الكتاب [illegible] في الاصول فان قلت اذا تحقق في

الوجه الاول

الوجه الاول [illegible] في اللغة [illegible] عدم النقل قلت العرف [illegible] ذكرناه ففي الغنية كذلك
[illegible] النقل لكن لا ينفع في مطلوب [illegible] فاذا عرفت هذا ظهر ان الكلام
الشيخ رحمه الله محل تأمل [illegible] الحديث الذي ذكره آخرا [illegible] بان الحاجة اعم من الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] على الضرورة [illegible] لاصحابنا في الاستدلال
آخر ذكرنا بعضها في شرح الرسالة [illegible] قوله واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن [illegible] بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول
على انه يجوز ان يكررها في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] جواز [illegible]
ما [illegible] الاشكال [illegible] ثلث آيات يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السور
اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصر سورة سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والاجماع اجماع
قد انعقد على انها جزء من كل سورة [illegible] البسملة
من قبيل تسمية الجزء باسم الكل [illegible] على وجود سورة ثلث آيات انما هو بالمفهوم
ودلالة المفهوم ليست [illegible] في الاصول [illegible] وجود سورة ثلث آيات لا يكون
المفهوم [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى حيث قال
الشهيد [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
فان قلت [illegible] العلم بالقرآن
لا يلزم [illegible] التي ذكرها الشيخ رحمه الله لبيان
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] على جواز تكرير السورة الواحدة [illegible] قراءة الاخلاص في الركعتين
ولا يشكل [illegible] بان [illegible] الجواب [illegible] وعن
ظاهر الحديث [illegible]
[illegible] قوله ومن يريد [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
[illegible] في الفريضة [illegible]
بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر [illegible] في الفريضة [illegible]
الرواية [illegible] على الكراهة [illegible] في [illegible] على المعنى [illegible] فلقد
[illegible] الصحيح [illegible] عن علي بن جعفر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الكراهة [illegible] في الاخبار [illegible]
على [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بقراءة الواحد [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]

عن الصلوة فالنهي لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وقد يقال ان مراد العلامة ره كون
فصل قراءة السورتين معاً هو المقتضي لحكم الاتيان بالمنافي حيث ان المنافي مؤد بين السورة وحملها
وكون السورة الواحدة موجودة مع المنضم اليها لان النهي يتناول الوحدة الا انهما لا ان يقال ان قصد
الوحدة عن عملها [illegible] ظاهر بعض الاحاديث المعتبرة النهي عن القراءة الا بسورة سورة فاذا
حمل النهي على التحريم كما هو مذهب المحتج يفاد اعتبار الوحدة والتعدد غيرها مؤد بين نعم لو حصل القران
بعد قراءة واحدة بقصد الوحدة امكن توجيه ما ذكره [illegible] ان يقال ان الصلوة
كيفية متلقاة من الشارع فمتى تغيرت الكيفية لم تصح مخالفة المنافي مؤد بين والنظر الى الاجنبية غير
مناف للكيفية وقد مر تحقيق الكلام في هذا في حاشية الروضة في مسئلة المتابعة في الجماعة **قوله** وايضا
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاوله غير ان جميلا قد روى ضد ذلك
وهو ما قدمناه من قوله ولا تقولن آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان [illegible] وما ينقض هذه
الرواية ويوافق رواية [illegible] يجب الحكم على فساد هذه الرواية التي تفرد بها [illegible] ما ذكر فيها جزو
ولو صح هذا الخبر لكان محمولاً على التقية لانه لا ريب ان الحمل على التقية اقرب الى [illegible] الرواية جملت
ما احسنها [illegible] واحسنها بالتشديد واخفض [illegible] الامام ع اي حفظ
قوله احسنها [illegible] لكن لا يخفى ان هذا موقوف على سماع اخفض حسنا وسمي
بحصر ما الان [illegible] والحمل على التقية [illegible] ولا يذهب عليك ان قول الشيخ ره ولو صح هذا الخبر
لا يقتضي نوع قدح في جميل بل في الاجماع المدعى على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير [illegible]
الا ان لا يرتبط العقل [illegible] ما ذكره الشيخ ره من الرواية الصحيحة حاصل [illegible] عن [illegible]
[illegible] المغضوب عليهم والضالين [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] ان [illegible] المراد المغضوب عليهم والضالين [illegible] اليهود
والنصارى على التشبيه [illegible] الذين يقولون آمين في الصلوة هم يهود ونصارى
ولا يخفى ما فيه من التكلف [illegible] والمنقول عن اكثر الاصحاب القول بالتحريم بل نقل عن المرتضى والشيخ
الاجماع على ذلك بل دعوى الشيخ الاجماع على بطلان الصلوة بقولها [illegible] في المعتبر الى اكثر [illegible]
[illegible] محمد بن جنيد [illegible] في الذكرى [illegible] على سبيل الاستحباب [illegible]
ما [illegible] من [illegible] ونفي الاستحباب [illegible] على الكراهة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] انه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في جميع الصلوة [illegible] على [illegible]
[illegible] كلام المحقق [illegible] جميل وكلام ابن الجنيد [illegible]
[illegible] بها [illegible]
[illegible] في حاشية الروضة **قوله** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام رفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع

فعلا ماضيا

لان مراد الشيخ [illegible] قد تقدم بيانه [illegible]

جميل

راسه من الركوع

راسه من السجود [illegible] من الركوع والسجود [illegible] عن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرفع يده [illegible] الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي
العبودية [illegible] الصحيح [illegible] الركوع والسجود واما [illegible]
[illegible] ان ظاهرها استحباب الرفع [illegible] الرفع من الركوع [illegible] في الذكرى نقل عنها [illegible]
[illegible] لم [illegible] باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] واستحبابه [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الصلوة [illegible] المصلي [illegible] بالرفع عند ابتداء رفع
الرأس [illegible] ما نقل [illegible]
[illegible] مسكان وما ذكره من [illegible] كلام [illegible] **قوله** وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن [illegible] والحسين بن سعيد عن حماد [illegible] عن حريز [illegible] عبد الله عن [illegible]
عن ابي جعفر ع قال [illegible] في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
[illegible] عن [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من
الارض [illegible] عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة **قوله**
لا ريب في صحة الخبر الاول واما الثاني فالظاهر ان محمد بن ابي حمزة [illegible] الثمالي الثقة [illegible]
[illegible] ابي حمزة الثمالي [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] على [illegible] الا ان الاطلاق [illegible] على المتتبع واما الثالث فهو
صحيح [illegible] ذكره العلامة ره في الخلاصة وقد يظن ان [illegible]
[illegible] الحسن بن علي بن يقطين [illegible] اطلاق الروايات في [illegible]
التسبيحات الثلث والواحدة ظاهر وتقييد التسبيحات [illegible] الا في [illegible]
[illegible] احد الافراد
[illegible] على الاطلاق في الروايات [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] الاطلاق الواحدة [illegible]
على [illegible] تقييد التسبيحات [illegible] الكبرى
وفي [illegible] ان يراد بالثلث [illegible]
ان [illegible] الا ان الظاهر [illegible] كلام الشيخ في الصحيح [illegible]
واسعا [illegible] في الاكتفاء بالواحدة [illegible]
في الاخبار [illegible] من التسبيحات [illegible]
[illegible] على الاجزاء [illegible] من الواحدة [illegible] الاثم في الثاني
فان [illegible] الصحيح [illegible] شيخنا ايده الله في حبل المتين [illegible] الصحيح

واما توثيقه الا سفل الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال والحال عنده من لا يحمل الموثق
عنه عن حفيد اما ما ورد فيه من قول ابي عبد الله عليه السلام اني لا علمك لامر عظيم يا اباسيار [illegible] معلومية الصحة [illegible]
النجاشي يقول انه عند الله عليه السلام عن الرافع الاعلى توجيه بعيد مع تقدير التسليم ولا دلالة فيه على التوثيق
نظر واصح حديثا ما اول واذا عرفت هذا فاعلم ان الذي تضمنته الاخبار من اعتبار واحدة تامة او حملت على الكبرى
مع لفظ وبحمده او تساوي الثلث تسبيحات مع اقتضاء البعض اشتمال قدرهن فلا بد من حمل بتقدير العمل بجملة
سبع على ان تكون التامة بعد الثلث الا ان يحمل الاخبار على الاجزاء بالنسبة الى الفضيلة والتفاوت ح باعتبارها
زيادة ونقيصة [illegible] اختلاف الاخبار واسقاط اللفظ [illegible] واستعمال الاجزاء فيه الا يجابا
هذا الحمل غير بعيد فان قلت [illegible] عليكم الدليل على الاكتفاء بسبحان الله مرة واحدة فان الاخبار لو حملت على
مراتب الفضيلة لا تدل على اجزاء الواحدة [illegible] ما يستفاد اجزاء ايها من اطلاق الواحدة بعد تقييد الثلث بها
[illegible] نظرا الى التقييد فان تقييد الواحدة بالتامة كما استفاده لا [illegible] من حيث يحمل على التسبيح [illegible] فقط ثما
علاه ولاحتمال النظر الى كون التامة هي الكبرى لا ينفع جواز سبحان الله مرة اذ الاختصار اليها والوجوب دونها
ما ظاهره الحصر انما تضمنت قدرهن او الكبرى لا [illegible] والقول به قد عرفت ما فيه فعلم ان المراد الفضيلة
ولذا لم يعمل بعض الاخبار بعدم الاجزاء [illegible] ان يستدل على الاجزاء بصحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر
فان ظاهر التعليل اجزاء كل ما هو ذكر سوى سبحان الله منفردا قوله وقد يتطرق في هذا من حيث تضمن الحديث
السؤال عن القول مكان التسبيح فلا يكون تسبيحا وجه تجويز التسبيح توقف على الدليل وقد عرفت اقتضاء
الاخبار العدم والجواب ان ظاهر صحيح هشام قول مجموع ما ذكر وهو يعدله الثلث تسبيحات فلا يدل على اجزاء
مطلق الذكر فان [illegible] على ان كل هذا ذكر يدل على ان كل واحد ذكر وح فيدل له على اجزاء مطلق الذكر
مثل الحمد لله [illegible] لو سلم ما ذكرت لا يدل على سبحان الله ومن هنا يظهر [illegible] في اطلاق شيخنا قدس سره ان الذكر
[illegible] الجمع بين الروايات القول باجزاء مطلق الذكر [illegible] الى الاجزاء سبحان الله وحدها [illegible]
احتمال صحيح هشام لما ذكرناه وذكر نحوه صحيح هشام بن سالم ولم يحضرني الآن [illegible] حقيقة الحال الا ان
الكلام على كونه نحوه وكذلك ما في كلام شيخنا ايده الله في الحبل المتين حيث [illegible] يستفاد من الحديث [illegible]
والثالث والعشرين الدلالة على تعين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى
لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق [illegible] والمقام لا دلالة [illegible]
الاحاديث على تعين التسبيح اما السابع [illegible] عليه السلام لم يحصر المجزي في التسبيح [illegible] عن التسبيح
فاجابه بالمجزي منه [illegible] اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم [illegible]
وما مر في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التحميد والتهليل والتكبير نعم كل هذا
ذكر وفي الحديث السابع [illegible] والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في [illegible] والمرتضى
وعلى ما في [illegible] الاربعة [illegible] من اجزاء مطلق الذكر [illegible] الحديث السابع [illegible]
والعشرين [illegible] المذكور [illegible] كلام الشيخ وبالخامس والسادس والثامن [illegible] زرارة الصحيح
المذكورها المتضمن التسبيحة الكبرى ثلثا [illegible] حماد بن عيسى المتضمن الكبرى ثلثا وحديث ابان بن تغلب الدال على

على سبيل

على سبيل التحية على الامام عليه السلام وفحوى الكلام فيما قاله ابن بابويه [illegible] حديث صحيح المعلى وقد
من الصحيح [illegible] وهو ظاهر في الحصر حيث قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
وثانيا ان ما ذكره من دلالة قوله عليه السلام في الحديث التاسع يعني خبر سميع على الاكتفاء بمطلق الذكر محل بحث لاحتمال
تخصيصه بحديثه الدال على انه لا يجزي اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن فلا يجزي مطلق الذكر بل لا بد من كونه
قدر الثلث تسبيحات فلا بد من تفصيل مطلق الذكر مضافا الى احتمال [illegible] الواحدة الكبرى منضما اليها بعض
التسبيحات كما يستفاد من حمل الكلام على الواحدة التامة وان كان في هذا نظر [illegible] السؤال [illegible] الغرض
لبيان حديث هشام [illegible] قوله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم
اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا قوله ذكر شيخنا ايده الله ان الامر بقول الحمد لله رب العالمين بعد سمع الله لمن حمده شامل
باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد لكن ما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين
يقتضي عدم شمول المأموم ويعني بالحديث ما رواه في الصحيح جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما
يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين وما ذكره ايده الله محل [illegible]
الا ان ذكره ليتم [illegible] في خبر زرارة تجهر بها صوتك يدل على خروج المأموم اذ يستحب له اخفاء الصوت
كما يستفاد من بعض الاخبار [illegible] الجهر [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] وبلغ باطراف اصابعك [illegible] الركبة [illegible] وسعة العين [illegible] غير بعيد
وربما قرئ قوله [illegible] فان ظاهر [illegible] ارادة التشبيه [illegible] عين الركبة [illegible] طرف الركبة من
جهة الساق لا وجه له [illegible] في الحقيقة [illegible] العين عين الركبة
ولعل وجه التشبيه [illegible] في الجملة ومما يؤيد هذا ما في صحيح زرارة الآتي من قوله وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة بعد قوله وتمكن راحتيك من ركبتيك فانه صريح في مغايرة الركبتين للعين وما ذكره شيخنا ايده الله من [illegible]
من [illegible] بالعين المهملة وقراءتها بالغين المعجمة تصحيف محل كلام لعدم [illegible] عن التوجيه [illegible]
كما ان رواية زرارة الاخرى [illegible] لولا الضرورة لما امكن الحكم بالتصحيف
[illegible] كون العين مغايرة للركبة ثم وصول اطراف الاصابع [illegible] المتعين [illegible]
كما لا يخفى واذا عرفت هذا كله فاعلم ان ثمرة هذا الخلاف تظهر في السجود فان الخبر الدال على [illegible]
السجود وهو صحيح حماد ورد بلفظ الركبتين كما يأتي وحديث زرارة تضمن عين الركبة فان كانت العين مغايرة
للركبة احتاج السجود او زيادة ايجاد الرجلين [illegible] فلا يكون [illegible]

آخر يستفاد من صحيح زرارة ولينا امل ثم ما تضمنه هذه الرواية التي نحن بصددها من قوله اهل الجبروت
لح قد اختلفت فيه النسخ والموجود في نسخة معتبرة منقولة من الاصل عطفا في الحبل المتين ما نقلناه من اسقاط
الالف من لفظ اهل في الذكر كما بحمد الله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون لفظ الله
ونقل بعض [illegible] ان في نسخة النقليين بخط المؤلف الله رب العالمين وعلى النسخة التي نقلناها يجوز
ان يجعل لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء ويجعل خبره ولا يقرأ بالجر عطفا على ما قبله ويجعل الحمد جزء مبتدأ
محذوف تقديره ذلك رب العالمين وعلى التاسير يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا
عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالث يجوز رفع اهل بالابتداء
على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه كذا في الحبل المتين ورايات الاحتمال واسع ولا تضمن الجزم من جعل [illegible]
العظمة بيان للاذكر والإتيان عوض قوله والقلب قد لا بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملته والاحتمال
بالحاء والشين المهملتين بمعنى الاعياء وفي الترسل فذكر شيخنا ايده الله ان عين الاسراع وربما كان في رواية داود
الابزاري دلالة على ذلك حيث قال ادنى التسبيح ثلث مرات لا تعجل بهن وفعل الترسل هو الترسل والمراد
بالصفين القدميين ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة كما ذكر شيخنا ايده الله ويحتمل ارادة المساواة بينهما
في قدر البين من العقب الى الاصابع وتمام الصلب تسويته وعدم تقويسه ولا سبحان ربي العظيم وبحمده واللفظ
كلام في تركيبه ذكرنا في حاشية الروضة بعضا منه وفي الحبل المتين ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزهه تنزيها من كل
ما لا يليق بعزة جلاله وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا
الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس وهذا الوجه وان كان لا يخلو من حسن
الا ان ما ذكره بعض من ان التقدير وبحمده اسبحه احق عوضه نسبة زيادة التقدير وفوق قوله وانا متلبس بحمده الا ان
يقال بعون ان ذلك المعنى المطلوب بوجوده ثم على ان التقدير يحاصل المعنى ولينا امل قوله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين قوله ع ولا يخفى
دلالة ظاهر الحديث الحسن على عدم وجوب لفظ وبحمده في التسبيح وفي حديث حماد الآتي من الاتيان بها يحمل
على الفضل كما يأتي من كلام الشيخ ره في وجه الجمع بين الاخبار الواردة في التسبيحات من الخضوع والسنة ان شاء الله
وفي الحبل المتين من مؤلفه وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود والركوع وجوز ان
ينقل بالاكتفاء بمطلق الذكر او لعدم [illegible] الوجه فكان ينبغي بيان ذلك ثم قوله ان لم نقل الخ ينفي تحتيم
المفهوم عدم الوجوب اذا قلنا بمطلق الذكر وقد بينا سابقا ما يوجه الاشكال كما يعلم من تتبع ذلك المقال وربما
يمكن الجمع بين حديث حماد وهذا الخبر بان الامام عليه السلام في هذا الحديث بيان الذكر المعهود في السجود وشهد
الرجال بانه كيفية الذكر وكما فاسلم ما في الذكر المعهود والاتيان سبحان ربي الاعلى ثانيا فان الحكم الاخير حيث اسقاط
وبحمده بل من حيث ان التسبيح الكامل من مطلق الذكر وسقوط وبحمده اعتمادا على المعلوم من تتبع ملاحظة هذا الوجه
ويرجح كلام الشيخ الآتي وكلام شيخنا ايده الله فان قلت قد تضمن الحديث ذكر سبحان الله ثلثا ووجوب لفظ وبحمده

ام كونه

اي هو في الواحدة فكيف والتسبيحتان والقول بوجوبهما والحال انا نقول بوجوب الشيء من ظاهر الوجه الا ربما
دل على الواحدة موجود وهو يقتضي حمل الزائد على الاستحباب على ان الاتيان بالتسبيحتين فوق العظيم وبحمده
فلا حاجة اليها [illegible] ما ذكره من توجيه وحمل الجواب ليس بجيد وقد ذكرت في حاشية الروضة بحثا في هذا المقام
يتعلق بالجواب عما ذكره من قيام التسبيحتين مقام وبحمده وحاصل الامر انه لا يبعد انصاف الثلث تسبيحات
بالوجوب اذا تصدق على الفعل الاتيان بها ليتحقق فيه الكلي فيكون كل واحدة منها جزءا من المجموع
مثل سبحان ربي الواحدة فقيام التسبيحتين مقام وبحمده انما يحمل على تقدير الاتيان بالواحدة ليتحقق
فيها الكلي واما على وجه الاستحباب ومع ذلك الاحتمال فيه كلام ليس فيه فليتامل فاذا تحقق هذا فاعلم
ان الحديث قد يدل بظاهره على ان هذه الصورة المذكورة مستحبة في السجود الا ان الظاهر الا ان يكون
قوله فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين بيانا للرفع بين السجدتين الا ان الكلام في القول وبحمده
ظاهره ما تضمنه الحديث من الدعاء بين السجدتين [illegible] من غيرها وحيث قال [illegible] ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر [illegible] ثم قال استغفر الله ربي واتوب
اليه وقد يقال ان ترك التكبير في هذا الخبر لا يقتضي عدم استحبابه لان الاخبار [illegible] ذكر التكبير او لا وغيره نظر
والاولى تقييد هذا الخبر بما دل عليه خبر حماد المتقدم ويحمل على التخيير ويمكن ان الكلام في الكل
ومقام الاستحباب واسع قوله ولا [illegible] انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة
واحدة من التسبيح مع الاختيار ولا يجوز ذلك عند الضرورة والاعذار واما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك ولا انا ما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده في الركوع فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث مرات والوجه ليس في شيء من هذه
الاخبار انه من نقص عن ثلث تسبيحات فلا صلاة له [illegible] ويحتمل ان يكون المراد نفي الكمال والفضل
دون البطلان قوله في كل واحد من وجوه الجمع نظر اما الاول فلان الاختيار والاضطرار لا دلالة
عليه في شيء من الاخبار والمعارضة بالحمل على الاجزاء والفضيلة [illegible] التسبيح الجمع
كان يحمل على الاختيار والاضطرار متعينا واما الثاني فلان الاقتصار على المرة الواحدة المذكورة بناء على ما
تقدم منه في حديث هشام بن سالم الدال على سقوط وبحمده ثم ما قاله الشيخ ره من ان [illegible] سبحان الله
يجوز [illegible] الاختيار مشكل [illegible] كما هو صريح الثالث
وثانيا ان الاقتصار على الواحدة مع الاختيار [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده فان الحديث الدال على
[illegible] الواحدة المذكورة [illegible] لانها ناقصة عن
[illegible] بكون [illegible] مخصوصا بحال الاختيار فقط
واعلم [illegible] التفصيل [illegible] الاخبار
على الاجزاء [illegible]
[illegible] الى الشيخ في التهذيب القول بالفرق بين الاختيار والاضطرار [illegible] ذكرها ثلث
احتمل [illegible] الجمع [illegible] الشيخ [illegible] من الاخبار [illegible]
الاقتصار [illegible] والمطلوب الجمع بين مطلق الاخبار [illegible]

بالتامل التام **قوله** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
ثم سجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **اقول** ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث امور
الاول قد يتخيل من هذا الحديث القدح في حريز وحماد لان كتاب حريز ان كان صحيحا فحفظ حماد منه يقتضي
عدم الاخلال بشيء من وظايف الصلوة ولا توجه اللوم وان لم يكن صحيحا فالاشكال واضح وان كان صحيحا
والاخلال من حماد لزم الكذب من حماد في الاخبار ويمكن الجواب بان الانكار في عدم حفظ حدود الصلوة
تامة لا ثانيا في حفظ بعضها كما يظهر من سياق الحديث ولا قدح في الرجلين اصلا الثاني [illegible]
على ان صلوته بقصد التعليم بالصلوة لا ينافي الاخلاص المعتبر في العبادة [illegible] الصحيحة ايضا
[illegible] التعليم [illegible] الشارع على جواز هذا لا يعترض [illegible] بان قصد التعليم من الامام عليه السلام [illegible]
التعليم حصل من فعله والبون بين الامرين ظاهر وثانيا ان جواز [illegible] غير التعليم لا يحتاج الى الدليل وقد يجاب
الاول بان المدعى الظهور لا القطع على انه في منافاته للاخلاص [illegible] مثل هذا ايضا [illegible] الاخلاص [illegible]
كلام سوى الاجماع [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بعض علمائنا
من ان قصد الثواب والفرار من العقاب [illegible] بالاخلاص [illegible] من جهة ان قصد الثواب

مثلا لا يضر بالعبادة مشتركة بين الله وغيره بل قصد الثواب يحقق قصد [illegible] فقط فهي صحيحة وراجعة اليه
وما تقرر من كلام امير المؤمنين عليه السلام يمكن حمله على [illegible] او على نفي العبادة لرجاء الثواب من غير قصد
نعم او يكون بقصد الثواب بالذات وان كان في هذا نوع تامل لان القصد بالذات والتبع غير نافع لان عدم
الاخلاص [illegible] يحصل الاشكال [illegible] كما ذكره شيخنا [illegible] وهذا الذي
[illegible] مع ان المطهر عبادة [illegible] كما يقتضيه [illegible] الا اياه [illegible]
الثواب وخوف العقاب فليس بمقصود [illegible] بل في قصد شيء من لوازم الغايات الموصوف بالكرم
والجود فليتامل الثالث ذكر شيخنا [illegible] من الرواية استحباب ضم الاصابع حال التكبيرة
الاحرام [illegible] شيخنا [illegible] في حبل المتين بان [illegible] ضم الاصابع عند رفع اليدين
على [illegible] حال القيام [illegible] السجود وحال التشهد لا حال التكبير [illegible] فالحديث [illegible]
[illegible] لو وقع الاصابع ما
[illegible] الحديث من قوله [illegible] قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع ظاهر [illegible] الدخول في الصلوة
[illegible] الظاهر ان المراد [illegible] بعد التكبير [illegible]
في الصلوة [illegible] [illegible]
بان قدر الثلث اصابع [illegible] الاصبع [illegible] من ثلثة
ولا يخفى [illegible] الاول [illegible] في رواية حماد [illegible] التكبير [illegible] في رواية زرارة
[illegible] الخامس [illegible] الركوع [illegible] في رواية زرارة
[illegible] النظر في الركوع الى ما بين القدمين [illegible]
في كلام بعض الاصحاب [illegible] من حديث حماد [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الى ما بين القدمين [illegible] في الذكر [illegible] العنق
بان يكون في حال الذكر [illegible] في حديث زرارة [illegible]
اما في كلام شيخنا الشهيد [illegible] الناظر [illegible] بين قدميه [illegible] صورة [illegible]
[illegible] اطلاق التغميض [illegible] حماد [illegible]
[illegible] السادس [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الى ما بين القدمين [illegible] من [illegible] زرارة [illegible]
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه [illegible] في حديث زرارة [illegible]
بين يدي ركبتيك [illegible] وقد اجاب [illegible] شيخنا [illegible] ان [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
السابع [illegible] الحديث [illegible] على [illegible] الابهامين [illegible]
[illegible] السجود [illegible] في صحيح زرارة [illegible] الزيادات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
على سبعة اعظم [illegible] الابهامين [illegible] رواية حماد [illegible] الى الانامل [illegible]
زرارة [illegible] المطلق [illegible] حماد [illegible] الانامل [illegible]
[illegible] الابهامين [illegible] زرارة [illegible] الوجه [illegible]

باعتبار نعم الاطلاق من السياق فليتأمل الثاني ما تضمنه الحديث من ان وضع الانف على الارض سنة
قد يظهر منه الدلالة على الاستحباب وينافيه ان السنة يراد بها ما ثبت بالشرع اعم من الواجب والمستحب
وقد يشكل الحال هنا بان المراد في الحديث [illegible] وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله
ووضع الانف على الارض سنة فان ظاهر سياق الكلام بيان الواجب والمستحب كما يعرف باعطاء التامل حقه
وهذا اجمل من حديث زرارة [illegible] على ان القائل بالوجوب في الانف غير معلوم وعبارة
ابن بابويه حيث قال فيها وان الارغام بالانف سنة في الصلاة فمن تركه متعمدا فلا صلاة له غير صريحة في
الوجوب لاحتمال ارادة نفي الكمال وان كان في هذا الحمل نوع تكلف يظهر وجهه مما ذكر في الكتاب فانه يتحمل
في الوجه كما في الوقوف بعرفات فانه قال انه سنة اما ما في قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث عمار لا تجزي صلاة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فيمكن حمله على الكمال وانه لا تجزي وقد مر في شرح المقابلة على اجزاء
الصاق الانف بغير التراب مما يصح السجود عليه يشكل بان مورده الجبين لا الجبهة اللهم الا ان يقال
عدم المغايرة بين الجبهة والجبين يقتضي ذلك **قوله** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم [illegible] عن السيد المرتضى رضي الله عنه القول بالوجوب
في هذه الجلسة وتسمى جلسة الاستراحة ونقل [illegible] دعوى الاجماع والمشهور بين الاصحاب الاستحباب
والتحقيق ان الرواية لا تقتضي الوجوب مضافا الى موافقة زرارة الآتية حيث قال فيها رأيت ابا جعفر وابا عبد
الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وفي الحبل المتين [illegible] زرارة
من الموثقات والذي ينبغي على قاعدة علمائنا الصحاح للاجماع على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن
بكير [illegible] الوجه [illegible] عليك [illegible] زيادة على [illegible] الفعل من الامامين
عليهما السلام في الجملة [illegible] المستحب بيان الجواز وفي رواية
[illegible] السجدة الثانية من الركعة [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] الاستحباب والاحتياط مطلوب والله اعلم بالحال
قوله وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن احدهما [illegible] قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه هذه الرواية منقولة
في الحبل المتين وفي متنها اذا مس شيء من جبهته الارض [illegible]
ما صدق عليه الاسم كما هو المشهور [illegible] وينقل عن ابن بابويه وابن ادريس القول بوجوب وضع
مقدار الدرهم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة [illegible] الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك
مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ولا يخفى [illegible] الا ان يحمل
مقدار الطرف على الدرهم ولا حاجة اليه واحتج [illegible] بما في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض [illegible] ان في الرواية زيادة عما نقله اللهم

الا ان يقال

وفي بعض النسخ

الا ان يقال ان الرواية [illegible] بالاجماع [illegible] في حديث زرارة ان المطلوب
[illegible] موضع السجود من الجبهة [illegible] عليه الجبهة [illegible] على الاكتفاء بالمسمى
هذا على نسخة التهذيب المنقول في الحبل المتين وقد يرجح [illegible] الى هذا المعنى [illegible]
يصير الحديث من قبيل المطلق [illegible] من المقيد [illegible] الجواب [illegible] السؤال الا ان ما هو حق
مقدار ما يجزي من وضع الجبهة كما لا يخفى وعلى تقدير تسليم ما ذكر [illegible] وقد يمكن
حمله على الاستحباب [illegible] والله اعلم **قوله** الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا **قوله** [illegible] الاستدلال [illegible] ان [illegible] ارتفاع موضع الجبهة اعم من الاستواء [illegible]
[illegible] موضع الجبهة [illegible] الاحتمال [illegible] مستويا [illegible]
[illegible] موضع الجبهة للموقف ظاهر وفي الحبل المتين [illegible] بعض الاصحاب على استحباب
السجود [illegible] الموقف وهو كما ترى فان الظاهر [illegible] موضع الجبهة [illegible] الارتفاع
والانخفاض [illegible] الحال [illegible] المشهور
[illegible] المسجد عن الموقف [illegible] في رسالة ان
[illegible] في الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن النهدي
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] السجود على الارض المرتفعة فقال اذا
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
كان موضع جبهتك [illegible]
ضعف وظاهر [illegible] محمد بن احمد بن خاقان [illegible] ترجيح
[illegible] من [illegible] لكن [illegible]
الامر [illegible] في الحبل المتين [illegible] على
ذلك [illegible] ان الرواية [illegible]
ارتفاع عن موضع الركبتين لا الموقف [illegible] في بعض النسخ
موضع [illegible] على تقدير [illegible]
حمله [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] الرواية [illegible] على
المطلوب [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] والاحتياط مطلوب **قوله** [illegible]
[illegible] لا يخفى
الرواية [illegible] اذا استطاع [illegible]
ان الروايتين [illegible] الى الوجه [illegible]
لا يجمع [illegible] الروايتين [illegible] الى التقييد [illegible] الاولى اعتبار
[illegible] الجبهة على الارض [illegible] السجود

على وجه يقينا ولعدم القدرة على الجزم ومقتضى الثانية السجود على الحجر اذا لم يمكن فقدها الاولى بذلك
فلا يكون مقتضى الاولى السجود على الجانب وهو وان كان من قبيل التامل الا ان تقريره مع عليه يقتضي جوازه
ولا اقل من كونه جائزا مع تعذر الجبهة ومقتضى الثانية العدول مع التعذر الى الذقن ولا بد من ضعفه شيء
آخر الى ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو التخيير بين الجانب والذقن او تقديم الجانب على الذقن قلت لما ذكرته وجه الا ان
احتمال العدم من خرق التاسيل بل فعل ... كما فيما ذكره الشيخ وان كان في المقام تامل لكن ضعف الروايتين
يسهل الخطب ولولا مخرج التقية ... في كلام الشيخ لم ... فلا تغفل **قوله** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه حتى يصل جبهته
الى الارض وقد يقال ان هذا الحديث ... باعتبار مقدار الدرهم ... على وجه الاستدلال ... بل
على انه يقتضي الروايتين ... الاجزاء ... وصل الجبهة الى الارض والظاهر ... جبهته
وما خرج جميعها بالاجماع ... بان المقام ... وصول الجبهة في الجملة
دون ... على الاكتفاء ... الاطلاق في هذه الرواية على ان
المقام وان لم ... فالتقييد ... على المتامل **قوله** ... ان يقول ان من حمل
ما زاد على السبعين ... اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم ... **قوله** في
هذا الكلام نظر من وجوه الاول ان الاحاديث الدالة على العدد المذكور ... تكبير القنوت ...
محال ان ... التكبير بعد التشهد ... ما ذكره الشيخ رحمه الله ... الدعاء ...
ان يقول ... تكبير القنوت ... الاربعة ... الثالث ...
لو كان ... التكبير ... عشرة تكبيرة ... التكبير ... الاحاديث ...
القنوت ... لم يكن ... التشهد ... ما ذكره ... القنوت
ولو ... التكبير ... مع ما ذكره ... الروايات ...
اليوم ... الا ان ... اذا قام من السجود ... القيام
اللهم ... استحباب التكبير للقيام من السجود ... على التكبير ... استحباب
عن هذا ان مقتضى النصوص عدم التكبير ... **قوله** ... عن ابي بصير عن عبد
... محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن القنوت في الصلوات الخمس ... فقال ...
... سالت ابا عبد الله ... فلا ... ذكر شيخنا ... عليه السلام
في الحديث ... على وجوب القنوت ... محمول على النهي عن الشك في وجوبه ...
حمله على النهي عن الشك في استحبابه ... وذكر التفصيل ... عدم استحباب القنوت في الاخفاتية
وهو خلاف الاجماع ... على النهي عن الشك ... الاستحباب ...
قوله ... ما ذكره ... القائل بالوجوب ... حصول الشك في الوجوب في ... الجهرية
وهو يقتضي عدم الجزم بالاستحباب ... في الاخفاتية ... عدم استحباب
القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع ... حصول الشك في الاستحباب الا عدم

الاستحباب ... الوجوب بان الشك ... فيه يقتضي عدم
... في الوجوب ... الشيخ رحمه الله
وتم المطلوب ... من كلام ... في الشك في الكمال في الجملة ... الشيخ رحمه الله
في الجميع بارادة ... الفضل وزيادة التوضيح ... سالت ابا عبد الله عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحمه الله ابي ان
اصحاب ابي ... باخبرهم بالحق ... بالتقية وهذا الخبر يقتضي حمل ...
محمد بن مسلم على التقية ... حكاية محمد بن مسلم القنوت في الخمس ... الا ان
الكلام ... ابا عبد الله عليه السلام ... لا يقولون بالقنوت في جميع
قلت ... التقية ... في الجهرية ... مع
ذلك **قوله** والذي يكشف عن ذلك ما رواه ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ... في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا
تقنت ... الحديث على عدم وجوب القنوت ...
... القنوت الدعاء ... يكون ... رفع اليدين ... واذا كانت التقية
... فان المراد ... رفع اليدين لانه الذي يظهر ... الدعاء ... الاسرار
قوله ... الوجه ... سياق الحديث ... بان ...
... التقية ... رفع اليدين ... لا ... بطريق ...
... الدعاء ... القنوت ... الاخبار ...
... في بعض الاخبار ... ابا ... قال شيخنا ...
واسع ... ان شيخنا الشهيد في الذكرى ... القائل بوجوب القنوت ... زرارة ... في
... قلت لابي جعفر ... ما فرض الله من الصلاة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعاء والتوجه قلت ... في فريضة ... بوجوب دعاء في
الصلاة ... عن ابي عبد الله قال ... القنوت في شيء من الصلوات ...
فقد جازت صلاته ... ركعتين ...
... صلاته ... فقال ... في ...
... على القراءة ... الاذكار الواجبة فان ... الدعاء ...
الثاني ... الصلاة ...
... القنوت ...
لانه ... القراءة ... الاذكار ... معنى
الدعاء ... القنوت ... الجواب ... الاولى ...
... القراءة واذكار الركوع والسجود ... الاطلاق في ...
... الدعاء ... في الصلاة ... بالقرآن لان ... بل
... ذلك ووجوب القراءة واذكار الركوع والسجود بالقرآن ... عن ...

فلا تحقيق فيه من التكلف واما عن الآية فيمكن ان يقال ان هنا مع دلالة الحديث على بعض القرآن المجيد
الامر بالدعاء في الصلوة لعموم القنوت ولا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الآية
فكون القنوت عينها بمعنى الدعاء وفي مطابقته لما ان الامر فيها مطلق ولا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه
وان الامر لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار فغير ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول
بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب انتهى ملخصا واقول لقائل ان يقول من جانب شيخنا الشهيد ره
اولا ان صريح خبر عبيد بن زرارة الصحيح الوارد في التسبيح في الاخيرتين كون الفاتحة تحميدا ودعاء
في الاطلاق حقيقة وقيل بعد التجوز الاشتراك والمجاز والمجاز خير منه في المقام لا يجوز لعبد الله الصادق على
ان منع كون اذكار الركوع تسمى دعاء لا يضر بالحال لان مقام المجيب المنع فيكفيه جواز ان يراد الدعاء
القراءة والاذكار ودون الاحتياج الى المعلومية لتطلب بعد ان ما فيها من المجاز بعد من تحكم صدق الدعاء عليهما
عرفا يستلزم عدمه شرعا او لغة لاصالة عدم النقل فيه ولان اصالة عدم النقل انما تفيد الظن وهو
ينافي التجوز الذي هو مطلب المانع الا ان يقال ان الظن كاف في الاستدلال للاحكام الشرعية والوضع
التجوز ثم دليل المانع يجوز المنع لا يضر بالحال وفيه ان الظن الذي يدعيه الخصم بما هو بمنزلة الاستصحاب
فهو استدلال بعض من كلام المجيب بالحق صحيح في نفسه الا انه يقال ان الغرض من الجواب دفع الاستدلال
فاذا قام الاستدلال على خلاف الجواب تم الاول وفيه ان هذا لا ينبغي ان يلتفت اليه في دفع كلام المجيب ح
والظاهر خلافه وما سبق ان المانع يا في مقام التحقيق الظهور وهذا الاستدلال لا يفيد الا ظهور فدفع المنع
وفيه نظر واضح نعم يمكن ان يقال ان الاصل اذا ثبت كون اللغة على ما هو الملتزم فالشرع كذلك لاصالة عدم النقل
الشارع والمنع ينبغي [illegible] الا ان ما نقلناه من الحديث كاف في دفع الاعتراض فلا امر آخر يستفيد
عليه فتامل وثانيا ان العرف في هذا المقام غير واضح الاطراد وثالثا ان تحقق النقل في مثل هذا لا
يخرج عن خفاء عند التامل واما جواب هذا محل وثانيا ما ذكره ايده الله من ان لا ان الحديث على ان الدعاء
الواجب في الصلوة يخرج حينئذ الفقد يدل عليه ان عدم الثبوت عندنا لا يستلزم عدمه مطلقا الا اصالة
عدم النقل وفيه نظر واضح نعم يمكن ان حديث صحيح يدل على ان القراءة سنة فينافي ارادة القراءة من
الدعاء وما ذكره ايده الله في الكتاب فكان عليه ان ينبه على ذلك وثالثا ان التكلف في الثاني والثالث انما
يتحقق مع عدم المعارض اما معه فلا تكلف والمدعى حصول المعارض على ان الثالث ابعد شيء عن التكلف
ورابعا ما ذكره ايده الله في التنبيه من ان لا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت ح [illegible] عليه المقدم
من ان عدم الدلالة لا يرد الا بهم [illegible] ما تضمنه الحديث من ارادة القنوت قد جمعنا الكلام فيه [illegible] احتمال
الاشارة الى جواز [illegible] ادعوني استجب لكم وخامسا ان ما قال ايده الله على قوله ان الامر في الآية مطلق من انه لا
يخفى ما فيه [illegible] ان الشهيد ره لا يخفى عنه ان الامر للوجوب بل مراده ان الظاهر ان الامر
بالقيام [illegible] الصلوة الواجبة وان لم يقيد بذلك لا يدل على الوجوب بخصوصه [illegible]
المدعى [illegible] الامر بالقيام حال القنوت والقنوت كما يكون في الواجبة يكون في المندوبة [illegible]
ان يكون في الواجبة [illegible] ان يكون مندوبا فلو كان واجبا وفي الواجبة كان القيام واجبا [illegible]
غير معلوم فان قلت اذا كان الامر حقيقة في الوجوب كان [illegible] واجبا واذا وجب القيام القنوت في

القنوت

القنوت قلنا الامر في الآية لا يدل على الوجوب من تأمل لان الامر الذي فيه وقع بالمحافظة والامر
بالمحافظة قد يكون ندبيا ان تعلق باصل الصلوة وان تعلق بالكمال يكون الندب ومع كونه للندب
يمكن ان يعطف عليه الوجوب وح يصير الامر فيها مطلقا كما لم يدل على الوجوب فان [illegible]
الوجوب في الامرين ثبت حمل الاول لحلاف ما عليه الظاهر وقد دلالة كلام المقرر وان كان المقول الذي
ذكره متوجها لكن الغرض تسديد كلام شيخنا الشهيد ره ومجال القول واسع وسادسا ان قوله ايده الله
ان وجوب القراءة بالقرآن ثبت كان ينبغي ان يقول وقد ثبت عكسه لنقله في الكتاب حديثا صحيحا يتضمن
ان القراءة سنة فمن تركها ناسيا لا اعادة عليه وسابعا ما ذكره في الكلام على قوله فلو سلم لو دل على
الوجوب الخ من عدم القائل بالفصل بعينه ان هذا لا يدفع كلام الشهيد ره على المستند لان الامر على
الابتداء والوجه لدليل الاجماع نعم عدم القائل بالفصل فالاعتراض في محله نعم يجاب عنه بما ذكره ايده
الله وان كان في تحقق الاجماع المركب في المقام بحث لعدم العلم بالقصار الاقوال فيما ذكرناه هذا
فصحيح كلام شيخنا ايده الله من ان الاستبصار للقائل بالوجوب وقد ذكره في محله ما يدل عليه صحيح محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن القنوت في الوتر فقال القنوت بعد الركوع وان لم يذكر بعدها
يعرف فلا شيء عليه كان يرى الامر فيه ايضا الاستدلال لا ان قوله ان لم يذكر حتى يتم فلا شيء عليه
اي لا اثم عليه يعطي مفهوم الشرط انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب ويمكن ان
يقول ان هذا الحديث هو ان اذا لم يذكر بعد الفراغ من القنوت عليه وح فما حصل الحديث ان ذكر بعد
الركوع قضاه وان لم يذكر حتى فرغ فلا قضاء عليه في بعد ذلك لو ذكر في تدارك الانتقال من الركوع وعلى تقدير ما
ذكره ايده الله يصير الشرط في الحديث ان ذكر فعليه شيء لا ان ذكر ولم يقنت انه يتضمن القنوت في الشرط
وان كان التقدير من خارج فترجيحه على ما قلناه غير ظاهر وهو اعلم بمراده قوله وعن صفوان عن
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم
واحدة هذا الحديث صحيح لان منصور هو ابن حازم لقرينة رواية صفوان عنه وهو يدل على وحدة
تسليم الامام ظاهرا لكن في الزيادات حديث يدل على تعدد التسليم للامام وهو ما رواه بسنده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن احمد عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني
جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وربما كان
وما حمله التسليم على التسليم لانه لا يعلم ههنا الاوجه لا الوحدة لحكاية الاصل لحمل الحديث على المنفرد
يسلم واحدة مستقبل القبلة المقتضي خبر عبد الحميد بن عواض الصحيح وحمل الخبر على الماموم لا ينطبق
بالامام عليه السلام وربما يحمل التقية نظرا الى اسقاط بعض كلماته والاخ من بطوق في التقية ح تسليم ثم
مستقبل القبلة ويميل بعينيه الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت
مستقبل القبلة ويميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام
وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن انتهى ولم اقف على دليل
هذا التفصيل وللاصحاب في هذا المقام كلام طويل الذيل عن الاتقان ثم اتى الى اثبات المستند حقيقة

الا ان يكون بحذاء الرجل على الامام [illegible]

في الكافي **قوله** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا قامت المرأة
في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل فإذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا هذا
الحديث مع اجمال الاسناد اختلاف في ألفاظه بيّن فالأول ما في قوله إذا ركعت إلى آخره فإن ظاهره يقتضي أن الانحناء
للمرأة ليس كانحناء الرجل بل هو أقل منه فإن [illegible] ظاهر الذكرى امكان المساواة لكن الأفضل وضع
اليدين على الركبتين حذرا من أن تطأطأ كثيرا بالوضع على الركبتين فيكون [illegible] يمكنها وضع اليدين على
الركبتين ولا يخفى عليك أنها إذا وضعت اليدين على الركبتين كان تطأطؤها أقل من تطأطؤ الرجل فكيف
يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطأطؤ الكثير إلا أن يقال إن الأمر [illegible]
بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو التنبيه على أنه لا تحتاج لها زيادة الانحناء على القدر المذكور كما يحتاج
ذلك الرجل انتهى ولا يخفى عليك الحال [illegible] فإذا جلست [illegible] المراد بالجلوس بعد السجود [illegible]
فيكون [illegible] مستحبا لها في هذه الحالة [illegible] فإذا سقطت للسجود يقتضي أن الجلوس
السابق المراد به التشهد كما [illegible] بالجلوس في قوله فإذا جلست فعلى أليتيها على احتمال [illegible]
يترجح ما في بعض النسخ من لفظ [illegible] إلا أن يقال إن المراد فإذا أرادت السقوط للسجود بعد
الجلسة [illegible] في قوله وبالركبتين [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] ان يصير المعنى بدأت بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد [illegible] في هذه الحالة [illegible] صريح [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] والذكرى [illegible]
وما يتوهم من أن جلوسها في هذه الحالة [illegible] في التشهد [illegible] صريح في أن جلوسها
قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد [illegible] بالقعود بالركبتين هذا التذنيب و[illegible]
جلوسها في التشهد [illegible] بالركبتين [illegible] ما في الكلام من النظر بعد ما ذكرناه **قوله** وعنه عن حماد
بن عيسى [illegible] عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبو إسحاق عليه عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أصلي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل [illegible]
[illegible] هذا الحديث موثق [illegible] على تصحيح ما يصح
عن عبد الله بن بكير لا [illegible] الموثق لأن [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] المعلوم [illegible]
على مقتضى الكلام إنما هو السورة فكيف [illegible] السورة [illegible]
ولعل الجواب [illegible] **قوله**
محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة هذا الحديث صحيح وقد
[illegible] الأصحاب [illegible] بالأصحاب [illegible]

يسمع نفسه ولو كان [illegible] الجهرية اشكل الحال [illegible] الصحيح [illegible]
اسماع الأذنين [illegible] على كلام من [illegible] اسماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في التعريف ولو [illegible]
والعالم [illegible] إلى [illegible] في بعض [illegible]
إلى [illegible] **قوله** الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء [illegible]
هذا الخبر الصحيح على التسبيح على القراءة الترجيح [illegible] وذكرنا ما يدل على ذلك من الأخبار
والاعتبار في حاشية الروضة [illegible] من الاستغفار [illegible]
[illegible] من الأخبار [illegible] في مقام البيان [illegible] بالوجوب كما يتوهم بعض [illegible]
[illegible] على [illegible] الحال
في البين أما في الحديث [illegible] الترتيب المذكور [illegible] سقوط التكبير
والتهليل [illegible] الاستغفار [illegible] الوجوب [illegible]
الاستغفار [illegible]
من الترجيح على [illegible] في الحاشية وفي الحبل المتين [illegible] الاستغفار
إلى التسبيح [illegible] القطع [illegible] من القراءة [illegible] على الدعاء [illegible]
القراءة [illegible] الخبر الصحيح [illegible] الدعاء على قراءة
القرآن [illegible] **قوله** وقد [illegible] في هذا الكلام [illegible] في أن الفاتحة
تحميد ودعاء فإن كان المراد [illegible] الدعاء على القراءة [illegible] الفاتحة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] على أن يكون التسبيح [illegible] الاستغفار [illegible] على الدعاء [illegible]
[illegible] تحميد [illegible] في أحدهما [illegible]
المراد [illegible] الفاتحة على [illegible] التحميد في بعضها والدعاء في بعض [illegible] السورة [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] التحميد [illegible] وجميعها [illegible]
منافاة [illegible] عدم الاجتماع [illegible] تحميد ودعاء
مقتضى [illegible] الأولى [illegible] فإن قلت [illegible] ذكرت من [illegible] السابقة
[illegible] قلت [illegible] **قوله** فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر [illegible] الأخيرتين [illegible] عليهم
[illegible] **قوله** [illegible] هذا الجمع [illegible] مقتضى الجواب [illegible]
الشيخ [illegible] بين [illegible] والتسبيح [illegible] في [illegible]
الروايات في [illegible] التسبيح [illegible] على [illegible] هذا كله في الحاشية [illegible]

في سند هذا الحديث خلل اسمه رواية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير فان الظاهر الواسطة كما تلك المذكور في الرجال
ان احمد بن محمد بن عيسى روى عن الرضا ع ومحمد بن ابي عمير ادرك ع [illegible] غاية الامر [illegible] يتوسط في بعض الاخبار
الحسين بن سعيد بين الرجلين وشيوع الواسطة تارة وعدمها اخرى [illegible] في بعض النسخ صورة الشيخ [illegible]
والحمد لله [illegible] الكلام في هذه الرواية من جهة الترتيب كما قلناه سابقا **قوله** وادنى ما يجزي
من التشهد الشهادتان يدل عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
قوله لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على المدعى الا في التشهد الاخير [illegible] الشيخ [illegible] وغيره
وفي الحبل المتين وسكوته عليه السلام في الحديث الثالث [illegible] عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على
الشهادة بالوحدانية [illegible] التلازم العادي بينهما في التلفظ واستغنى عن ذكر احدهما بذكر
الاخر [illegible] التشهد الثاني لانا في ذلك [illegible] انتهى [illegible] ان التلازم العادي [illegible]
[illegible] ذكر الشهادة بالرسالة [illegible] الشق الثاني يجزي من القول [illegible]
[illegible] ان المجزي في الاول الشهادة بالوحدانية على الوجه المخصوص وفي الثاني الشهادتان والتعريف في الشهادتين
يحتمل [illegible] والعهد في احدهما والاطلاق في الاخرى وربما **يجاب** [illegible] لا يخفى [illegible]
ان الوجه [illegible] من القول [illegible] مع العلم بوجوب الشهادتين [illegible]
بان العقل المجزي في التشهد الاول [illegible] الشهادة بالوحدانية [illegible] بالرسالة [illegible]
واما التشهد الاخير [illegible] من كلام [illegible]
العادة بل الاعتبار [illegible] وان ظاهر الحديث عدم وجوب الصلوة على النبي واله وظاهر الصدوق
عدم وجوبه [illegible] كما يظهر [illegible] كلام [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشهادتان اذا لم
تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين [illegible] عدم ذكر الصلوة [illegible] حاح
[illegible] في التشهد [illegible] عن الشيخ [illegible] الحديث على [illegible]
[illegible] الاجماع بان [illegible] التشهد والصلوة وان كانت [illegible] في التشهد في [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجماع الا الاستدلال على وجوبها بصحيح ابي بصير [illegible]
[illegible] من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص وال من تمام الصلوة لان من صام ولم
يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا والصلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وال [illegible] بان غاية [illegible]
ابن الجنيد [illegible] في احد التشهدين [illegible] في التشهدين معا **واورد** [illegible] الا دلالة لها على
قول ابن الجنيد لان المنقول [illegible] لا [illegible] التشهد في احد التشهدين
اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد [illegible] الصلوة في التشهدين معا [illegible]
[illegible] في ان الصلوة على النبي واله [illegible] في احد التشهدين [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] على تقدير [illegible]
او الظهور [illegible] الوجوب [illegible] من الصلوة [illegible] الصوم [illegible]

الا ان يقال

الا ان يقال ان [illegible] الوجوه [illegible] ان هذا يتوقف على الثبوت من غير [illegible] بالتامل وعلى تقدير
التسليم [illegible] الرواية يكون الصلوة خاتمة الصلوة كالزكوة ومقتضى كلام ابن الجنيد احد التشهدين على ظاهر
كلامه [illegible] ان [illegible] ليس من كل [illegible] والزكوة [illegible] من كلام والاستدلال [illegible]
الملك [illegible] مع [illegible] رواية [illegible] كلام [illegible] كما يعرف
من الرجال وقد يمكن الاستدلال بالاجماع المدعى [illegible] حيث قال [illegible] التشهد [illegible]
عليكم [illegible] والامر للوجوب [illegible] ما تقدم اما الاستدلال [illegible] كلما ذكر النبي [illegible]
ما الظاهر ان الكلام في [illegible] من جهة الصلوة فلا تغفل **قوله** احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر
عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم **قوله** الحديث
الاول ضعيف [illegible] ظاهره من اجزاء التحميد من التشهد [illegible] من الاجماع [illegible] انا [illegible]
ما مثل التشهد ظاهر وعلى تقدير [illegible] فالجمع [illegible] هذا الاحتمال ولعل الشيخ لم [illegible] في
بال [illegible] المعنى الثاني [illegible] الحديث الثاني [illegible] الحبل المتين [illegible] الصحيح
[illegible] في ذكر ادلة وجوب الصلوة على النبي ص واله [illegible] الحديث التاسع [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] عبد الملك [illegible] الحال ان هذه الرواية هنا صحيحة في
[illegible] احمد بن محمد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] التشهد الاول يجزي في الرابعة والتشهد عندنا لا اطلاق
[illegible] من الصلوة على النبي واله [illegible] الجميع في بعض الاحيان لكن ان
[illegible] التشهد المشتملة على الصلوة المذكورة في الادلة السابقة لا يبعد استفادة وجوب [illegible]
في الرابعة [illegible] عبد الملك ان التشهد [illegible] في الركعتين وذكر
الصلوة [illegible] ابي بصير [illegible] اذا جلست في الركعة الثانية [illegible] الحديث وهذا لا يدل على [illegible]
التشهد [illegible] الروايات [illegible] الصلوة في التشهد
[illegible] الحال [illegible]
الملك **قوله** فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون [illegible] الحمد لله [illegible] ان يكون الشهادتان
[illegible] الشهادتين **قوله** الظاهر
ان بكر بن حبيب [illegible] وعثمان بن عيسى [illegible] الحال
[illegible] الشيخ [illegible] في الرواية [illegible] الشهادة على [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] التشهد على [illegible]
[illegible] في الركعتين [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] من الحسنات [illegible]

الاول

لا ظهور في كونه قولوا انما كان القوم يريدون من النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان حمدت الله اجزاك صريح في المراد
بالزيادة ولا التشهد بعقول الشيخ ره انا الزيادة على الشهادتين بما يشتمل التشهد وان اقتضى ظاهره ان المراد منه
الزيادة بعدما الادعاء علمها بما قبلها … الا ان الاخير بعيد ليتم قوله والذي يشبه ما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد به ربه هذا الحديث صحيح وفيه دلالة على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله في
في الصلوة وعلى عدم وجوب التسليم او على عدم كونه جزءا من الصلوة وظاهره عدم جواز قول التحيات
في التشهد الاول والاخير وقد ادعى الاجماع … على ان التحيات في التشهد الاول حتى قال في الذكرى
لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن الاثم
والاعتقاد دون البطلان وتوجيهه ان هذا كلام بدعي وهو اعلم بالحال ويحتمل ان يكون المنع منه
هو اعتقاد كونه من التشهد ويكون نحوه في الحديث قلت قول العبد يعني ان هذا القول هل هو من التشهد
ام لا والجواب … من الامام يقتضي التغيير بل هو من الدعاء لا احتياط مما لا يلزم ثم انه دل على عدم
وجوب الصلوة ولا يبعد في الجواب عنه ان السائل عن التشهد بالنسبة الى … من التحيات قبله ولذا اكتفى
… فيما سوى ذلك … الاجماع … هذا الى انه تكلف … ظاهر ولما من
جهة التسليم فاحتمال ان … مما يمكن … بثبوت ادلة كونه جزءا من الصلوة لكنه لا يخرج من كلام وقد
ذكرنا الادلة عليه في شرح رسالة ابي العباس ره قوله … وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن
قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل
هي والله افضل اليس هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليس هي اشدهن هي والله اشدهن هي
والله اشدهن هي والله اشدهن قوله هذا الحديث صحيح يدل على ان الدعاء افضل من القرآءة في
الصلوة ولكن قد يستفاد الافضلية في غير الصلوة منه … وان كان في الحديث احتمال بالنسبة الى قوله
هي والله العبادة الى آخر الحديث ولم يظهر لي معنا لتأويل … في … الرواية وفي الحبل المتين
ان الدعاء افضل من قراءة القرآن اذا كان بقلب حاضر وبتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شأنه كما يرشد
اليه قوله … هي والله اشدهن ثم قال … والظاهر … الى ان الدعاء يعني الركوع وفيه … هي
الى الامور التي تتكلم بها في الصلوة انتهى كلامه … وقد يتوقف ان تخصيص الدعاء يكون جامعا للاوصاف
المذكورة يقتضي حصولها في قراءة القرآن وهو يتوقف على وجود معارض يدل على فضيلة قراءة القرآن
على الدعاء ولا اعلم وبدونه فالتقييد بالاوصاف غير ظاهر الوجه ثم انه … الدعاء خلا في الظاهر
من النص بل الظاهر العموم العبادة واحتمال ان يراد العبادة في قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ممكن وكا

تضمنته الآية

تضمنته الآية من دخول جهنم لان اللفظ نكرة بنوع من التأويل وحينئذ فالظاهر ان العبادة هي الدعاء وهي
افضل من القرآءة وفيه ان الاية لا تستلزم الجواب عن السؤال لو … الاشكال الذي احتمال ارادة العبادة الحقيقية
فيكون عدولا عن المطلوب في السؤال اولا والبيان آخر وفي المقام كلام لكن السكوت عنه اولى والله تعالى
اعلم بحقيقة مرامه ومرام اوليائه لا يخفى … ان الحديث قد يدل على ان المستحب افضل من الواجب لان
القرآءة واجبة والدعاء مستحب وفيه انه يحتمل ان يراد بالدعاء الاذكار في الركوع والسجود ووجوبها لكون
احد افراد الكلي ممكن والاذكار بتفصيل كون الاذكار وفيه … على احتمال … في الاصول واحتمال ارادة القنوت
لا يخفى منه بل يعرف بما تقدم وحمل مستبعد ارادة قراءة السورة فهو بعد احتسابها ويراد بالدعاء المستحب
ح والى هذا الوجهات يرجع ما … ثم قال ولعل يراد بالقرآءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها
فلا اشكال لكنه لا يقال ان الارادة خلاف ظاهر النص وتفصيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما
في النظائر قوله وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم قوله هذا الحديث على ظاهر …
صحيح لانه … عاد الى … وهو صالح بن عقبة وصالح حاله مجهول في الضعف وان صح
الى محمد بن يعقوب فيحتمل ولا يبعد ان يرجع الى محمد بن يعقوب وذكره الشيخ ره معلق … على ان
سابق السابق كما هي عادة الكليني ره لكن لم … الكافي الآن وفي الحبل المتين عده من الصحاح ثم قال
ما حاصله ان ما تضمنه الحديث من تفضيل التعقيب على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل
الاعمال احمزها اللهم الا ان يعتبر ان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمزه ذلك النوع فتأمل وقد نقل
جدي قدس سره في الروضة الرواية بزيادة الف ركعة لا تسبيح عقيبها فكانه نقلها من غير التهذيب
او اراد المعنى المزعوم هذا القيد الا ان يحمل على التعقيب في الصلوة الواجبة وغيرها ما لا يخفى ثم الالف
ركعة محتملة للراتبة وغيرها … المغرب … ثم اكد … التعقيب … ركعتين
صلى فيه ما يقتضي ترجيح ما يخص التعقيب كما … قلت قوله الالف الراتبة لا وجه له
اما اولا فلان سياق الحديث يقتضي … غير الراتبة اذ الراتبة لا … العقد
واما ثانيا فلان الراتبة لو كانت مطلوبة بالنسبة الى الافضلية عليها لم يكن التعقيب … في موضع
والمطلوب ليس هذا اذ لا … قيام التعقيب مقامه بالنظر الى الافضلية واما ثالثا فلان … المغرب
اذا كانت بعد التعقيب فلا وجه لتفضيل التعقيب عليها اذ لا محل لها قبل التعقيب على سبيل الرجحان
واما … فلان المراد بالنص فضل التسبيح دبر كل صلوة لا فضل التسبيح فتفضيله على الراتبة مع كونها
بعد لا وجه له نعم لو كان … الف ركعة مضيقا بالتعقيب امكن الترجيح كما لا يخفى على المتأمل قلت
جوابا … عن جدي … لاحق النظر الا ان الانصاف … الراتبة … ذكرت
لهم والامر ليس بما … قوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة هذا الحديث مع صحته صريح في ترتيب تسبيح فاطمة عليها السلام وهو مطلق

تسبيحها السابق المتصلة فوق ركعتين وما رواه ابن بابويه في حديث ما يقتضي ظاهره تأخير سقوط التسبيح
حيث قال في آخره واما ما سلمه امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لفاطمة عليها السلام [illegible]
فقبلا النوم [illegible] وحملكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين ثم يمكن تخصيصه بحال ارادة النوم وغيرها ان التسبيح المخصوص بفاطمة
عليها السلام هو هذا او يقال ان الواو لمطلق الجمع ولا يفيد الترتيب فيشكل بان الحال بعد اشد عموما وايضا
ان يكون التسبيح [illegible] الاطلاق ويمكن ان يقبل عن ابن بابويه اختيار تقدم سقوط التسبيح والتحقيق عليك
الحال **قوله** احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
لا علم لنا فيقول الرب لأشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي هذا الحديث معدود
من الصحيح وفي ابي عبد الله البرقي كلام ذكرناه فيما كتبناه ثم ان الحديث ظاهر في اختصاص سجدة الشكر
بالصلوة الا ان المنقول عن علمائنا الاطباق على شمولها لحصول الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم
مؤيدة باخبار منها ما سيأتي من رواية اسحق بن عمار وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سجد يوم النهروان
شكرا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وما تضمنه الحديث من لفظ الوجوب
محمول على تأكد الاستحباب عند الاصحاب وفي تحصيل [illegible] انه وارد وفتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة يدل على ان الانس محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا
برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم انتهى [illegible] ان الظاهر ولا سيما قوله وتعجب الملائكة منك يدل
بدلالة لا حجاب فلا بد من دفع التنافي اما بحمل رفع الحجاب عن جميع الملائكة وكون التعجب من
الحفظة او ان التعجب بعد رفع الحجاب بحيث يكون الكلام اولا على سبيل الاجمال والثاني على التفصيل او ان
المراد برفع الحجاب كشف ما ضمنه العبد من القصد بحيث شكر على النعمة كما ينبغي [illegible] ثم سجد
في شكر على ما انعمت به عليه وحينئذ كان الاولى بيان ذلك ولعل الامر سهل وللاصحاب خلاف في الاكتفاء بوضع
الجبهة ام لا بد من الاعضاء السبعة ثم وضع الجبهة هل تعتبر الى ان يصح السجود عليه ولم اقف من الادلة
على ما يصلح للاعتماد والاحتياط سبيل **قوله** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن
ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ثم لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة اقول قد تقدم انه في سند الحديث [illegible] محمد بن احمد بن علي بن [illegible]
عن ابي جعفر [illegible]
~~[illegible]~~
عن علي بن الحكم [illegible] السهو في الاسم [illegible]

اكرمت م

بان [illegible]

بان محمد بن يحيى يروي عن احمد بن محمد بن عيسى ويروي عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
احمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بواسطة محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
السند في مواضع لم يتم [illegible] الحديث غير صحيح [illegible] الشيخ ره [illegible]
سند الى [illegible] واضح [illegible] لان ظاهر الحديث عدم الكلام بين التعقيب لا عدم التعقيب
الثاني على ان الكلام يحتمل الكلام الاجنبي غير الدعاء بتقدير عدم تنافي التعقيب للاعمال العجيب من
شيخنا الشهيد ره انه ذكر في النفلية استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها والحال ما ترى اللهم الا ان
يكون وقف على غير هذه الرواية **قوله** سعد عن ابي عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت هذه الرواية ضعيفة بالنظر الى عدم طريق الشيخ الى ابن مسكان في المشيخة لكن ابن بابويه
رواها بطريقه الى عبد الله بن مسكان وهو صحيح وتتمتها بعد قوله ونعم ما صنعت [illegible] في السفر قال
وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وفي
الظن ان الشيخ ره اختصر الرواية من الفقيه وسقط منها الزيادة فانها التي تدل على ما ذكره الشيخ ره من
حال السفر اما ما ذكره [illegible] الامر [illegible] الاطلاق على ان ما ذكره الشيخ
ره بقوله وفي وقت يغلب على ظن الانسان انه اذا لم يصلها فاته يحتمل الزيادة فوات الاداء وهو [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني فان آخره يدل على ان التقديم انما يسوغ اذا
فات القران [illegible] ثم خبر محمد بن مسلم [illegible] الشيخ [illegible] اخرى
تعرفها بادنى نظر [illegible] يذكر الشيخ طريقه الى الحداد في المشيخة ولكن ابن
بابويه رواه عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
دفعا للاحتمال او دفعا للكلام [illegible] **قوله** يدل على ان [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن [illegible]
بن محمد عن عبد الله [illegible] علي بن مهزيار عن فضالة [illegible] عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة
على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك **قوله** هذا الحديث
مع صحته يدل بظاهره على [illegible] في رواية ابي جعفر الاحول الآتية [illegible] الصبح [illegible]
الاربع [illegible] على [illegible] وتحقيق ان صحيح
بن مسلم يحمل على من لم يشرع في صلوة الليل ويحمل رواية الاحول على من [illegible] الليل بمقدار الصلوة
او يقال ان الرواية الصحيحة محمولة على الافضلية فلا تنافي جواز [illegible] صلوة الليل [illegible]
قوله فاما هذه الروايات [illegible] لا يخفى [illegible] الوجوه [illegible]
من النظر [illegible] التحية [illegible] التحية على السلام عليكم [illegible]
لانا التسليم لا [illegible] السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible] السؤال عن التسليم [illegible]

بان ظاهر السؤال عن الفصل والوصل لا عن السلام عليكم او السلام علينا واما الثاني فلان ما اثبته من حمل
التسليم انما هو في الفرض لا في المندوب بارادة الوجوب بمعنى الشرط في الخروج عن الصلاة بالدليل في الواجب فضلا
عن المندوب مبنيا على اعتقاده بحاجة الى تخصيص الرخصة وما تقدم منه موضع نظر وان كان يغني عن كلفة
هذه الدعوى الحمل على التخيير بين التسليم في الانصراف بينه الخروج فان قلت ما ذكرته علته متوجه عليك
فان السؤال انما هو عن الفصل والوصل لا عن الخروج باي شيء هو قلت يمكن الفرق بين الامرين باحتمال
السؤال ان يكون عن تعيين السلام المخرج بحال الاحتمال السؤال عما ذكر في الصحيحين ثم ان احتمال التوقيت الذي
ذكره الشيخ [illegible] بان ظاهر كلامه ولا تعرض للوصل عند المخالف حيث قال ان الاخبار تدل على التخيير [illegible]
[illegible] الا ان يجوز التسليم فيها على وجه واما الثالث فلا [illegible] **قوله** وعنه عن
النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ذكر شيخنا ايده الله ان قوله اتريد ان تقايس ليس
[illegible] اي يستعمل القياس [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] كثيرا ما يجتمع المخالفين [illegible] طريق الزامهم
حيث انهم قائلون بالقياس [illegible] على اتحاد حكم المسئلتين [illegible]
[illegible] وقوله كلام [illegible]
بالنسبة الى ظاهر الرواية اما الاول فلانه لا يتم الاستدلال بالقياس [illegible] في العلم [illegible]
رمضان [illegible] الوقت [illegible] واما الثاني فلانه [illegible] يقتضي القياس
ولم يتقدم منه سوى السؤال عن كون الركعتين قبل الفجر او بعد الفجر [illegible]
ذلك فالاولى التنبيه على [illegible] ثم ان القياس [illegible] ان القضاء وان كان [illegible]
وجه الامر موقت من حيث ان جميع الزمان الى [illegible] وقت له فكان [illegible] ثم ان الذي
يظهر من اهل الخلاف [illegible] القياس [illegible] تكلف واما الثالث فهو [illegible] الاتحاد
[illegible] الثالث [illegible] كما [illegible] ان الامام عليه السلام [illegible] صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة [illegible] الفجر من صلوة الليل [illegible] بركعتي الفجر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الى الفجر [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
الفجر [illegible] لو كان عليك من شهر رمضان [illegible] صلوة
الليل [illegible] الفجر [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] على
[illegible] ما ذكره [illegible]
الرواية الدليل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الكلام [illegible] التوفيق **باب** **تفصيل**

ما تقدم ذكره

ما تقدم ذكره **قوله** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود لا يخفى ان الاقرب الى معنى
الحديث ان يراد بالطهور الامر المعنوي الذي عليه المكلف في حال الصلوة وهو ما يستباح به الصلوة
برفع المانع او المنع على قول [illegible] والغسل والتيمم [illegible] عن طلاق الثلث الذي هو جزء من
العبادة وقد يحتمل ان يراد الاثلاث بالنسبة الى معرفة احكامها يعني ان العلم بها مركب من ثلاث معرفة
احكام الطهور ومعرفة احكام الركوع ومعرفة احكام السجود [illegible] ولا يخفى [illegible]
قوله واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك
المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها [illegible] الاضطراري فاما تقديمها فانه لا يجوز
على كل حال **قوله** لا يذهب عليك ما في السند [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحديث [illegible] الشيخ بالعارض
والعدول عن ظاهر الوجه فان السفر [illegible] عن ظاهر
[illegible] في السفر [illegible] **قوله** الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت
عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان صلى
على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه [illegible] الصحيح [illegible] على
الاعادة في خارج الوقت [illegible] الاستدلال للاعادة في الوقت والخارج
[illegible] الصلوة [illegible] خارج الوقت
[illegible] الاعادة في الوقت وان كانا [illegible]
[illegible] المغرب والمشرق [illegible] تقدم عن
[illegible] واعلم ان في خبر عمار بن
[illegible] ذكرناه سابقا [illegible]
خلاف في السند [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] احمد بن
[illegible] الكافي [illegible] لم يلتفت
[illegible] **قوله** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن [illegible] وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا [illegible] الاستفتاح [illegible] ثم نسيت التكبير
كله [illegible] الحديث الطاهر مطلق
على عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] الرواية طريقان [illegible]
يخفى **قوله** [illegible] الاستفتاح [illegible] الاخبار [illegible] على
ان الاولى [illegible] الرواية [illegible]

وما ذكره بعض الاصحاب من عدم الوقوف على دليل صالح للاولوية المذكورة لعل مراده بعدم الصلاحية
عدم الصراحة ولم ار هذه الرواية في تحصيل الفتين وما تضمنته من تكبيرة احدى وعشرين لعل المراد به ما تقدم
في حسنة محمد بن مسلم حيث قال فيها وفسرهن في تكبيرات الصلوة في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى
عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات وقال في النهاية [illegible] في الرواية كما قد يقال ان ظاهر
حسنة المعتبر ان القنوت خارج وهو يقتضي ان يكون من جملتها الاحدى والعشرين تكبيرة الاحرام وهو ما بعد
الاستفتاح كما فيه [illegible] ان في حسنة ابن المغيرة التي ذكرها في حسنة ابن المغيرة وخمس تكبيرات في القنوت
انها من جملة الخمس والتسعين التي تضمن بعض الروايات كونها في الصلوات وان منها تكبير القنوت فان
فان قلت يجوز ان يكون الاحدى والعشرون بتكبير القيام من التشهد كما يقول البعض من دون تكبير القنوت
قلت يأبى هذا ما تقدم من الاخبار على انما لا احتمال لا يثبت حكما كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون
الاحدى والعشرون بعد الاستفتاح وجعله تكبيرات التوجه على تقدير تقديم تكبيرة الاحرام [illegible]
على ما تقدم من الكلام فيه قلت لا ريب انه خلاف الظاهر فان قلت ما المراد بالرواية قلت الذي يظهر
منها ان الاتيان بالعدد المذكور مستحب لاحتمال نسيان التكبيرات في اثناء الصلوة فيكون عوضا عنها وقد
يلوح منها ان فايدة تقديمها لئلا للنسيان لا غير ولو بقي في ذكر شيء وظيفة الاتيان بها في محالها ولا اعلم
احدا ذكر هذا الا ان [illegible] من الكتب المعتبرة ما اعتمد عليه والله اعلم قوله وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه اعلم ان شيخنا ايده الله حمل هذا الحديث على الماموم اذا نسي ان
يكبر للافتتاح [illegible] حتى لحق الامام في الركوع فكبر واحدة بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا وقربه استبعاد
اجتماع الواجب والمندوب بنية واحدة في الصلوة [illegible] كما بيناه سابقا [illegible] وغيرها ولو
اجتمعا فاقول توجيه هذا الامر من كلفة [illegible] على تقدير سنده [illegible] لو حمل تكبير الركوع على تكبير
الامام كان اولى [illegible] في بعض الاخبار من النهي عن الدخول مع الامام بعد التكبير للركوع وما ذكر من
الجمع بين المستحب والواجب حق لو ثبت ذلك لكن الجمع لا يبعد لا الاحتمال فكيف يحكم بالجواز والجزم
والمثال الا ما ثبت بالدليل قوله والذي [illegible] ما ذكره [illegible] قال رح وقد مضى ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر
ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت
فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه [illegible] فليقضها بعد الصلوة ولم يرد التكبير [illegible]
قوله [illegible] الشيخ رح [illegible] ظاهر [illegible] اذا ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه [illegible] الاكتفاء بتكبيرها في قيامه [illegible] في الصلوة [illegible] المتقدم [illegible]
بان الشيخ رح انما فهم من الرواية الاستئناف [illegible] في الجملة
عليه [illegible] الشيخ [illegible] فان قلت [illegible] الرواية [illegible]

القراءة وبعد القراءة ما المراد به وهل هو منافي للتوجيه قلت لا لان المراد انه لا بد من اعادة القراءة
سواء كان التكبير قبل او بعد [illegible] يحمل الاخبار [illegible] على ان الناسي لتكبير الافتتاح
[illegible] تكبيرة من الافتتاح [illegible] ان يكبر تكبيرة الافتتاح [illegible]
الذي قبله حيث قال [illegible] كان من نيته ان يكبر وهذا الوجه [illegible] الا انه [illegible]
على ما اظن ان في هذا التصحيح على تقدير [illegible] من تكبيرة الافتتاح انها الواجبة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] التأويل الذي [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] الشيخ الروايات على الشك
[illegible] الذي [illegible] التأكيد [illegible] بطلان الصلوة
مع نسيان التكبير [illegible] الحديث [illegible] على [illegible] بالتأويل [illegible] يكون [illegible]
الاخبار [illegible] عدم [illegible] بالاجماع [illegible] التشنيع الذي
[illegible] اعلم [illegible] الاحكام قوله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه اقول في هذا الحديث دلالة على ان القراءة سنة [illegible] بعضها ذكرناه سابقا
على شيخنا [illegible] يحتاج الى الجمع بين [illegible] ان الفاتحة [illegible] على [illegible]
الصلوة [illegible] الجمع [illegible]
القراءة على غير الفاتحة [illegible] النسيان [illegible] الفاتحة [illegible]
بدليل [illegible] الاشكال السابق [illegible]
[illegible] هذا الحديث يحتاج الى التقييد لان نسيان القراءة [illegible] اذا كان [illegible]
قوله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود [illegible] دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي
قوله يحمل [illegible] احدهما ان القراءة [illegible] الصلوة بها
[illegible] ان لم يحسن [illegible] الركوع والسجود [illegible] ذلك [illegible]
القراءة [illegible] الركوع والسجود [illegible] في الحديث على
الاتيان بالتكبير والتسبيح عوضها [illegible] عن الفاتحة عوضا عنها
[illegible] الركوع والسجود [illegible] قلت ما المراد بالتكبير [illegible]
[illegible] على الفاتحة [illegible] في الخبر
قلت على الامر الاول [illegible] الاحرام [illegible]
قلت ما وجه تخصيص الركوع والسجود مع ان [illegible] الاخبار [illegible] قلت لان المقام
مقام بيان عدم فرض القراءة [illegible] الركوع والسجود [illegible] تكبيرة
الافتتاح [illegible] على [illegible] بتكبيرة
الاحرام [illegible] قوله سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران

لولا قوله [illegible] وحمله على [illegible] التكبير
بعيد جدا

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة
فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه فهذا الحديث استدل على وجوب الجهر والاخفات
في موضعهما مضافا الى نقل الشيخ الاجماع على ذلك والذاهب الى الاستحباب من الاصحاب السيد المرتضى
وابن الجنيد [illegible] الاستحباب وعكسه ومما يدل على ما ذهبا اليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
[illegible] حمل الشيخ له على التقية واعترض على الحمل المحقق في المعتبر على ما نقل عنه بانه يحكم فان بعض
الاصحاب لا يرى وجوب الجهر [illegible] ان هذا لا يضر الشيخ لان مقام الاستدلال [illegible] كما قيل [illegible]
دعواه الاجماع مع مخالفة السيد [illegible] نقل الاجماع بعد وفاة السيد اما خلاف ابن الجنيد فلا
يضر بالحال عند الشيخ كما لا يخفى [illegible] الاستحباب [illegible] من صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته هكذا
الحديث كما سلف [illegible] في العقيبة [illegible] وعليه الاعادة [illegible]
عليه كلام باحتمال ان يكون [illegible] نقص الكمال ومع عدم الضبط فلا
عدم [illegible] وعليه الاعادة [illegible] وسياق الكلام
[illegible] النظر في الحديث [illegible] الكلام [illegible] لا ينبغي
الظاهر في عدم الوجوب [illegible] ترك القراءة [illegible] ارادة الوجوب [illegible]
غير الواجب [illegible] اللهم الا ان يقال ان اشتمال الحديث على حكمين [illegible]
خروج الآخر [illegible] مع احتمال التقية لا يتحقق [illegible]
في صحيح زرارة على الاستحباب يتوقف على خلو المعارض عن الاحتمال [illegible]
الائمة [illegible] والله يعلم بالحال [illegible]
او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه [illegible] الكلام [illegible]
الشيخ [illegible] الكلام [illegible] كما لا يخفى **قوله** والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع
فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما
فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع
ويسجد سجدتي السهو [illegible] الرواية الاولى مشتملة على الحكم [illegible] والرواية الثانية
صحيحة [illegible] على وجوب الاتيان بالمنسي
خاصة [illegible] من السجدة [illegible] لكن الصدوق رحمه الله روى
رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح [illegible] عن محمد بن

مسلم عن ابي

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع وان
استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان
بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسألة انتهى كلامه قدس سره [illegible]
المعتبر [illegible] الرواية الاولى [illegible] الاطلاق [illegible] **قوله**
وفي المقام بحث [illegible] مقتضى الرواية الاولى كما ترى ان من ترك الركوع ولم يذكر الا بعد
الفراغ فليصل ركعة وسجدتين وهذا لا يعلم [illegible] الركعة والسجدتين
سجدتا السهو [illegible] ويسجد سجدتي السهو [illegible]
[illegible] الركوع وسجود السهو والشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ما ذكره شيخنا قدس سره [illegible]
الشيخ [illegible] وجوب الاتيان بالمنسي خاصة [illegible]
الاتيان بما بعده من السجود [illegible] بالركوع [illegible] السجود
والحال انها انما تدل على [illegible] الصلوة [illegible] كما لا يخفى
[illegible] ما ذكره شيخنا قدس سره [illegible] الاطلاق [illegible]
الاخيرتين [illegible] الاطلاق [illegible]
الذكر [illegible] السجدتين [illegible] باسقاط الركوع
[illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] موجود لكن لا يخفى ان
هذا لا يناسب ما ذكره من ان الاطلاق [illegible] والله اعلم
قوله وهذا انما [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل [illegible] وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع **قوله** [illegible]
كلام الشيخ [illegible]
عدم الالتفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
ظاهر [illegible] الشيخ هنا والحال
[illegible] التفصيل
في الجملة [illegible]
الامر [illegible] الظاهر
ما اذا لم [illegible] القسم الثاني [illegible]

وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى الآن قوله عليه السلام ذلك لانه انما اراد ان اذا استتم قائما من
الركعة الرابعة كما يقتضيه ملاحظة الاخيرتين فيكون القسم الاول محتملا للتخصيص بالاخيرتين او شاملا
لجميع الاوليين ويشكل الحال في الجملة ولعل المراد في هذا الخبر بعد ما تأويل في اصول بطلان الاوليين
لكل سهو فان الظاهر كون البطلان بالسهو في الاوليين ولو في محله بغير تحقق القائل به فان اليقين في الاوليين
بعد الشك في اعدادهما يوجب الصحة فكيف يوجب البطلان في الاجزاء بمجرد الشك وعلى كل حال فالخبر
الاول صحيح وظاهره ان المراد بالقيام القيام قبل ان يسجد للبعد ولو حمل بالنظر الى اللفظ فالمقيد ...
قوله وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع لا يخفى دلالة هذا الخبر الصحيح
على ان مجرد الهوي الى السجود موجب لحكم الالتفات الى الشك ويقوى حديث قدس سره في المسالك وجوب العود
الى الركوع ما لم يصل الى حد الساجد وتمسك في جوابه بما رواه ابن عثمان وما ذكره من الحول فيه وانه لا يخفى ان
المراد به ويحتمل ان لا الصحيح محمد بن مسلم ... رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته الى ...
لان كلام ... يفيد شيئا وتقريبه ... لو كان ... بل على ذلك يجمع الكلام
فيه **قوله** سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ذلك
انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه قد وصف شيخنا قدس سره هذا الخبر بالصحة في المنتهى وكذا من غيره
هذا الكتاب فان في طريقه هنا محمد بن عيسى الاشعري ولم اجد توثيقه بهذا مقتضى اطلاقه فتأمل
كغيرها على الفرق بين الاوليين والاخيرتين في الشك وينقل عن العلامة في التذكرة انه استقرب البطلان
ان تعلق الشك بركن من الاوليين لان الشك فيه شك في اعداد الاوليين ورد بالمنع ولي فيه نظر لان الجميع
راجع في الحقيقة الى من شك في الاوليين بعيد حتى يكون على يقين والشك يشمل الركعات والاجزاء
ولا يخفى ان الظاهر هو الاجزاء اتمامه ان يقتضي تحقق الشك والاتيان بالوقت والعلم باعتبار فعلها في غير محلها
وما تضمنه من قوله ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض يقتضي انه لو شك قبل ذلك يرجع ويحتمل ما في
مادل على ان الهوي كاف في حكم الرجوع ويحتمل ما قاله جدي قدس سره كما تقدم النقل عنه بحمل
ان المفهوم انما يكون حجة ... المنطوق ... الا ان ... المنطوق ... بارادة السجود
من الهوي والجمع ظاهر ومن هنا يعلم ان ما اورده شيخنا قدس سره على كلام جدي قدس سره بان صحيحة محمد
بن ... لا يذهب علينا اذا تدبرت القاعدة الكلية في قوله عليه السلام كل شيء شك فيه مما قد جاوزه من احتمال ان يكون
الشك في السجود بعد الهوي الى الركوع بنحو ما يوجب الرجوع فظاهر الخبر الاول ان الركوع لا يرجع مخصوص
بالنسيان لا الشك ويحتمل ان يكون الشك حكم آخر وبهذا ان ذكر الشك مع النسيان قرينة ارادة اتحاد
الحكم فيهما ذكر فيتحد الشك والنسيان هنا فينبغي تأمل ذلك **قوله** يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع

ان ترك

ان ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فترك سجدة بعد ان يكون قد حفظ الركوع اعاد
السجود هذه الرواية صحيحة السند ومن مقاصد ... من صحيحها زيادة التأكيد على حفظ الاوليين وذكر
شيخنا قدس سره ان الظاهر من قوله فلم يدر ان يكون المراد توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في كونه
... الا ان الاستدلال لا يتم الا ان يثبت الاعادة مع الشك فمع اليقين بطريق اولى وقد ادعى شيخنا حقيقة
القول في هذا في حاشية الروضة ... الاجابة بالعلامة في ... الرواية وهما المراد الاستقبال الاتيان
بالسجود المشكوك فيها لا استقبال الصلاة فان ... عليه السلام واذا كان في الثالثة او الرابعة
فترك سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه
لو شك بعد ذلك ولو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه ان تحقق
عليه ... لان الركوع ... الشك وهو راكع في الثانية فان ارادة استقبال السجدة كيف يتم
مع الركوع ولو اراد القضاء لا فعلها في محلها كيف يتم الفرق بين الاوليين وغيرهما واوجه ما قاله
الاول ... واذا كان في الثالثة او الرابعة راجع الى من تيقن في الاوليين عن ... وفي الجملة فترك الجميع
مثل هذا الخبر من ذكر **قوله** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن حماد وعن ... عن ابي عبد الله
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم يسجدهما ويتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب **اقول** العجب من
ذكر الشيخ له هنا الخبر مع عدم التعرض لبيان ما فيه من المنافاة لغيره من الاخبار فان ظاهره فعل
السجدة المنسية قبل التسليم وعدمه ووجوب سجدتي السهو ووجوبه قبل التسليم في هذه الصورة الا انه
غيره من الاخبار على تقدير صلاحيتها او الدعوى العلامة في التذكرة الاجماع على وجوب
سجود السهو مع السجدة والتعرض لبعض من ذلك ... ويحتمل شيخنا قدس سره ذكر
الرواية في مقام الاستدلال على قضاء السجدة ولم يتعرض لما فيها مما تضمنته من الاتيان بالسجدة
قبل التسليم مع الشك يحتاج الى بيان الوجه فيه الا ان وجوب القضاء والسجدة مع الشك ...
لكنه لا وجه له لو حمل على الاستحباب مع الشك اشكل الاستدلال به في الجملة على ان ظاهر الرواية
التشهد والسجدة المشكوك فيها كما ترى وقد يمكن حمل السجدة على ... السهو ... من التشهد
الا ان ... فيتوقف على حمل السجدة المشكوك فيها على ...
السجدة المتيقن تركها **قوله** الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا
طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة هذا الخبر صحيح صريح في وجوب قضاء
التشهد المنسي ويحمل الاخبار المذكورة صحيحها وغيرها الخالية من ... قضاء التشهد على التقية فهذا
الخبر يكون صالحا لتقييد المطلق وغيره من ... المقيد ... الصحيح ... عن الاصحاب
صريح في انه اذا فرغ من الصلاة فليسلم ويسجد سجدتي السهو ولو كان قضاء التشهد واجبا لوجب ذكره
والاقرب ... النسيان عن وقت الحاجة مضافا الى دلالة الرواية على فعل سجود السهو عقيب الفراغ من الاتيان

ثم

وان كان غير كلام [illegible] فلا بد من حمل ما دل على قضاء التشهد على الاستحباب او على الوجوب في ضمن تشهد
سجود السهو كما ذهب اليه بعض المتقدمين وقد يحمل القول بالتخيير في هذه منفردا او في ضمن سجود
السهو وان كان في التخيير بعض الاشكال من حيث عدم القائل وذلك لا بعض الاخبار على تعيين تشهد سجود
السهو وكونه بقصد ما كان فيه الاطلاق قوله ومن هنا يعلم ان ما ذكره شيخنا قدس سره بعد نقله
عن المفيد وابي الصلاح القول باجزاء التشهد الذي في سجود السهو من ان الاصل يدل عليه مضافا
الى ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء
التشهد محل بحث ثم ان ما تضمنته الحسنة من الرجوع الى مكان [illegible] والاطلاق [illegible] كان يحمل
على الاستحباب [illegible] من الاستحباب ويحتمل ان يكون المكان النظيف على الوجوب لوجود القائل
بطهارة مكان المصلي مطلقا الا ان المعارض موجود ومعه يحمل على الاستحباب ومع الاستحباب [illegible]
دلالة الرواية على وجوب قضاء التشهد [illegible] من الوجوب الاحتراز [illegible] عليها
الرواية [illegible] قوله فان ذهب الشيخ انه اذا ذكر قبل الركوع رجع
فتشهد فليس عليه سجدتا السهو واما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يمضي [illegible] سجدتا السهو حسبما ذكرناه
قد يقال ان ما تقدم من رواية سفيان بن السمط تدل على ان سجود السهو لكل زيادة ونقيصة [illegible]
[illegible] من الزيادة فكيف يحمل الشيخ رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible] سجدتي
السهو من حيث التشهد ووجوبهما من جهة اخرى [illegible] وفيه ان الكلام لا يطابق [illegible]
الاشكال مستغنى عنه قوله زرارة عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص واله من تمام الصلوة ومن صام فلم يؤدها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قوله [illegible] متن هذا الحديث نوع مخالفة [illegible] كما رواه الصدوق
في الفقيه بطريقه الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله [illegible] الحديث ولا
يخفى [illegible] من المستبعد رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ورواية [illegible] بالتطهر
الى [illegible] ان يكون روى عن زرارة قبل مشاهدة الامام عليه السلام ولما شاهده روى عنه الا ان
احكام السهو في التهذيب [illegible] وبالجملة فالطريق في التهذيب صحيح ثم ان الحديث استدل به
بعض الاصحاب على وجوب الصلوة على النبي ص في التشهد واعترض عليه بان [illegible]
بن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين [illegible] في التشهدين جميعا والمذهب [illegible] امكان
ان يقال [illegible] ان الحديث [illegible] الزكوة [illegible] الاجماع على صحته فلا بد من ارادة نفي الكمال
ويبعد [illegible] ارادة نفي الصحة في الصلوة مع [illegible] الرواية [illegible]
من خروج بعض الاحكام من الرواية [illegible]
مرفوعا عليه السلام [illegible] على هذا
نعم [illegible] على النبي [illegible]
وربما يشكل بان ظاهر الرواية كون ذكر اسم الرب هو الصلوة [illegible] في الفقيه [illegible]

صحيحها

صحيحها للقطع على صحو ما ذكرناه في الصلوة وبعده في الرواية حقا والله اعلم قوله الحسين بن سعيد عن
فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه [illegible] من هذا الحديث وجوب القنوت من حيث
قوله فلا شيء عليه اذ مفهومه اذا ذكر عليه شيء [illegible] الشيخ يحمل القنوت قضاء والمعنى لا قنوت عليه
وهو اعم من الوجوب والاستحباب [illegible] ما ذكر من وجوب القضاء والله اعلم [illegible]
الى الاشكال [illegible] الحديث [illegible] بعد الركوع [illegible] القضاء في الركوع [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] هذا الاطلاق واما ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] فهو [illegible] الانصراف [illegible] قوله يجب القضاء [illegible]
[illegible] في عدم الوجوب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] من الشيخ رحمه الله [illegible]
رواية ابي بصير الدالة على القنوت بعد الانصراف لرواية محمد بن مسلم [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] من حيث ان [illegible] على الظاهر [illegible] قال
[illegible] ابا بصير [illegible] الامام الا بواسطة [illegible]
[illegible] ابي بصير ويمكن [illegible] سند الرواية [illegible]
يكون الفاعل [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] القضاء بعد الركوع [illegible]
[illegible] قوله الذي [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الخيار ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت [illegible]
فلا تقنتوا [illegible] قوله [illegible] الشيخ رحمه الله هذا السند [illegible]
[illegible] العلم بالراوي والقائل [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر [illegible] قال
[illegible] الرواية [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله قوله [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] لا ينبغي [illegible] الاخفات [illegible]
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته [illegible]
محمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عدم صحة رواية زرارة [illegible]
بابويه رواه في الفقيه بطريقه عن حريز وهو صحيح [illegible] الشيخ رواية عن حريز عن زرارة
[illegible] هذه الرواية والرواية السابقة [illegible] وكثيرا ما يقطع الشيخ

متن الروايات وغيرها ومواضع كما يعرفه بالممارسة وقد أشرنا إلى ذلك في بعض المباحث في كتاب الطهارة
ثم إن ما قدمنا كلام [illegible] في الجمع [illegible] يعني عن الاعادة هنا [illegible] ما ذكره الشيخ ره من حمل على النقيصة في
صحيح علي بن جعفر محل نظر [illegible] إذا [illegible] الأمر بها كما [illegible] كلام الشيخ ينبغي [illegible]
موضع النقيصة [illegible] للوجوب فلا وجه للتعبير بها لا يخفى ومن هنا قد يحمل الاعادة في صحيح حريز على
الاستحباب [illegible] والاعادة على الاستحباب لا لحكم فيها في الاخبار كما يعلم من التتبع اما ما يقال [illegible]
قوله في صحيح حريز [illegible] الاستحباب [illegible] لا الاستحباب [illegible] لا مانع [illegible] على
تقدير الانحصار في الاستحباب نعم في الحديث دلالة على حكم الجاهل والناسي والساهي كما لا يخفى وفي كلام
ما خرج الاصحاب ان [illegible] في الجمع [illegible] وكان ينبغي موافقة مقتضى الرواية وقد اوضحت
الحال في حاشية الروضة هذا وفي النسخة التي نقلت منها الآن فقد نقض الصاد المعجمة وفي الفقيه بالمهملة
وقد تقدم الكلام هنا في ان هذا [illegible] سهل [illegible] الاعادة [illegible] من نقل النسخة
التي [illegible] فيها وعليه الاعادة [illegible] زرارة في الفقيه [illegible] صلوة فقال وقت
لرجل [illegible] القراءة في الاوليين [illegible] في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاوليين
ولا شيء عليه [illegible] الزيادة [illegible] ما تقدم يحتاج القول فيها الى زيادة [illegible] ولنا
البهائي [illegible] اعلم بحقيقة الحال قوله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء اقول كان الشيخ [illegible] فهم من الرواية ان الفائتة نوافل النهار [illegible] مع الاطلاق
والتقييد [illegible] الاولى [illegible] النهار [illegible] على عدم المضايقة في القضاء
كما هو احد الاقوال [illegible] كونه متعمداً [illegible] النهار [illegible] على حكم المضايقة
في المتعمد كما هو احد الاقوال [illegible] الغاية [illegible] الاطلاق [illegible] يستفاد من
الحديث عدم المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة [illegible] بعد المغرب [illegible] في بعض الاخبار من الدلالة
على المنع [illegible] رواية زرارة [illegible] اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار [illegible] الصلوة [illegible] وهذه الصلوة التي قد
حضرت [illegible] ولا تطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ويستفاد منها [illegible]
منافاة هذا الحديث [illegible] وقد تكلمت [illegible] في حاشية الروضة وغيرها
فيه الكلام [illegible] قوله وعنه عن الحسين [illegible] علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعاً
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر [illegible] وعنه عن احمد
بن محمد عن جميل [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الوتر [illegible] الرجل [illegible]
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة [illegible] ابراهيم [illegible] عن الرجل [illegible] الوتر [illegible] ابن مسكان
[illegible]
[illegible]
ان يكون الراوي عن ابن مسكان علي بن النعمان والحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن سنان عطفاً على [illegible]

محمد بن سنان

محمد بن سنان عطفاً على [illegible] وبعد هذا ظاهر كما ان قرب الاحتمال واضح [illegible] ان الظاهر ان احمد بن محمد الراوي
عن الحسين هو ابن عيسى الا ان [illegible] وعنه عن احمد [illegible] بالضمير [illegible] كيف يروي عن
احمد اولاً بواسطة [illegible] وثانياً بغير واسطة [illegible] بالممارسة [illegible] ولعل الشيخ
اخذه من الكافي [illegible] كما هو طريقة الكليني [illegible] لكن [illegible] الآن [illegible] لم
[illegible] اعتبارها [illegible] الوتر [illegible] وظاهر [illegible] صحيح الفضيل الآتي على [illegible]
كون الحسين بن سعيد [illegible] سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت [illegible]
[illegible] وكذا ما بعده من الاحاديث فجمع الشيخ بينها [illegible] تخصيص [illegible]
ومع التعميم للثلاثة [illegible] في الروايات [illegible] عن الشيخ [illegible] القضاء [illegible]
من [illegible] الرواية الاولى [illegible] لبيان [illegible] والجمع [illegible]
للشيخ [illegible] بعد [illegible] اليوم [illegible]
كان قبل الزوال [illegible] عليه السلام [illegible]
الرواية [illegible] نقضيه ليلاً [illegible]
نهاراً [illegible] في [illegible] المفهوم [illegible]
على [illegible] المطلوب [illegible]
الزوال [illegible] من اليوم الاول [illegible] المفهوم [illegible] منطوق الحديث [illegible]
المفهوم [illegible] منطوق المفهوم [illegible]
قلت يجوز ان يكون [illegible] التنبيه على [illegible] الوتر [illegible] الاخص [illegible]
الفوات قلت [illegible] الاحتمال [illegible] ليلاً [illegible] الليلة [illegible] الزوال
كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون الليلة خصوصية [illegible]
في الليل [illegible] الليلة التي [illegible] الليلة الاولى [illegible]
ذلك [illegible] قوله صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم [illegible] هذا الحديث [illegible] الشيخ [illegible] الصدوق
في [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي [illegible] في الطريق صحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم
[illegible] في السفر [illegible] صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم [illegible] قوله وقد تقدم [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
[illegible]
[illegible]
السفر [illegible]
[illegible] في السفر [illegible]
ان القضاء [illegible] في [illegible] الشيخ [illegible]

المعارضة في نقل الشيخ رحمه الله مادیا رواه ابن بابويه
الميل وفي بعضها في النوافل ولا يخفى عليك حصول المعارضة في نقل الشيخ رحمه الله ... التقييد او فصل القائل
من التقييد بالسفر فيندفع المنافاة بحمل ما دل على فضيلة القضاء في غير السفر وغير التقييد ما حمل المرض الذي
قوله وعن ابن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ان رسول الله عليه السلم ما حد المرض الذي
يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم في الحبل المتين هو ابو عمر
ان الرجل ليوعك ويحرج في فوق قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها مستقادة وحاصله المرض اعلم بانه هل
يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم انتهى ولم يضبط يحرج ولعل المراد بالحرج حصول الم
ثم الامر بالقيام في الرواية يقتضي وجوب الاستقلال في القيام كلما قدر على ذلك ولو تمكن من القيام للركوع
وجبا ويقل عن الذكرى انه فيها وهل يجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل الحسين
على ان القيام اما يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين
المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان
ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ما ثالثا فلان معنى يرتفق الخروج عن العهدة
وناقشه المحقق الشيخ علي رحمه الله في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل
النزاع انما الكلام في الطمأنينة العرفية وهي امر زائد على ذلك السكون قال شيخنا ايده الله وهو كلام جيد
اوله وفي كلام شيخنا الشهيد رحمه الله والمحقق الشيخ علي يجب اما اولا فلان مقتضى كلام الشهيد ان
ذلك السكون الضروري ينبغي مراعاته ليتحقق الفصل والمراد بالطمأنينة الامر الزائد للعرف عن المل
دل الطمأنينة هي ذلك السكون الضروري وحاصل المراد انه لكل السكون الضروري حاصل بين كل حركتين
متضادتين وهنا كما امورين بالقيام والركوع فلا بد ان يحصل بين الامرين مراعاة ذلك الامر الضروري
اذ لا يحكى الامر بذلك الضروري كالفعل حيث لا اختيار فيه الا انه يقال ان لا نص الحركتين في الامر بهما امر بين محل
هذا الاخير بالتسديد وعلى هذا فاعتراض المحقق رحمه الله مندفع وتحتمله بوجوه ايضا فلان وجوب الطمأنينة
في القيام بطالبهم بدليلها اذ لم نجد ما يدل عليها الاصحة حماد وقد تضمن السكوت بعد القراءة
قوله ولا قراءة هنا فما ذكره الشهيد رحمه الله من ان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة محل كلام
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها هذا الحديث قد تقدم ذكره مع ما اشرنا اليه سابقا من كلامنا في حاشية الروضة
وحيث قد ذكره الشيخ رحمه الله فلا علينا ان نذكر بعضا فيه فاعلم ان جماعة من الاصحاب قد تمسكوا من الحديث بالدلالة
على عدم جواز نفل النافلة لمن عليه فريضة نظرا الى قوله ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وقوله
انا الذي افهم من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل والمراد بالفريضة الحاضرة بقرينة قوله فاذا قضاها
فليصل ما فاته الحاضرة قطعا والقضاء الفعل الحاضرة فقضاها اما نزلة ولا يتطوع فيجمع الحال بركعة في وقت هذه
الفريضة حتى تقضيها اي تفعلها وحينئذ لا يدل على ما فهموا والاحتمال في هذا المعنى على الانصاف ولا يحقق ان

دلالة الحديث

دلالة الحديث على المنع من التطوع انما هو حال التحقق في وقت الفريضة على تقدير الحمل على ظاهر
الحديث من الشمول للراتبة وغيرها الامانع منه لا يمنع التخفيف المذكور لا تفعل الراتبة وغيرها الا الكلام
في اعتقاد الوقت ما هو كما يستفيد الاشارة اليه ثم الظاهر النص كما ترى جواز فعل النافلة في وقت الحاضرة ما لم
تخوف فوات وقت الحاضرة وهذا الفوات يحتمل الاحتمال وقتا لفضيلة ووقت الاجزاء او الاختيار والاضطرار
ولكن يستفاد تفصيله من بعض الاخبار ثم لا يخفى انه يدل دلالة على المتعددة ليحصل غاية الا انه يتم ما في قال النزال لو
حمل على حكم تمام الغرض لم يجوز قطع الغرض الحاضرة والاطلاق فيه يشكل الا ان الرحمة في فوات الاجزاء
وعلى تقدير شاملة المتعددة الاخبار الدالة على حكم المضايقة دفعها بحمل الامر على الاستحباب فيه
ما يصله الحال من المعارض وقد يقال ان دلالة الامر به لا يلزم المتحدد ايضا فان الاخبار فيها ما يقتضي الاستحباب
وفي وضعف الحال في هذا في رسالة معروفة ومن هنا يعلم ان قول شيخنا ايده الله ويستفاد من هذا الخبر ان من
هذا المضايقة وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة يحتمل بحث هذا ولا يتضمن الحديث من القضاء اذا ذكر
الغايت بل ظاهره مع ما سلف وغيره من الاخبار على تضييق الغايت ومما يدل عليه ظاهر الصحيح المعتبرة
بزعمهما الى ابي حنيفة قال له اذا نسيت فصل اذا ذكرت ولما رواه مسعودية في الحبل المتين ثم في الحسان
من حديث من زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وهو الآتي بعين الفتي الان في السند هنا العسر عروة ولعل
الحديث مقول من هنا اعلم ذا على صحيح القسم وقد تقدم منا الكلام فيه ثم ان القول بالمضايقة منقول
عن الاكثر ويتقل عن ابن بابويه رحمه الله في بعض رسائله انه منع من اكل ما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما
يحفظ الحيوة ومن تقسيم يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات
الموسعة قبل القضاء قال شيخنا ايده الله وانما ينقل ذلك ليعلم بان الامر بالشيء يستلزم عدم مقتضى الامر
بضده ثم قال وقد قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد في صحيحة زرارة عليه السلام فليقضها اذا
ذكرها وقد ورد في تفسير قوله عز وجل اقم الصلوة لذكرى اي اذا ذكرت صلوة كما هو المستفاد من الاحاديث
المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع انتهى وعنى ايده الله بالخامس صحيح زرارة حيث قال فيه من نسي شيئا
من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وعنى بالتاسع حديث زرارة
المعدود في الحسان الآتي كما ذكرنا سابقا حيث قال فيه فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى الحديث اقول وفي
دلالة الحديثين على ما قاله نظر فيه بحث ومضمون الاحتمال ان يراد لذكرى اياها في الكتب وغيرها وذكر
الاية في مقام الذكر بعد النسيان لا يستلزم ان يراد فيها الاحتمال ان يراد شمول ما ذكر في هذا الفرد وهو الذكر
بعد النسيان على الوجه المخصوص فالمراد منه الاستشهاد بكون الآية محتملة لغيرها ما ذكره المفسرون والروايات
غير صريحة في المدعى الذي خص به المعنى وعلى الجواب بان سياق الرواية يدل ظاهرا على ما قيل وغير ليس
في الظهور بحيث يوجد كاف وغير بحث فالحق ان شيخنا قدس سره انما اجاب عن الآية حيث نقل استدلال العلامة
بها على المضايقة باحتمال ان يراد الاول ويقال ان المعترض مع عدم التعرض لهذا الحديث ايضا والثابت بعد ذكر
شيخنا ايده الله من الاستدلال بالامر بالشيء محل العثمان الامر بالشيء المنافي يستلزم عدم الامر بضده على تقدير
التضييق وهو اول البحث ولو وجود الدليل على التضييق لما احتيج للاستدلال بما ذكره ثم يحتاج اليه في ابطال واجب

يفعل بدون القضا فلعل المراد بالاستدلال الفهم لا الاستدلال على بطلان ما يفعل من الواجبات
والمندوبات لان ظاهر الكلام خلاف ذلك هذا ولا يذهب عليك ان حمل الاخبار على ما ذكر للاستحباب ممكن
لوجود المعارض وقد ذكرته في حاشية رسالة المرحوم قدس الله روحه ووقفت عليه **باب**
احكام السهو والشك قوله وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم
تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك هذه الرواية صحيحة ولا يضر اشتمالها كما حققه الوالد قدس سره
واشرنا اليه فيما سبق وفيها دلالة على الابطال بالشك في الاوليين مع عدم الحفظ ويمكن ان يقال بعيد القول
بالبطلان لا مطلقا في الاوليين ويدل عليه دلالات اخبار يعضدها الشيخ ره هنا وفي الاستبصار بما ذكره يتعلق بكلمة
في الجواب بظاهر الثاني فيصحبها كلاما ومعه يحمل الخبر ان حفظ الاوليين ربما يدعي ظهوره في اليقين احتمال
الظن الحقيقي فيما ينتظر الدلالة بعض الاخبار على الاكتفاء بالظن حينئذ وكان لا ينفي الا ان [illegible]
القول فيه وحاشية الروضة وذكر بعض اصحابنا من الفقهاء بناء على اعتبار اليقين في الاوليين [illegible]
ما ذكره الشهيد ره في الذكرى يقول عن ابن ادريس ان الذي يظهر من كلامه ان غلبة الظن لا يعتبر في الاوليين
من ان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا للعموم لا دليل عليه لا يخفى ان العموم لا يأبى التخصيص ومخالفة
فتوى الاصحاب ما يخصه او يجد الاجماع والقائم بالاثبات ويمكن ان يقال ان الاجماع حكي بعد ابن ادريس
ولا يضر مخالفته لكونه معلوم النسب بل لان الاجماع لا يعتبر فيه جميع الاعصار وغير نظر حقيقي لكلام
ربما يدعي ان الشهيد يقول بظاهر بعض الاخبار الدالة على الاكتفاء بالظن مطلقا وفي كلام ايضا ما قاله
الشهيد ره في الاستدلال للاكتفاء بالظن ان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال واكتفوا بالظن تحصيلا
لليسر ودفعا للحرج وبرواية رواها من طرق العامة ولا يروى عن القديم يجمعه طرق ان قال اذا
وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف واستحسنه الشهيد بلا شي وهو ان
يخفى الدهر بعد ان ذكر الحديث الدال على الظن الشامل للاوليين قال فاذا ثبت الظن في الاعداد ثبت
في الافعال بطريق اولى وعندي فيه نظر لان الخبر الصحيح الذي اشرنا اليه لا يتناول الا الافعال لكن الكلام
فيه مجال والتحقيق يحال الى ما يطلب من الحاشية **قوله** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه
قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر **قوله** لا يخفى دلالة هذا الحديث الحسن على اعتبار اليقين
في المغرب والجمعة وصلوة السفر لا اعلم بقابلة الا ان حسن الحديث عند من لا يعمل بالحسن يخفف
الاشكال مضافا الى اطلاق اخبار الظن ويستفاد من سوق كلام المحدث انه لم يثبت على شي من ذلك وامثل
الوجه عدم صلاحية الخبر للاستدلال الا مع الجبر كما ترى تاييدا لما ذكرناه سابقا من اعتبار اليقين في الاوليين
فان قلت معنى الحديث انه يستقبل في الاوليين وغيرها حتى يستيقن بمعنى ان الاعادة موجب لليقين وانت
من اعتبار اليقين من حيث الاعادة قلنا ذلك الحديث على ان الاتيان بهذه الصلوات شرطه اليقين ومتى حصل
الظن لا يكون الاتيان على وجه اليقين اللهم الا ان يعرف بين الاعادة والاتمام وفيه تكلف لكنه محتمل غير
بعيد قوله وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان يسئله لا يخفى دلالة هذا الخبر مع صحته على الشك في الوتر يقتضي

الثالث

الاعادة فما اطلقه من وقفنا على كلامه من الاصحاب من حكم الشك في الثنائية يحتاج الى القيد بغير الوتر
محتمل لارادة التكثر او الوحدة على معنى ان الشك اذا كان في شفع الوتر او في الوحدة يقتضي الاعادة او في
الوحدة فقط فيصح احد الامرين بمحل كلام **قوله** والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم
فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى منها وفي هذا الخبر انه من لا يدري كما صلى يجب عليه الاعادة حسبما
قدمناه مع ان في الحديث ما يمنع من التعلق بها وهو حديث ذي الشمالين وهو السهو النبي وهذا مما يمنع القول
منه فاما ما تضمن الحديث الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله وكلمتهم وكلموني فهذا ليس فيه
ما ذكرتم من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشبهة احدهما انه ليس في الخبر
ان كلامهم وكلموني عامدا او ناسيا وان لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد
جاز ان يكون المراد من سلم في الصلوة ساهيا وظن انه بسبب الانصراف الكلام كان يسبب الانصراف حتى
معه الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله بهذا الحكم بخلاف معلوم الصحة حيث التي
على انه عنده من قبل النقض بحق احتمل كونه عليه المعنى الحقيقي وغير اختلاف النسبة ويمكن ان يحمل ذلك على اصحاب الرضا
عليه السلام وظاهر هذه الرواية سوال القصر واحتمال العمد التشريك بين تمام القوم فرع بثبوت ذا الرواية
قوله ولكلام الشيخ هنا نظر من وجوه الاول ان الحديث
مضافا الى ان يحتمل الضبط ونحوه العدالة ثم **قوله** ان ثم مخصص والشيخ لا يقول
بعيد بالاحتمال الا ان يحصل الاعادة حيث لم يدر ما صلى وهو يشمل المغرب الا ان ثم مخصص والشيخ لا يقول
ولا حمل الا ان يراد من لم يدر حين ما تم صلوة سواء كان بسبب الشك او غيره وان امكن لا اثر لا
يخ من العزايم اللهم الا ان يتوقف على تصور الشك حيث الدليل **الثاني** صريح الخبر كما ترى انهم قالوا
انما نحن فنعيد وهذا الكلام لا يكون الا من العالم فقول الامام عليه السلام انت كنت اصوب منهم فعلا يدل
على انهم لو تمموا اجزاء لكن الشيخ اللهم الا ان يقال ان الاصوبية باعتبار عقيدتهم في الكلام عمدا
لا في الاعادة او يقال ان كلامهم لا يستلزم العلم **الثالث** ما ذكره الشيخ ره من عدم صراحة الخبر في الكلام
عمدا محل كلام فان كلامهم بعد قولهم وانا احمدها ... بالنقض صار معلوما شرعا الا ان يقال ان في
المنقول في الحقوق النص بقوله فقلت لكني اعيد صريح في انه سبق بالعمد ثم الحمل الاخير له وجه
بجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان ما تضمنته الاحاديث من قصة ذي الشمالين فقد رواه الشيخ صحيحا في الزيادات
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذو الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة
وكلام الشيخ ره من حمل الخبر المذكور قد تكلم فيه شيخنا في الفقيه والكلام فيه مجال كما ان سوال
ذي اليدين فذكر كونه لتحصيل العلم حيث لم يحصل الا به تحمه مع احتمال كونه من اهل اليقين فلا يكون الكلام
مع ... كما وفي بعض صحيح الاخبار من عدم ما هيه الكلام الامام وكذا ... الاطلاق قابل

للعمد والسهو الا انه لما تضمنت الاشتمال عليه وهو حيث التقييد مضافا الى عدم علم القائل بالفصل
في المقام فانه حري بالالتفات مثل التأمل **قوله** فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في شيء من
هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة ولما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب وجوّز
ان يكون المراد بها النوافل اقول لا يخفى على من تدبر الاخبار عدم جريانها جميعا في النوافل اما الخبر
الاول فلان قوله رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها
ركعة كيف يتم في النافلة اضافة الركعة لان الشك في الثلث يقتضي تحقق الثنتين والنافلة لا تزيد على الثنتين
واحتمال ان يريد بمجموع نوافل المغرب الاربعة على معنى انه شك في كونه اتى باثنين او ثلث من الاربع
يدفعه قوله يسلم الا بتقدير ان يراد كون الشك في النافلة يبني على الاقل فيتعين ان البناء على الاقل يقتضي
الاتمام لا التسليم وفعل الواحدة بعده وبالجملة فهذا التوجيه في الرواية تركه اولى واما الثانية فلانها
كما ترى فادعاء انه اذا كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
وغير خفي ان النافلة كلها تطوع الا ان يراد بالتطوع الزيادة تفضلا ولكن الاصل تقدم التكلف
ثم ظاهر قوله في الرواية **قلت** فصل الفريضة [illegible] ما تقدم ثم
الرواية الثالثة فتوجيهها ما ذكره من جهة قوله ثم اصبح فانه ظاهر في كون فعل الركعة قبل الصبح
ولا يكون الا في النافلة ولا يذهب عليك ان من لم يعمل بالموثق في غنية عن تكلف الجمع بين هذه الاخبار
قوله ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب وغلب على ظنه
الاكثر فلا يجب [illegible] لان تغليب الظن يقوم مقام العلم وقد بينا [illegible]
مع هذا بعيد [illegible] لا انه لا حكم له ويكون قوله يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار
دون الفرض [illegible] **قوله** وفي هذا الوجه نظر لا ان ظاهر التعليل في الخبر الثاني يقتضي ان الركعة
للاحتياط على نحو الاحتياط في الرباعية مع الشك لا مع الظن [illegible] الا ان يكون الاحتياط في الثلاثية
مع الظن [illegible] مع الشك [illegible] ما ذكره الشيخ من الرواية الدالة على ذلك
لا يخفى [illegible] الاكتفاء بسجدتين من غير ركوع وظاهرهما سجدتا السهو [illegible] هذا
من مدلول الروايتين باستحباب الركعة والاتمام [illegible] بالرواية [illegible] في السهو مع الركعة او
التخيير بين الركعة وسجود السهو فان حملنا الركعة على الاستحباب لا يتم التخيير بين الواجب والمستحب [illegible]
القول به هنا لا دليل وهو يتوقف على الصلوة [illegible] في الروايات [illegible] استحباب
سجود السهو او الركعة [illegible] مقتضى الرواية ان السجدتين في كل صلوة [illegible]
مضافا الى ان استحباب سجود السهو [illegible] الاتفاق [illegible] من كلام الشيخ في الاستبصار
[illegible] الاستبصار ليس [illegible] الجمع بين الاخبار كما نبهنا عليه في مواضع
وتتبع الكتاب [illegible] الشيخ [illegible] **قوله** واما الخبر الذي
تضمن ذكر صلوة الفجر [illegible] من النوافل [illegible] ان يكون الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة
[illegible] ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم
ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله فان كنت [illegible] فعليك الاعادة [illegible]
[illegible] ما ذهب [illegible] على [illegible]
[illegible] ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد [illegible]
العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز
له ذلك [illegible] **قوله** في هذا المقام نظر من وجوه الاول
[illegible] استقبال الصلوة [illegible] **قوله** [illegible]
فقد عرفت ما سبق ان ظاهر حديث [illegible] في النافلة من حيث قوله بعدما اصبح [illegible] على الفريضة [illegible]
فلا ابعد من حمل قوله بعدما اصبح على زيادة [illegible] التعرض لهذا من الشيخ [illegible]
[illegible] **الثاني** ما ذكره من الحديث الذي [illegible]
[illegible] الجواب والامر في هذا [illegible]
[illegible] يقتضي الاتمام بركعة [illegible] يقتضي الاعادة [illegible]
الانصراف على استدبار القبلة يتوقف على الدليل والرواية التي ذكرها انما تفيد اعادة الركعة اذا لم
[illegible] مع ان حديث [illegible] مقتضاه [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] من [illegible] تحويل الوجه [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الشيخ [illegible] في الزيادات اخبارا منها ما هو صحيح [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
[illegible] ركعة قال يعيدها ركعة واحدة [illegible] عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
[illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج [illegible] ثم ذكر انه صلى ركعة قال [illegible] ما بقي ومنها ما رواه عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] يستقبل [illegible] الاعتبار
[illegible] الشيخ
مع [illegible] ما ذكر [illegible] استدبار القبلة [illegible] بعدم الاستقبال [illegible]
[illegible] في الزيادات [illegible] محمد [illegible]
عن [illegible] في [illegible] الاخبار الاولة [illegible]
ما دل على [illegible] عدم الاستقبال [illegible] الوجه [illegible] الاخبار ان [illegible]
من [illegible] القبلة [illegible] التقييد بالاستدبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التصريح [illegible]
الاخبار [illegible] في الزيادات عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وحمل الشيخ ره هذا
هذا الخبر على انه اذا لم يذكر ذلك على اليقين وانما يذكر ظنا وتخمينا مع ذلك شك في نقصان الركعة ثم الصلوة
استظهارا لا وجوبا ولا يخفى ما فيه من البعد وان كان الوالد قدس سره في الرسالة اقتفى اثر الشيخ في ذكر الاستدلال مع
ماعلمت من الاخبار واذا عرفت هذا كله فاعلم ان ما في الاخبار حاصل والجمع يحمل الاستحباب على الاعادة
والاتمام على الجواز ممكن ومذهب ابن بابويه في كتاب المقنع ما هو حاصل عبارته منقول وهي قوله ان صليت
ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجتك فاستقبل الصلوة ما لم تنقض وضوءك وتستدبر القبلة فلا تعد
الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى والله اعلم بحقيقة الحال
قوله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة والي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس هذه الرواية صحيحة وفيها دلالة على ان صلوة الركعتين من جلوس او الواحدة
انما يتم الدال على التخيير في الركعة من قيام والاثنين واربع سجدات ضعيف على ما يحكى والاس
وكان ارادة الجلوس من الثنتين لاريب فيهما لا انها كما ترى وقد اقتصر شيخنا قدس سره على ذكر رواية
جميل في التخيير وردها بالضعف والحال ان رواية ابي بصير ايضا دالة عليه وربما يتوهم ان ما يرد على رواية
جميل باعتبار اشتراك ابي بصير بين موثق امامي وغيره وما في رجالها ما هو معلوم وغير ان المروي
عنه لو كان الصادق عليه السلام كان احتمال احد الحكمين موثقا موجبا لما اشرنا اليه اما مع احتمال كونه
عن الباقر ع فابو بصير فيه ليث بن البختري موثق ايضا وهو يوسف بن الحارث اللهم الا ان يقال ان الانحصار
اليه غير معلوم وفيه ما فيه ولا يخفى ان هذا اذا اتصل بالموثق والاقرار لبيان هنا وبيان **قوله**
والعجب من الشيخ ره انه لم يذكر حسنة زرارة وهي صريحة في البناء على الاقل ولا احتياط حيث قال
فيها او ذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض
اليقين بالشك الحديث ولعل كان الغرض التخيير هو الاولى وينقل عن ابن بابويه وابن الجنيد التخيير
بين البناء على الاقل والاحتياط والبناء على الاكثر وقال شيخنا قدس سره وهذا القول لا يخلو من
رجحان الا ان الاول اجود وذلك بما قلناه في هذا بان الرواية الدالة على البناء على الاقل صحيحة
وبعدها لا يخرجه الا جودية الاولى ويمكن الجواب عن ذلك بان الشهرة حاصلة للاولى والاخبار اكثر وفي طريق
ابو صالح رواية زرارة الصحيحة ليس كذلك لحمها من مرسل التهذيب لان ابراهيم بن هاشم ومحمد بن اسماعيل لا
يقصر ان عن ذلك معناه وفي كل الكلام وجه يظهر الرجحان **قوله** فذا الشيخ ره ذكر تكميلها فلم يدر ما
هو في الثانية او الرابعة **قوله** لا يخفى ان عبارة المفيد من الدلالة على حكم الكمال الاولين لا اشكال
هو في الثانية لا يتحقق على حكم الكمال الاولين فيرد ان لا على الاكمال الاشكال غير ظاهر ولعل العبارة
تامة ما لم يتم مطلقا في الاولتين ثم العجب من الشيخ ره حيث ذكر رواية ابي بصير الدالة على سجود السهو
للشك بين الاثنتين والاربع ولم يتعرض للكلام عليها وما تضمنته رواية ابن ابي يعفور من قوله وان تكلم

فليسجد

فليسجد سجدتي السهو يحتمل ان يراد بالكلام في الصلوة او في الاحتياط او بين الصلوة والاحتياط وفي نقل
ما دل على عدم السهو في الاحتياط ينفي احتمال الاول الا ان الكلام في هذه فان الحديث الدال عليه من غير تعرض لا سهو
في السهو محتمل الدلالة واحتمال الكون الموجب للسجدتين الكلام بين الصلوة والاحتياط لم يحضرني الان
القائل به والله سبحانه اعلم **قوله** فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا منافاة في الخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه ولا يخفى بعد هذا التأويل وربما احتمل الحمل
على الاستحباب او على من تقدم احد الاولتين وينقل عن ابن بابويه القول بالاعادة وربما كانت هذه الرواية
مستنده **قوله** وقد يتوجه على الشيخ ره ان رواية زرارة التي ذكرنا فيها ايضا صدر ما على خلاف
مرام الشيخ من الاستدلال للقول المفيد ثم بصلوة الاحتياط هذا الا ان قوله فيها قلت له من لم يدر في
اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع او اخر ما تقدم محصل **قوله** اذ الظاهر المتأمل حيث
النظر على ان الدال على تمام الاربع لا الاحتياط من حيث ان قوله يركع ركعتين لم يرتبهما بل على البناء
على الاكثر وانه بعد صلوة الركعتين بعد ذلك مضافا الى التعليل في آخر الرواية بالمسلمين وربما قال
الرواية وهو قائم فيه دلالة على ارادة الاحتياط والتعليل يجوز اختصاصه بالمسئلة الثانية على انه لو تعلق
للاولى امكن توجيهه بارادة عدم نقض يقين الاولتين وبالجملة فكلام المفيد يقتضي التخيير في الاحتياط
فاما ابن الجنيد والشيخ وهو منقول عن ابن ابي عمير كلام صريح كالشيخ كما ترى لم يتعرض
لذلك والمنقول في استدلالهما ان الاحتياط قائم مقام الاخيرة فيجب لها ما يجب للمبدل منه
من المنع والبدل دل على التخيير على الامر بقراءة الفاتحة في خبر الاحتياط
في الاحتياط من يقول بما كالمفيد فلعله يكون الجمع بما كان في تعليل بعض الاخبار
بان ما نقص وانه يريد لعدم الشيخ ويحكى عن في الروضة استدلالا على ان الاحتياط صلوة
مستقرة وقد ذكرنا ما فيه في الحاشية **قوله** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع
هذا الحديث لا يخفى جواز ان يستدل على اكثر الاحتمال وضع الدفع وعلى مقتضاه اكثر الاصحاب كما قيل
ونقل عن ابن بابويه وابن الجنيد القول بانه الشاك في هذه الصورة يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وقال الشهيد ره في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين
ويجتزى باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاخبار تخبر ان شيخنا قدس سره وكان ان اشار الى النقل
الى من يطلع الى ابي عمير وهي صريحة بالترتيب **قوله** لا يخفى ان ذكر الاعتبار في كلام الشهيد ره لا يخلو له
فان الاحكام التكليفية الشرعية ترجع الى الشارع لا الى الاعتبار العقلي وضميمة الركعتين المنفصلتين
الى الصلوة لتصحيحها كيف يحكم به وتعيين القول به ترك ما هذا التعرض فان كان الكلام محرر توجيه
فالعمدة ما ذكره شيخنا قدس سره من انه اشار الى المرسلة لا الى ما اعتمد عليه اللفظ وفي ظني انه اراد بالنقل

والاخبار ما يدل على ان الاحتياط لا يكون الا بركعتين او ركعة على ان يكون الغاية الجمع بينهما مع ما مر من مسلمة بن ابي
حفص وفي كتب ابن بابويه بطريقه الصحيح الى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم
يصلي ركعتين وهو جالس وفي الرواية دلالة على ما ذهب اليه ابن بابويه الا ان ما وقع فيها من سؤال الكاظم عليه
السلام لابي عبد الله ع غير معهود [illegible] قلت [illegible] عبد الرحمن لابي ابراهيم فيندفع عن الرواية
الاشكال والاحتمال الذي اشرنا اليه فيما رواه الشيخ جار في هذه ودفعه كما قلناه ولا يتوجه ان يدفع
هذا الاحتمال بدفع ما سبق في رواية [illegible] للفرق الجلي بين [illegible] قوله اما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا
يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا
ينافي الحكم الاول لامكان ان يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استينافه الصلوة على ما بيناه والامر بسجدة
السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجزاء في الصلوة قوله لا يخفى ان الجمع من التكلف بل الوجه
لسجود السهو استحبابا كما [illegible] ثم انا [illegible] في ما يتحقق مع اتحاد المورد وهو مختلف فان
في الاول يتعلق الشك بالواحدة والاثنتين والثلث والاربع وفي هذه بما [illegible] نعم الرواية الثانية ربما كان بينهما نوع
منافاة الا ان [illegible] انها لا تخرج عن كونها مطلقة وغيرها مقيد لكن لا يخفى عدم صحتها
[illegible] وفي الكافي في سندها [illegible] بن خالد البرقي [illegible] الا ان صحتها لا تخرج من [illegible] وقد ذكر
ذكر في حاشية الروضة ونقل بعضنا [illegible] في الفقيه ان كلامه [illegible] على
الاول في صورة [illegible] ولو قيل بالتخيير [illegible] الشيخ [illegible] باستحباب سجدة السهو لا [illegible]
بالجزم في الجمع امكن وفي المقام بعد بحث قوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
يعتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم قوله لا يخفى ان متن هذا الحديث
من اشكال [illegible] في شكه [illegible] العلامة في [illegible] وشيخنا قدس
سره على حكم كثير الشك من غير التفات الى [illegible] معناه ولا يخفى ما فيه بالنسبة الى [illegible] وغيره بعيد
ان يقال ان المعنى [illegible] الرجل دائما اذا شك [illegible] الافراد
المشكوك بينها [illegible] على شكه [illegible] في صورة يمكن المضي عليه [illegible] احكام الشك المستفاد
من غيره [illegible] فيها على الجزم [illegible] مع الكثرة على الشك لا على الجزم ولا تقطع
الصلوة كما يستفاد من صحيح بعض الاخبار [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] على شك [illegible] الاصحاب في [illegible] الكثرة خلاف [illegible]

الاخبار ما

الاخبار ما [illegible] حيث لم يشتمل على ما يوجب الرجوع اليه لا يخفى من وجوه ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو
في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو [illegible] كما قيل [illegible] كلام قوله والكلام
يدل على الحمل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد قوله متن الحديث لا يخلو من اشكال [illegible] فلم يجلس بينهما ظاهر في التكلف
[illegible] التشهد [illegible] الركعتين الواقع فيها السهو [illegible] من التكلف الظاهر
فلا تغفل قوله محمد بن مسعود العياشي قال حدثني جعفر بن احمد [illegible] عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة قال اخبرني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر
يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس
قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل
الفريضة قوله لا يخفى ان سند هذا الحديث [illegible] لان المذكور في الرجال رواية جعفر بن محمد عن
[illegible] العكس [illegible] الذي في الخلاصة [illegible] روى عن
محمد بن مسعود [illegible] لا يخفى الجواب على المارس
[illegible] ثم تقوم [illegible]
ثم ان متن الحديث [illegible] يدل على [illegible] التسليم [illegible]
هذا [illegible] من الاخبار السابقة [illegible] سهوا
[illegible] قوله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible]
عامر عن علي بن مهزيار [illegible] عن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من
كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قوله [illegible] يستفاد من هذا الحديث ان قصد السورة
قبل الشروع [illegible] قراءة سورة ثم شرع في غيرها [illegible] واحتمال اختصاص الاخلاص
والجحد [illegible] ويمكن الجواب بان المراد في الرواية [illegible] السورة ثم قصد الاخلاص
واتى بالتسمية [illegible] فيصلح [illegible] واحدى السورتين
لا قصد [illegible] واحد [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] السورة ولا يخفى ان [illegible] موقوف على ثبوت الدليل والا
فالاطلاق [illegible] قوله سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي [illegible] سعيد عن [illegible] عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن
[illegible] عن ابي بصير جميعا قوله هذا الحديث صحيح بالطريق الاول والثاني [illegible]
من [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] المعروف [illegible] بواسطة وغالبا يكون [illegible]
[illegible] في الطريق الثالث [illegible] الرجال [illegible] ان احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الثاني [illegible] طريق الشيخ

الى ابن ابي نصر الا ان فيه استبعادا لرواية سعد عن ابن ابي نصر بغير واسطة بل الذي يقتضيه ممارسة الرجال عدم
تامية ذلك فيمكن ان يكون العطف على ابن ابي عمير لان رواية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر متكررة والحق
ان كونه تدل اسند الظهر كما لا يخفى ثم ان المتن لا يخلو من اجمال حيث دل على انه نسي واحدة في الاخرى تحرير ذلك
وغير خفي ان هذا الفرض يحتمل ما لو شرع في بعض اخرى او في اخرى مرة واما ان لم يكن ظاهرا في الاول على التعليل
فاحد ولم يتحقق قصد كما هو المطلوب من الكلام في المقام ولعل المراد ما يعم ذلك او يقال ان القصد الى الثانية
حاصل ونسيان الاولى له انه ويمكن ان يدل الرواية على التبعيض في القراءة كما هو مفاد صحيح بعض الاخبار
ومن اعطاء الرواية حق التامل يظهر له منها امور وقد يخالف بعضها ما لو ثبت من كلام متاخري الاصحاب ولا عاد
على الوثيق قوله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد قوله الظاهر
ان محمد بن الحسين الذي روى عنه محمد بن يعقوب سهو وانما هو محمد بن الحسن وهو الصفار لانه يروي عنه ويحتمل
ان يكون محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب والشيخ نقل عن ظاهر الكليني في البناء على الاسناد السابق كما هي العادة
في الكافي لرواية عن ... في السند بعض رجال السند الاول اكتفاء بذكره ابتداء السند ولا وقع وقد وقع الشيخ ثم نسب
الغفلة عن هذا او معلومية صدره احاديث كثيرة يرويها عن محمد بن يعقوب حيث لم يتقدم الكليني وقد سبق
بعض من ذلك ولا يخفى مع هذا الاحتمال هنا بقوله ومحمد بن اسمعيل كما يعرف بادنى تطوع ثم ان الحديث كما
ترى يدل على ان المتكلم ناسيا يوجب سجود السهو والنسيان لان يكون التحريم الكلام او الصلوة وح فهل
يستفاد من اطلاق النسيان المستفاد من العموم والنسيان عدم الاستفصال ان الخبر ... معذور وما ناسي
في كلام بعض من حمل ذلك على كلام الا ان المراد من الرواية نسيان الصلوة فتدبر قوله
ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب اعلم ان شيخنا قدس سره اعترض على الاستدلال بالرواية
الاولى الحسنة على المطلوب من حكم الشك بين الاثنتين والثلث بانها انما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك
بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
ولا شيء عليه والتجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة فلان ذلك شك في الاوليين انتهى
كلامه قدس سره ولو ... لانه لا يذهب عليك ... عدم ... بغير السؤال الجواب السؤال ولعل المراد
انه يتحقق الشك ... بالثالثة لا يصح بهذا الوجه فهو يعتد ان الشك قبل الدخول في الثالثة مبطل ويتم
الجواب عن السؤال وقد يتكلف في الحديث بما يستغني عنه بما تقدم من الخبر الصحيح الثاني من حصر عدم اعادة
الصلوة في الشك بين الثلث والاربع لا يخلو من اجمال ولعل الحصر اضافي وما حمله الشيخ لا تحقيق فيه ... تام لا ...

تم

لم لا يقتضي ان يكون الجواب بما ذكر في غير المغرب على ان الجواب مستلزم محذورا على تقدير الحمل المذكور
بان يكون الشك بين الثلث والاربع في المغرب موجبا للصحة الا ان يقال ان الارادة الثلث والاربع في محل
السؤال غير الاربع واستجيز ... في المقام من التكلف وينقل عن ابن بابويه في المقنع الا انه ...
الرواية الثانية ... على ان الاولى لا ... حفظهما والمنقول عن ظاهر الاصحاب ان تمام
الاوليين يكون باكمال السجدتين وصرح جدي قدس سره في الروضة بالاكتفاء ... لو ذكر الثانية وينقل
عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع وفي تحقق الركعتين بالذكر نظر لما سيأتي ولعله الاشبه والله اعلم
قوله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب الخ قوله لا يخفى ما في تحمل
... ما ذكر في الثلث والاربع ... فاما لو حملنا الرواية على المغرب لزم
... جواب الامام عليه السلام بقوله انما ذلك ... الا ان يقال ان الغرض ...
عدم اعادتها لو شك فيها بين الثلث والاربع وهو ... الرد ...
السائل ... الصلوة ... ظاهر ... الخبر
كما ... اذا ... سابقا عن ... يظهر ... هذا الحديث ...
لم يحتج الى الحمل المذكور ... ويمكن ان يحمل ... على الشك ... الاوليين ...
اخر الرواية ... قوله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ... عن ابيه قال سألت ابا ...
عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ... على ... ويتشهد ...
كذلك ... الصلوة واخرها قوله لا يخفى ان في متن هذا الحديث ولا ... ظهر ...
الى ... ويتشهد ... على ... وهو غير ... وفي الظن ان الحديث قد سقط منه شيء
لان ابن بابويه ... في الفقيه عن سهل ... الرضا ... يبني على يقينه ويسجد
سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وظاهر الرواية في الكتاب العود الى ... واحدة
صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا ... الا ... ذكر في ... احكاما ولعل الشيخ ...
... فيتشهد تشهدا خفيفا ...
... الصلوة واخرها ولعل المراد
السهو الا ... الشيخ ... لا ... فيه ... الكلام على ...
... الصلوة واخرها ... ذلك التشهد في ...
... الحديث بالمعنى ... الاختصار من الشيخ ... كما قدمنا ... الاشارة ...
... قوله احمد بن محمد عن ... عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ... فقال ... التشهد ...
فليس ... الركعة ... ثم قام ... ركعة ... من اركان الصلوة ... ظاهر ...
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة قوله لا يخفى ... الشيخ ... من ... على ...
... بطلان ... الزيادة ... الرواية ... التشهد ... المطلوب على ...
المقصد اما ما ذكره من ان التسليم ... فلا ... التشهد ... و ... عدم

التشهد وهو خلاف ما يقتضيه الجمع بين الأدلة ولو اقتصر الشيخ في الجمع على ما قلناه كان أولى فإن قلت هذا كلام الشيخ
يقتضي أن التشهد والجلوس بقدره فقط [illegible] ظاهر [illegible] التشهد لكن [illegible] قال في المبسوط من زاد في
صلاته أعاد ومن أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة بمقدار التشهد فلا إعادة
عليه والأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول إن الذكر في التشهد ليس بواجب والقول المتقدم يحكى
عن ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في [illegible] على ما حكاه شيخنا قدس سره واستدل في المعتبر بأن
نسيان التشهد غير مبطل فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبرواية زرارة وبرواية
أخرى لمحمد بن مسلم [illegible] في الاستدلال [illegible] أولا فلأن الجلوس لا يقتضي حكم الزيادة
في أثناء الصلاة وأما ثانيا فلأن المراد من الجلوس التشهد وهذا الإطلاق شائع [illegible] مما يعرف من
مراجعة الأحاديث وبالجملة فالموضع في الصحة على التشهد ظاهر [illegible] والله تعالى أعلم قوله حماد رواه سعد
بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قوله بالتقييد سند هذا الحديث من رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير بغير واسطة [illegible] عليه السلام
و[illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير والحديث الذي [illegible] هذا رواه أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير لكن من الجائز روايته تارة بواسطة وتارة بدونها وقد يحصل الشك في صحة الرواية
باحتمال توسط الأب وهو غير ممدوح [illegible] شيخنا قدس سره وصفها بالصحة ولا أدري [illegible] أمن
التهذيب أم على الظاهر كما قلناه [illegible] التقييد [illegible] حكم الشك بين الأربع والخمس في سجود السهو
وقد ذكر المتأخرون [illegible] مشهورة [illegible] أن يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة
في بعض كتبه بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ويحكى
عن المحقق في الفتاوى القطع بالصحة لأن تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة [illegible] هذا جيد
وقال شيخنا قدس سره [illegible] فقلنا بالصحة [illegible] شكا بالإطلاق [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الأخبار الواردة في الشك بين الأربع والخمس [illegible] في الركعات [illegible] تحقق الركعة
لا يتم إلا بالسجدتين [illegible] بالركعة [illegible] في الأوليين حيث ورد الحديث فيهما إذا لم يحفظ الأوليين ومن
لم يدر كم صلى [illegible] وعلى ما قلناه من الاحتمال [illegible] النص الوارد بسجود السهو [illegible] الركوع [illegible]
يحتاج في وجوب السجود إلى دليل [illegible] إذ لم يتناوله النص [illegible] بالصحة [illegible] الحكم بالصحة ليس
للنصوص الواردة بحكم الشك في الأربع والخمس بل لأن بطلان الصلاة يتوقف على الدليل ولم يعلم فإن قلت
يمكن أن يستفاد حكم سجود السهو من قوله ع أم زدت أم نقصت فإن ظاهر المعنى [illegible] إذا لم تكن الزيادة أو
النقيصة وهذا حاصل فيما نحن فيه [illegible] في معنى هذا الكلام ذكره في شرح الرسالة [illegible] قلت فيه
[illegible] في الحديث احتمال أن يكون [illegible] أم نقصت أم زدت معطوفا [illegible] لم يدر
بل عليها نفسها أو يكون معطوفا على الأول [illegible] الأربع والخمس [illegible] وجوب سجدتي
السهو للزيادة والنقيصة كما تقتضيه بعض الأخبار [illegible] وفي هذا الاحتمال

[illegible] (حاشية: بالإتيان بالجلوس [illegible])

(حاشية: وقد تقدم الكلام [illegible])

نظر فيه تأمل

نظر وفيه تأمل قوله ويزيد ذلك وضوحا أن النوافل التي لا تجب قضاؤها [illegible] في قضائها إذا كان
حكمها هذا الحكم فالفرائض بطريق أولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل
[illegible] على هذا الكلام بأن النوافل [illegible] من الفرائض [illegible] الاكتفاء فيهما بالظن الاكتفاء في الفرائض
[illegible] الشيخ [illegible] بالرواية على وجوب القضاء إلى أن يغلب على الظن الوفاء
على الاكتفاء بالظن [illegible] بتحقق الفوات [illegible] اعترض على الشيخ بأن القضاء
النوافل على وجه الاستحباب [illegible] وجوب قضاء الفريضة [illegible] في كلام [illegible] وقد
وشيخنا قدس سره [illegible] في حاشية الروضة [illegible] الشيخ لم يستدل بالرواية
[illegible] القضاء لما كان واجبا ولم [illegible] إلا بالإكثار وجب [illegible] الرواية
[illegible] على الشيخ [illegible] قضاء ما
[illegible] وجوب قضاء الفوائت [illegible] الإكثار والزيادة ويمكن الجواب بأن [illegible]
[illegible] ولم يتحقق [illegible] في كلام المفيد
نوع ما [illegible] قوله [illegible] على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن [illegible] عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله وعن
[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض أصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
قوله في الاستدلال بهذه الأحاديث نظر [illegible] كلام المفيد [illegible] يقتضي كون الالتفات [illegible] من خلفه
[illegible] إعادة الصلاة والرواية الأولى تقتضي أن الالتفات المبطل إذا كان بكله [illegible] بالوجه أو البدن [illegible]
الاحتمال [illegible] والرواية الثانية تقتضي أن الالتفات بالوجه يبطل الصلاة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشيخ في الجمع [illegible] الالتفات [illegible]
غير مبطل [illegible] على الالتفات لا بالكل [illegible] سواء كان [illegible]
وأما ثالثا [illegible] من الشيخ ما يقتضي [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] وقد ذكرت في حاشية الروضة كلاما في هذا المقام حيث ذكر هناك رواية [illegible] زيادة
وقف عليه باب ما يجوز للمصلي فعله قوله أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في [illegible] قال لا [illegible] منه ولا [illegible] قوله الحديث [illegible]
حكم بصحته [illegible] ابن أبي عمير [illegible] على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
عن غير واحد [illegible]
[illegible] الاعتماد على قوله [illegible] محمد بن أبي عمير [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] في الفقيه روى [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

(حاشية: والقطع المبطل [illegible])

وبوضعه مذكور في كتب الرجال ولا يذهب عليك دلالة الحديث بتقدير العمل به على عدم جواز الصلوة في جلد
الميتة وان كان مستثنى وعليه تدل بشكل الحال في اطلاق متأخري الاصحاب استثناء ما لا تتم الصلوة فيه منفردا
والحمل على ان الحديث حيث الغير يتوقف على المعارض فكذبره ومن ثم جرى بها العلامة الشهيد رحمه الله استند الى هذا الحديث
على عدم طهارة الميتة بالدباغ والحال فيه ما مر وتسالي ليم ما يدل على ما قلناه وهو صحيح الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه فان مفهومها انتفاء جواز
الصلوة اذا علم انه ميتة ولا يعارض بما رواه الشيخ من رواية اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس
الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما لان
اسمعيل مشترك بين موثق وغيره مع ان التي تضمنها جواز لبس الميتة والاصحاب لا يقولون به الا ان الكلام في هذا
فتأمل لا يحتمل بظاهر الاطلاق ينافي الميتة ذي النفس وغيرها سواء كان مأكول اللحم ام لا ونقل عن بعض
الاصحاب بجواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالطافي بل نقل المحقق الشيخ علي رحمه الله عن المعتبر
بانه جنس نقل الاجماع على ذلك لان شيخنا ايده الله ذكر ان المحقق لم ينقل الاجماع ولم يحضرني الآن المعتبر
وقد يقال ان الميتة تنصرف الى الشايع المعروف وفيه ما فيه والاحتياط مطلوب **قوله** واما ما رواه
الحسين عن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس يحتمل ان يكون المراد انه لا بأس بها اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبههما مما لا تتم الصلوة بها
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة ان شاء الله ولا يخفى ان ظاهر كلام الشيخ ره حيث حمل الحديث الاول على
جواز الصلوة في جلود الثعالب على كونها في مثل القلنسوة يدل على تجويز الصلوة في الجلد الممنوع منه اذا
لم تتم الصلوة فيه منفردا **قوله** وقد يمكن المناقشة في ذلك بصحيح علي بن جعفر في كتابه انه سأل
ابا [illegible] عن هل الرجل ان يصلي وفي فمه [illegible] قال لا بأس بذلك اذا كان ذكيا فان [illegible]
الحجة في غير الذكي وما ذكره شيخنا قدس سره من ان المراد اذا كانت طاهرة لم يقربها نجاسة من خارج
غريب لما ولدوا من خلاف الظاهر ولما تأتيا فلان النجاسة الخارجية اذا اصيبت من الصلوة في مثل فارة
المسك التي لا تتم الصلوة فيها فالنجس بما تراه اولى **قوله** من شيخنا ايده الله ذكر ذلك ليتم في بحث
النجاسات مع انه في بحث اللباس يتم ... ما يدل عليه صحيحة محمد بن عبد الجبار من عدم جواز
الصلوة اذا لم يكن ذكيا بتوهم ... ليتم ... على جواز الصلوة في غير النجس من المذكور
يتوقف على المنع من الصلوة فيها وهو اصل الكلام فان المعارض موجود والحمل على التقية كما ذكره
الشيخ محل نظر مع قيام احتمال الكراهة وانفق شيخنا قدس سره الاستدلال بصحيحة محمد بن عبد الجبار
على جواز الصلوة في ... من وبر ما لا يؤكل لحمه وذكر ما يتوجه عليه في حاشية الروضة وفي الذكرى
اجاب عن حديث محمد بن عبد الجبار بضعفه لانه مكاتبة وبوروده في قلنسوة عليها وبر ولا يلزم منه جواز
الصلوة فيما اتخذ من الوبر والكلام عليه كالكلام على شيخنا قدس سره بصراحة الرواية ليتم في المعمول منه
قوله انه يتوجه على الشيخ ره ان رواية محمد بن عبد الجبار صريحة في ... على ... الدالة على عدم جواز

الصلوة في التكة

فيه

الصلوة في التكة المعمولة من وبر الارانب فقدم النظر حتى ان كل الا وجه له وفيه يمكن ان يتكلف بجمع محل
رواية محمد بن عبد الجبار على ان الجواب فيها عن غير المعمول ولزوم كون الجواب عن بعض السؤال
عن مثل هذه مرتبة يأتي كما لا يعلم ... يمكن الجواب عنه بجواز علم محمد بن عبد الجبار بحال المعمول منها والآية
الاخرى ولا يقتضي البيان عن وقت الحاجة غير معلوم بجواز عدم الحاجة في الحال الا ان في المقام تأملا فلا
يخفى دلالة الحديث على ان الوبر من الميتة وان كان ظاهر الا ان الصلوة فيه من غيرها كونها ... على
اشتراكها فليتأمل في هذا وربما ينظر في رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار فان المعهود رواية
الكليني عن محمد بن عبد الجبار بواسطة ابي علي الاشعري ورواية عن محمد بن احمد بن يحيى بواسطة مذكور
الرواية عن محمد بن عبد الجبار بواسطتين والمعهود واحدة وجوابه غير خفي على الممارس اذا عرف
هذا فاعلم ان ظاهر الحديث المنع من الصلوة في التكة لكونه من حرير وان كانت مما لا تتم الصلوة فيها منفردة وربما
عدي الحكم الى كل ما لا تتم فيه من حرير ويدل على ذلك بقوله عليه السلام في هذه الرواية لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وبصحيح محمد بن عبد الجبار الثاني قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وقد يقال ان مقتضى الجواب في الرواية
ان الصلوة في الحرير لا تجوز في حقيقة في الظرفية فلا بد من تحقق المعنى في الملبوس ولزوم التجوز
بكون المسؤول عنه على تقدير ذلك لا يضر بالحال لان التجوز ضرورة خروج المسؤول عنه من الجواب لا
يرم التحقيق ... هذا ما استدل به القائل بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه من حرير كرواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده لا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه **قوله** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال
يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن
اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه **قوله** هذا الحديث
معدود من الموثق ولا يشكل الحال فيه بان في السند ابراهيم بن هاشم وهو غير موثق فالحق الموثق
على تقدير تسليم العمل بالحسن وبحكم الحاصل بالموثق يحل بها كما لا يخفى تعريف الموثق من ان دخل
في طريقه ما ليس بامامي مع انه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف الاول له
احدهما الالتزام الآن في كلام الاصحاب ان الحديث كما ترى يدل على ان الوبر والشعر مما لا يؤكل
شرط صحة الصلوة بعد العلم بالتذكية ولا يعلم قائلا به مع ما ربما حمل المعتبر على الاستحباب او الكراهة
الاجماع خرج بالدليل من اشتراط صحة الصلوة به وبهذا الوجه يقدح الاستدلال به على عدم جواز
الصلوة في الوبر ونحوه من العرف اذا كان من غير المأكول لعدم الدليل على المنع منه والحديث على ظاهره لا يتم
العمل به كما سمعت اللهم الا ان يقال ان مقتضاه الاشتراط في كل ما ذكر الا ما خرج بالدليل وهو الشعر

والوبر مما لا يؤكل لحمه الا ما ذكر فان قلت ما تضمن حكم ما لا يؤكل لحمه في حكم رواية ثانية فلا يلزم من
الخروج منها عن التحريم الى الكراهة خروج اوليا الرواية قلت لا ريب ان الرواية في المعنى واحدة ولو
سلم ما ذكرت فاول الرواية تضمن الاستحباب والدال على الجواز فيه موجود فليحمل على الكراهة ويتم
المطلوب فان قلت ما تضمن الجواز في السنجاب يتضمن الفنك والدلايل يقال بعمل على غير ظاهره
ومعه لا يتم الاستدلال قلت نعم لما يدعى ان الاجماع غير متحقق على المنع في الفنك نعم قد وقع في كلام بعض
الاصحاب الزام المستدل بالحديث على جواز الصلوة في السنجاب باشتماله على الفنك وهم لا يقولون به
وهذا لا يقتضي الاجماع بل يقتضي عدم القايل بالاستحباب به ولعل عدم القول بالجواز آخر الاجماع
على انه قد تقدم الكلام في ان الحديث اذا خرج بعضه حكمه بالاجماع لا يخرج باقيه في الاستدلال وان
كان فيه كلام فيحمل علي بعض الاجماع لا يخرج هذا لان جملة ما تضمن حديث ابي بكر المنع من الصلوة في الشعر
مما لا يؤكل لحمه وهو يتناول الانسان وقد دل الصحيح على بعض الاخبار على جواز الصلوة فيه وهو صحيح
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره حتى ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ونحو لا بد من حمل خبر ابن بكير على غير ظاهره لكن لا يخفى ان هذا
سهل لان التخصيص لا مانع منه فلقا الكلام فيما لم يقم عليه الدليل فان قلت هل الحكم في شعر الانسان
مخصوص في الرواية بشعر المصلي او شامل لشعر غيره قلت ظاهر كلام بعض الاصحاب ذلك وقد يرجح
بحيث يتناول هذا او لا يبعد ان يقال ان شمول حديث ابن بكير للانسان محل نظر كما يعرف بالوجدان الا
ان الامر بالنسبة الى الشعر سهل لما عرفت واما الاشكال في الثوب المشتمل على العرق من الخز الا ان الحكة
قد تقدم الكلام في ذلك العسر واذا عرفت هذا فيظهر لك ان قول شيخنا ايده الله ان الحديث يعطي عموم
المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب وباريها في الشعرات العالقة في الثوب منها وغيرها من
سائر ما لا يؤكل سوا كانت في نفس سائلة وسوا كان زايلة الذكوة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر
الانسان نفسه ولحم غيره المحض محل تامل لان الكلام في الدخول لا يحتاج الى اخراج الدليل والله الهادي
الى سواء السبيل هـ ـــــــــــــــــــــذا آخر ما تيسر لي كتبه على العجم من كتاب الصلوة
المتعلق بالمقنعة والتهذيب والله ولي التوفيق يكون بيان الصلوة
مع زيادات الطهارة على جهة الايجاز والحمد لله على كل حال والصلوة
على محمد واله اشرف نبي واكمل آل وكان الفراغ منه
سبحانه كتابة ما تيسر كتابته بشهر شهيد سيد الشهداء
عليه وعلى جده وابيه وامه واخيه وبنيه
الائمة المعصومين افضل الصلوة والسلام
هـــذا كلامه
ادام الله علاه وايد ورفع اعلامه
العواصم وزاد ذكراه وعلاه
في الحل وحفظه من كل شر
ورفعه بالعلم والعمل يوم يرى
هذا الامر وبه
تم الكتاب
وتم
التصحيح على يد الفقير الى الله بحسب الطاقة على الاتمام
محمد وآله الكرام والصحابة العظام
في شهر رمضان المبارك سنة
عشرين وتسعمائة من الهجرة النبوية
والالف على صاحبها افضل السلام
بلغ على حسب الطاقة
ممن كتبه
الشهيد الثاني
...